المدخل إلى علم الفقه

تفريغ لمحاضرة الدكتور عامر بهجت حفظه الله

فى مادة المدخل إلى علم الفقه

بعد الثناء على الله و الصلاة على رسول الله، قال الشيخ حفظه الله:

فهذا هو الدرس الأول من دروس المقرر المدخل إلى علم الفقه الإسلامي أو المدخل إلى علم الفقه. و هذا المقرر أو هذه الدورة هي من المقررات و تتضمن من المسائل المهمة لطالب العلم الذي يريد أن يدرس الفقه، و ذلك أن الإنسان فى دراسته للفقه يشرع فى دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بأفعال المكلفين, و لكنه يحتاج قبل ذلك إلى بعض المقدمات و القواعد التي تتعلق بهذا العلم. و لا أحب أن أطيل فى المقدمات لأن أصلا هذه المادة هي المقدمة. و لذا سنشرع بإذن الله عز و جل هذا المقرر.

[أهداف المقرر]

أول شيء نتعلم أهداف هذا المقرر.

1. أن يتعرف الدارس على معنى الفقه و فضله و حكم تعلمه.

2. أن يرغب الدارس فى تعلم الفقه.

هذا المقرر أيها الإخوة الكرام و هذه الدورة تهدف إلى أهداف، من أهم هذه الأهداف ما يتعلق بالأهداف الوجدانية، يعني من أهم أهداف هذه الدورة أن يحصّل الإنسان فى داخله رغبة تدفعه إلى دراسة الفقه و أن يحصّل فى قلبه و صدره تعظيم هذا العلم الجليل و لهذا نقول:

3. أن يدرك الدارس المراحل التارخية لعلم الفقه.

4. أن يصير الدارس معظما لأئمة الفقه، معترفا بفضلهم، مجلا لجهودهم.

هذا هدف وجداني، لأننا إذا شرعنا مباشرة فى دراسة الفقه، فإن بعض الدارس يبدأ بدراسة المسائل و ليس له قناعة بهذ العلم و ليس له قناعة بهذا المذهب الذي يدرسه. تجده يدخل فى دراسة الفقه و

هو فى نفسه و قرارته يقول أن هذا أقوال الرجال و كلام الفقهاء فنقبل منه ما وافق الكتاب و السنة و ما خالفهما نضرب بها عرض الحائط، و هو يفترض فى نفسه أن هذا الكلام جزء منه استقى من الأدلة الشرعية و بنى عليها، و أن فيه مسائل لم تبن على الدليل الشرعي. و هو يتصور و يتخيل أن حزءا من الفقه الإسلامي هو رأي محض أي رأي غر مبني على الدليل الشرعي من الكتاب و السنة، بل إني أعرف أحدا بدأ فى دراسة زاد المستقنع فى كلية الشريعة، فيبدأ يشطب فى نسخة زاد المستقنع فى بعض المسائل و يقول "أنا أريد أن أحفظ زاد المستقنع، لكن ما وافق الكتاب و السنة و ما وافق القول الراجح". فيشطب هذا أقسام المياه ثلاثة، قال "ايش هذا مخالف للدليل الراجح أنه اثنان"، فهكذا. و هو يتصور فى قررارة نفسه أن هذا الفقه فقه مبني على أقوال الرجال المحضة.

الإنسان الذي يدخل فى دراسة أي علم من العلوم و ليس علم الفقه فقط، إذا أقبلت على دراسته بهذه النفسية لا يحصّل أبدا تحصيلا تاما، يعني لو أعطيتك كتابا فى الإنجليزية و أقول لك اقرأ، لكنك تقول هو ما فى فائدة كثير منه أغلاط و الحقيقة أن الجزء الكبير من المقرر مسائل ليس عليها العمل، ستجد حجيزا منيعا بينك و بين هذا الكتاب. ثم إن كثيرا من الناس يأتى و يسأل كيف أضبط الفقه و هو علم متشعب؟ فأقول أول خطوة لضبط الفقه أن تكون على قناعة بهذا العلم، إن لم تكن عليها فكيف تضبط إن بنيت فى أول دراستك سورا و حجيزا منيعا بينك و بينه. فلهذا جاءت هذه المادة حتى إذا أراد الإنسان أن يدرس علم الفقه يدخل فيه من المدخل الصحيح و يدرس هذا العلم و هو على قناعة به و هو يعرف نسب هذا العلم و أن هذه المدارس الفقهية الموجودة الأربعة امتداد للمدرسة التي علمها رسول الله صلى الله عليه و سلم الصحابة رضوان الله عليهم الفقه، و امتداد لمدارس الصحابة، و ليس فيها مسألة واحدة إلا و هي مبنية على الدليل الشرعي، لا نقول بأن النتيجة لابد أن تكون صوابا فإن الكل من المذاهب فيه صواب و فيه خطأ، لكن لا يمكن للعالم يتقى الله يقول حرفا و لا كلمة بدون حجة و لا دليل. فليس كل مجتهد مصيب و لكن المجتهد الذي يتقى الله لا يمكن أن يقول فى دين الله بغير علم و لا دليل. و قد قال لي أحد الطلاب صراحة "لو حذفنا متنا فى الروض المربع ما ليس له دليل و لا أثارة من الدليل، لمزقنا منه صفحات كثيرة". فهل يمكن الإنسان يضبط كتاب الروض المربع بهذه النفسية (؟!) إذن الهدف الخامس هو:

5. أن يفهم الدارس الفروق بين المدارس الفقهية، ما الفرق بين مدرسة أهل الحديث و بين أهل الرأي و أهل الظاهر، و ما هي المدرسة الفقهية التي ظهرت فى العصر الحاضر.

6. أن يعرف الدارس معنى التمذهب و حكمه، و يفرق بين الممنوع منه و الجائز.

هذه بالنسبة للأهداف.

[مفردات المقرر]

أما بالنسبة لمفردات المقرر فسنتناول:

- تعريف عام لعلم الفقه و يتضمن معناه لغة و شرعا و اصطلاحا و موضوع علم الفقه و فضله و فضل تعلمه.
- و المراحل التي مر بها الفقه الإسلامي و خصائص مرحلة التشريع و هي أول مرحلة الفقه و أهم معالمها.
- و الفقه فى زمن الصحابة و أبرز فقهاء الصحابة.
- ثم المدارس الفقهية فى زمن التابعين.
- ثم التعريف بكل مذهب من المذاهب الأربعة و يتضمن تعريف اسم إمام المذهب و نسبه و عبادته و علمه و المراحل التي مر بها المذهب و فقهاء المذهب لكل مرحلة.
- ثم نتكلم بإذن الله عن المذاهب المندرسة، المذاهب التي قامت فى حقبة من التاريخ و كانت له أتباع يدينون بها و يقلدونها ثم بعد ذلك اندرست و انتهت.
- ثم معالم الفقه فى العصر الحاضر و بعض المعالم الرئيسية فى ذلك.
- ثم التمذهب و الموقف منه.
- ثم المدارس الفقهية (أهل الحديث، أهل الرأي، أهل الظاهر، المدرسة العقلية).
- ثم الكلام عن أسباب اختلاف العلماء و الموقف من ذلك.

[تعريف الفقه لغة و شرعا و اصطلاحا]

فنبدأ أولا بالنقطة الأولى و هي ما يتعلق بتعريف الفقه لغة و اصطلاحا. الفقه له تعريف لغوي و تعريف شرعي و اخر اصطلاحي، و هذه التعريفات الثلاثة تمثل ثلاث دوائر كبرى، وسطى و صغرى. فأيها أوسع ؟ نعم، اللغوي.

- تعريف الفقه **لغة** هو الفهم عموما، سواء كان هذا الفهم يتعلق بالمسائل من مسائل الشريعة، أو مسائل الكيمياء أو الرياضيات أو إلى آخره. إذن الفقه لغة يشمل العلم الشرعي و غير الشرعي، تقول مثلا فقهت هذه المسائل (الرياضيات)، يعني فهمتها.

- و أما التعريف **الشرعي** فهو العلم بمسائل الدين عموما سواء كانت المسألة من مسائل العمل التي تتعلق بأفعال المكلفين مثل أركان الصلاة و شروطها، هذا من مسائل الدين، و كذلك مسائل الشريعة، فمعرفتها تدخل فى الفقه بالمعنى الشرعي، و معرفة صفات الله سبحانه و تعالى و صفة الجنة و النار و قصص الأنبياء و غير ذلك يشملها. إذن إذا ورد فى الكتاب و السنة لفظ الفقه و فضل الفقه، نحو حديث ((من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين))، و قوله تعالى ((ليتفقهوا فى الدين))، فالمراد بذلك جميع مسائل الدين سواء ما يتعلق بالمسائل العملية أو ما يتعلق بغير ذلك.

- النوع الثالث هو التعريف **الاصطلاحي** و هذا هو العلم بالأحكام الشرعية أي العملية التي تتعلق بأفعال المكلفين. فالاصطلاحي أعم أو الشرعي؟ أجيب الشرعي. مثلا واحد حضر محاضرة فى صفة الجنة و النار و فهم المحاضرة، هذا الفقه أم لا؟ أجيب نعم. بمعناه الشرعي؟ أجيب نعم. أما معناه الاصطلاحي الخاص؟ أجيب لا يدخل.

الآن نفرض المسألة هكذا، لو خرجت من المسجد و وجدت ثلاثة إعلانات، إعلان فى شرح كتاب السلم المنورق فى المنطق، و الثاني شرح كتاب الرقاق من صحيح البخاري، و الثالث شرح كتاب زاد المستقنع، ثم حضرت هذه الدروس و فهمت. أيها يعتبر بمعناه اللغوي؟ أجيب الثلاثة كلها. أما بمعناه

الشرعي الذي ورد فيه الفضل؟ أجيب الثاني و الثالث، و هذه مسألة يحصل فيها خلل عند بعض الناس حتى بعض طلبة العلم، فهو يتصور إذا حضر موعظة أو فى صفة الجنة و النار أن هذا ليس من طلب العلم الشرعي و ليس من التفقه فى الدين، بل هو أولى دخولا، لأن الآية ((هل يستوى الذين يعلمون و الذين لا يعلمون)) فى سياق أن الإنسان الذي حصّل خشية الله و رجاء رحمته هذه من أعظم العلم بمعناه الشرعي.

[موضوع علم الفقه]

ثم ننتقل الان إلى موضوع علم الفقه، و هو أفعال العباد من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها. و موضوع العلم هو ما يبحث فى هذا العلم، مثل موضوع علم الطب هو بدن الإنسان و موضوع النحو هو الكلمة و موضوع الفقه يبحث فى أفعال العباد من حيث التعلق بالأحكام الشرعية. لذلك لا يدخل فى معنى الفقه الاصطلاحي الخاص ما يتعلق بعلوم العقيدة و إن سماه بعض العلماء بالفقه الأكبر.

[فضل علم الفقه]

أما فضل علم الفقه، فنقول كل النصوص الشرعية تدل على فضل العلم الشرعي يندرج فيه الفقه بالمعنى الخاص، لأن الفقه بالمعنى الخاص علم شرعي. و هناك فضل خاص بعلم الفقه. و كل علم من العلوم الشرعية له فضل يختص به. فالفقه بالمعنى الخاص، يقول ابن الجوزي رحمه الله: أعظم دليل على فضيلة الشيء النظر إلى ثمرته و من تأمل ثمرة الفقه علم أنه أفضل العلوم. ما معنى هذا الكلام؟ يعني أنك إذا نظرت إلى ثمرة علم الفقه و واقع الناس اليوم تجد أن حاجة الناس إلى المسائل الفقهية أكثر، و هو إذا تصدرت لإفتاء الناس و تدريسه و بذلت نفسك لتعليم الناس فسوف تجد ٩٩،٩٪ من أسئلتهم تتعلق بعلم الفقه، فاحتياج الناس إلى علم الفقه أكثر من غيره. لا نقول أعظم، فإن أعظم حاجة الناس تصحيح عقائدهم و إخلاص التوحيد لله و لكن من جهة الكثرة فإن الناس كثير من

أسئلتهم تتعلق بعلم الفقه. و مع هذه الأهمية العظيمة لعلم الفقه، فإن كثيرا من طلبة العلم قصروا فى تعلم الفقه.

ثم ننتقل إلى استمداد علم الفقه. و لم أذكره فى الجدول لأن استمداده يرجع إلى علم أصول الفقه بالتفصيل.

[حكم تعلم علم الفقه]

و أما تعلم علم الفقه، فنقول مسائل علم الفقه على نوعين منها مسائل يجب تعلمها على كل مسلم أي أنه فرض عين، كمعرفة صفة الصلاة فهي فرض عين، كذلك معرفة صفة الوضوء. و هناك مسائل تعلمها ليس بفرض عين على جميع المكلفين، و إنما هي من فروض الكفايات لكنه قد يتعين فى حق بعض الناس كزكاة الأسهم.

هذا ما يتعلق بمسألة التعريف الإجمالي بعلم الفقه، و هذا موجز و من أراد التوسع عليه الرجوع إلى كتاب الفقيه و المتفقه.

[مراحل علم الفقه]

و الآن نبدأ بمراحل الفقه. كثير ممن تكلم عن مراحل علم الفقه، فهناك من كتب المدخل الى الفقه الاسلامي، و المدخل الى الشريعة الاسلامية، و أيضا تاريخ الفقه الاسلامي و كذلك تاريخ التشريع الإسلامي، و هذه الكتب تدور فى فلك واحد و اختلفت طريقتهم فى تقسيم تاريخ الفقه الاسلامي. طبعا، هناك من قال بتاريخ الفقه و من قال تاريخ التشريع، لكن الأدق أن تاريخ التشريع يختص بزمن النبوة و ليس إطلاقا يشمل جميع مراحل الفقه. هذه الطرائق متنوعة، منهم من يجعل الفقه فى زمن النبوة، الفقه فى زمن الصحابة ثم زمن التابعين ثم العباسيين، فالتقاسيم متنوعة. منهم من قال زمن الطفولة و الشبابة و الشيخوخة، و لكن رأيت كثيرا ممن كتب أو بعضهم مثلا جعل مرحلة الجمود و التقليد ثم مرحلة النهضة الحديثة، و رأيت هذا التقسيم تقسيم توصيفي من غير حكم.

المرحلة الاولى هي مرحلة التشريع، و هي مختصة بزمن النبوة، و بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم انقطع التشريع. المراحل التي بعد ذلك هي مراحل الفقه و ليس مرحلة التشريع، بمعنى أن الوحي انقطع. المرحلة الثانية، المرحلة ما قبل المذاهب الفقهية و هي تشمل الفقه فى زمن الصحابة و الفقه فى زمن التابعين و الفقه فى بداية زمن أتباع التابعين، يعني قبل استقرار المدارس أو المذاهب الفقهية. الثالثة هي مرحلة المذاهب الفقهية من أولها إلى العصر الحاضر. و المرحلة الأخيرة خصصتها بما يتعلق فى العصر الحاضر، و هو قرابة ١٣٠٠ و ما قبلها أو بعدها بقليل. و هذه كلها تواريخ تقريبية، ما عدا المرحلة الاولى، و هي مرحلة التشريع، فإن التاريخ فيها تحديدا، لأنك لا تستطيع أن تقول فى اليوم الفلاني تشكلت المذاهب الفقهية، فالمذاهب الفقهية ظهورها شيئا فشيئا.

[مرحلة التشريع]

نبدأ بالمرحلة الأولى و هي مرحلة التشريع .تبدأ هذه المرحلة ببعثة النبي صلى الله عليه و سلم، لما بعث و نزل عليه الوحي، و هذا من حكمة الله عز و جل، فان الله خلق الخلق و أنزل عليهم الشرائع و لا يمكن أن يخلق الله عز و جل الخلق و يتركه من غير تشريع، فإن هذا من العبث الذي ينزه الله

عنه، و لهذا قال عز و جل ((و ما قدروا حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء))، فان من يقول ما نزلت الشرائع على هؤلاء الناس فإن هذا مما لا يقدر الله حق قدره.

فى زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم كما قلنا، بدأت المرحلة من بعثة النبي صلى الله عليه و سلم، و انتهت بوفاته عليه الصلاة و السلام، لأن التشريع انقطع عند ذلك. هذه المرحلة و هي مرحلة التشريع تمر بمرحلتين أساسيتين، الأولى هي العهد المكي و الثانية المدني.

مرحلة العهد المكي كان التشريع فيها يتركز على أصول الدين، و لماذا نقول تركز على أصول الدين و لا نقول اقتصر؟ أجيب لأن هناك تشريعات تتعلق بالعمل، يعني من أهل العلم من يرى أن الصلاة فرضت فى مكة، بل حتى من أوائل البعثة، كذلك تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه فإنه نزل أيضا بمكة. و أما التشريعات التفصيلية، فقد نزل شيء منها، لكنه لم يكن كثيرا، فإنما هي تشريعات قليلة.

و أما فى العهد المدني، فقد استمرت عناية التشريع الإلهي بأصول الدين، فإن أصول الدين يحتاج إليها الناس فى كل عهد، و لكن بدأت التشريعات التفصيلية تكثر بعد بعثة النبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة. و من أراد أن يقف على تفاصيل ذلك، يعنى مثلا متى شرع الأذان، متى شرع الصيام، متى شرع الجهاد، فليرجع إلى كتاب الفكر السامي للثعلبي أو الحجاوي، و هو كتاب جيد من ناحية الرصد و الجمع، و إن كان من ناحية تحليل بعض الأحداث و الحكم عليها يوجد بعض المآخذ التي لا تخفى على طالب العلم المتمرس.

ما هي المصادر فى هذه المرحلة؟ هي القرآن و السنة، فأين الإجماع و القياس؟ بالنسبة للقرآن و السنة، تارة تنزل ابتداء و تارة تنزل بسؤال، كشخص يسأل مثلا الظهار، فهو نزل بسبب السؤال، و تارة يكون بسبب الحادثة المعينة، فينزل التشريع الإسلامي لبيان الحكم فى هذه الحادثة. و كان التشريع مقتصرا على الكتاب و السنة. أين الاجماع؟ إذا تصورنا أن الإجماع منعقد فى زمن النبوة، و إن أقرّه النبي صلى الله عليه و سلم فهو سنّة، و إنما اكتسب حجيته من إقرار النبي صلى الله عليه و سلم، و لهذا يعرف العلماء فى اصول الفقه الإجماع بأنه اتفاق علماء العصر بعد وفاة النبي صلى الله

عليه و سلم على حكم شرعي. و أين القياس؟ هل فى هذه المرحلة يوجد القياس؟ النبي عليه الصلاة و السلام ما كان يقيس؟ اختلف العلماء رحمهم الله فى أصول الفقه، هل النبي صلى الله عليه و سلم يحكم بالاجتهاد أو لا يقوم إلا بتوقيف و وحي؟ هذا خلاف مذكور فى أصول الفقه و على كلا القولين فاجتهاده عليه الصلاة و السلام فى عهده راجع إلى السنة، فهو يرجع إلى دليل السنة النبوية.

[معالم مرحلة التشريع]

ننتقل الآن إلى بعض المعالم تتعلق بمرحلة التشريع.

– المسألة الأولى، أن التشريع بمعنى إنشاء الأحكام الشرعية مختص بهذه المرحلة، انقطع التشريع بعد وفاة عليه الصلاة و السلام. ثم هل الصحابة ليس لهم اجتهادات و لا يفتون بعد وفاة رسول الله و كذا التابعون؟ و هل هذا تشريع أم لا؟ أجيب لا يسمى تشريعا و إنما هو اجتهاد، و لهذا يسمى بالفقه. الصحابة رضي الله عنهم، هل قولهم حجة أم لا؟ أجيب حجة، لكن هل معناه أن هذا تشريع؟ أجيب أن الصحابي لا يشرع، فالتشريع لا يكون إلا من عند الله عز و جل و رسول الله صلى الله عليه و سلم. فقول الصحابي على القول بحجيته و هو مذهب الجمهور، أن الصحابي لا يشرع و انما نقول قول الصحابي حجة لأنه أفهم للكتاب و السنة، و لهذا التلمساني رحمه الله و غيره قسم الأدلة إلى نوعين، الأدلة بذاتها منشئة للأحكام و هي الكتاب و السنة، و الأدلة الثانية متضمنة للدليل كقول الصحابي و الإجماع. الإجماع لا ينشئ حكما و لا يشرّع حكما، إنما يظهر الحكم، يعنى هل يمكن العلماء العصر اجتمعوا و يقولون و اللهِ المسألة الفلانية نتفق على حلها، من غير دليل من الكتاب و السنة؟ أجيب إنه لا يمكن، لكن إذا أجمع العلماء عرفنا أن هذا الإجماع هو الشرع الذي نزل به الله عز و جل، لماذا؟ لأنهم أفهم لكتاب الله و لسنة رسول الله، و لأن دليل السنة دل على عصمتهم من الاجتماع على الخطأ، و كذلك دليل القرآن فى قوله عز و جل ((و من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى))، و الدليل على هذا كثير.

– فى هذا الزمن قلّ مجال الاختلاف، لم يظهر اختلاف فقهي بشكل كبير و ظاهر، لا نقول لم يظهر بل ظهر، و الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا فى زمن النبي صلى الله عليه و سلم فى بعض الحوادث مثل قصة بني قريظة، ((لا يصلين أحد منكم العصر إلا فى بني قريظة))، هذا فى زمن النبوة. و اختفلوا أيضا خلافا فقهيا فى فهم هذا النص، من الصحابة من قال لا نصلي أبدا إلا إذا وصلنا بني قريظة، و منهم من قال لا، بل نصلي فى الطريق لأن المقصود بهذا النص الإسراع و التعجيل، و النبي عليه الصلاة و السلام لم يعنف أيا من الطائفتين، و هذا اجتهاد حصل فى زمن النبوة. لكن لماذا يقال قلّ مجال الاختلاف؟ لأن الصحابة إذا اختلفوا فى مسألة، رجعوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم و انتهى الخلاف، هذا فى حق من يمكنه أن يرجع. هناك من اجتهد مثلا، لما بعث النبي صلى الله عليه و سلم معاذا إلى اليمن قاضيا، قال له بماذا تحكم قال إلى آخره، أجتهد برأيي و لا آلوا، طبعا السند لهذا الحديث فيه مقال، لكن المقصود أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث معاذا و الصحابة و هم يجتهدون فى هذه الأحوال، لأن فى بعض المسائل لا يجد فيها نصا و لا يحفظ نصا عن النبي عليه الصلاة و السلام و ليس فيه وسائل الاتصال.

– كذلك مما يتميز به هذا العصر التدرج التشريعي، و التدرج التشريعي انتهى. بعض الناس اليوم يريد أن يدرج التشريع مع الناس، يقول نسمح لحديث عهد بالإسلام صلاة واحدة فى اليوم و فى الأسبوع صلاتين، مع أن التشريع انتهى. لا يمكن أن يرجع الناس اليوم إلى العهد المكي فيبيح لهم شرب الخمر، كأنه يقول "و الله نتدرج مع الناس، الناس اليوم صار عندهم التساهل و الضعف فى الايمان، فنبدأ من الصفر و بعد سنتين نقول لهم لا تشربوا الخمر فى وقت الصلاة"، فنقول لهم إن هذا لا يمكن، و التشريع انقطع، و لا يزيد أحد و لا ينقص لأن الله قال ((اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام دينا)). و لكن من الممكن أن يتدرج للإنسان على تربية الناس على هذا التشريع الذي انتهى، فمثلا إذا جاء الإنسان إلى مكتب دعوة الجاليات يريد أن يعلن إسلامه، فتلقنه كما فى الحديث ((فليكن أول ما تخبرهم به شهادة أن لا إله الا الله))، فهناك التدرج فى تبليغ هذا التشريع و تربية الناس على هذا التشريع. اذا جاء هذا رجل، و قال أنا أريد الدخول فى الإسلام، لقنته الشهادة و تقول "الآن يلزمك الختان، إن لم يكن الآن و الله لا ينفع"،

فنقول إن هذا قد يسبب النفرة، و لا نقول إن الختان غير واجب عليه (و لو أن هذا من مسائل الخلاف، فبغض النظر عنه). فنحن لا نملك حق التشريع و الشرع مكتمل.

التدرج فى التشريع منه التدرج فى تشريع الأحكام، فالنبي عليه الصلاة و السلام أول ما بعث، أمر الناس بتوحيد الله ثم بعد ذلك فرضت الصلاة ثم فرض الصيام ثم فرضت غير ذلك من العبادات، هذا تدرج فى التشريع عموما.

و عندنا التدرج فى التشريع فى حكم واحد، كتحريم الخمر مثلا مرّ بعدة المراحل فى التشريع، و كوجوب الجهاد فى سبيل الله أيضا.

– كذلك من معالم هذا العصر أن النبي صلى الله عليه و سلم درّب الصحابة و علّمهم و ربّاهم على الفقه و الفتوى و الاجتهاد، و قد ذكر بعضهم أن الصحابة الذين أفتوا فى زمن النبي صلى الله عليه و سلم بلغوا أربعة عشر صحابيا، و هم أبو بكر، و عمر، و عثمان، و علي، و عبد الرحمن بن عوف، و معاذ بن جبل، و عمار بن ياسر، و حذيفة، و زيد بن ثابت، و أبو الدرداء، و أبو موسى و أبي بن كعب، و عبادة بن الصامت، و ابن مسعود، هؤلاء أربعة عشر صحابيا ذكر أنهم كانوا أفتوا فى زمن النبي صلى الله عليه و سلم. و قد ثبت أن فى زمن النبوة هناك من الصحابة من يعرف بالفقه، و لهذا جاء فى بعض الأحاديث، حديث العسيف قال "فسألت أهل العلم"، و فى صحيح مسلم أيضا "فقال له فقهاء الأنصار"، فدل على وجود من يوصف بالفقه و الفتوى حتى فى زمن النبي صلى الله عليه و سلم.

هذا ما يتعلق بالزمن الأول و هو زمن التشريع و عرفنا أنه مرّ بمرحلة التشريع المكي ثم مرحلة العهد المدني. بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم انقطع التشريع، و لكن الاجتهاد و الاستنباط فى هذا التشريع و الفتوى الفقه كان مستمرا، و كان الصحابة رضي الله عنهم يستنبطون الأحكام من الكتاب و السنة و يقيسون، و برز عدد من فقهاء الصحابة. و لكن الصحابة رضي الله عنهم تفاوتوا فى كثرة ما نقل عنهم من الفقه و الفتوى.

[الفقه فى زمن الصحابة]

و هنا مسألة ذكرها بعض العلماء، هل الصحابة كلهم فقهاء مجتهدون أو بعضهم دون بعض؟ الجواب فى هذا أن يقال، إذا أردنا بالاجتهاد و الفقه بمعنى القدرة على ذلك أي يعبر أهل العلم بالفقيه بالقوة، فنقول نعم، لأنهم شهدوا التنزيل و لغتهم لغة صحيحة، لذلك يقال أن الصحابة كلهم من أهل الاجتهاد بالقوة لا بالفعل. أما من رويت عنه الفتوى أو تصدى للفتوى أو للقضاء، فليس كلهم.

إذا أردت أن تعرف بفقه الصحابة و فتواهم، أين ترجع؟ فعندنا مصادر مسندة و غير مسندة. من المصادر المسندة مثل مصنف عبد الرزاق الصنعاني و مصنف ابن أبي شيبة، و كذلك الأوسط لابن المنذر، و هو يذكر بعضها بالإسناد و بعضها من غير الإسناد. و أما من المصادر غير مسندة فكتب الفقه المقارن عموما، كالمغنى و المجموع أو غيرهما من كتب الفقه المقارن، فستجد فيها نسبة الأقوال الفقهية، مثلا إلى ابن عمر أو ابن مسعود، و من الصحابة رضي الله عنهم.

الصحابة الذين حفظت عنهم الفتوى مائة و ثلاثون نفسا، كما قرر ذلك الإمام ابن حزم رحمه الله و نقله عنه الإمام ابن القيم فى أعلام الموقعين، و هؤلاء على ثلاث مراتب، المكثرون و عددهم سبعة، قال ابن حزم: يمكن أن يجمع من فتاواهم فى سفر ضخم. و عمر بن الخطاب فهو أفقه الصحابة بعد أبي بكر رضي الله عنهما، و أبو بكر هو أفقه الصحابة و أعلمهم على الإطلاق كما قرر على ذلك أهل العلم بل حكي الإجماع، لكن أبا بكر لم تطل مدة خلافته بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم، لهذا لم ينقل منه كثير من الفتوى و الفقه و القضاء، بخلاف عمر رضي الله عنه، فقد امتدت خلافته عشر سنوات و ستة أشهر. كذلك علي رضي الله عنه فقد نقل عنه الفتوى، لأنه آخر الخلفاء موتا. كذلك ابن مسعود رضي الله عنه فهو صاحب المدرسة الفقهية و صاحب المذهب الفقهي، له أتباع كما ذكره ابن المديني حيث قال: إن الصحابة الذين عندهم مذاهب مقلدة ثلاثة، منهم عبد الله بن

مسعود و زيد بن ثابت و عبد الله بن عباس، و قال: كان لكل منهم أتباع فى الفقه يدوّنون فى علمهم و فقهم و فتاويهم.

فمرحلة الصحابة هي من أعظم المراحل، و قد ذكر من نقل عنهم الفتوى منهم، و **المكثرون** فيه منهم كابن مسعود رضي الله عنه، فإن له أتباع مذهبه الفقهي فى الكوفة أرسله عمر رضي الله عنه، و قال عمر لأهل الكوفة: تعلّموا منه فقد آثرتكم به على نفسي. فكان ابن مسعود معلّما و مفتيا، و نشأ له طلاب و المدرسة الفقهية. فهنا يدل على أن نشأة المذاهب الفقهية نشأة مبكرة، و هو أمر طبيعي، أي لما كان هناك إمام و أكثر الناس كما تعلمون لا يبلغون مرتبة الإمامة و العلماء، فمن الطبيعي أن الناس يتحلقون حوله و يأخذون بفتاويه. فتلاميذ ابن مسعود يدونون مذهبه و يفتى الناس و يتبعون هذا المذهب.

و من المكثرين أيضا سيدة عائشة رضي الله عنها، فقد كانت معلمة و مفتية، انتفع بها خلق كثير و تفقه عليها عدد من فقهاء التابعين، بل حتى الصحابة كانوا يرجعون إليها فى الفتوى فى بعض المسائل.

ثم من المكثيرن أيضا زيد بن ثابت رضي الله عنه، و نقلنا قبل قليل عن ابن المديني أن لزيد مذهب متبوع فى المدينة، فالمدرسة السائدة فى المدينة ذلك الزمن مدرسة زيد بن ثابت رضي الله عنه، و لما توفي صارت المدينة على مذهب عبد الله بن عمر. و ابن عمر كما نقل عن أهل العلم، أنه أخذ بمذهب زيد، و ليس هذا الأخذ أخذ المقلد من المجتهد لأنهما لا شك من أهل الاجتهاد، و لكنه أخذ المجتهد من المجتهد الآخر.

و كذلك من الصحابة المكثرين عبد الله بن عباس، و أيضا كان له مذهب متبوع فى مكة، و كان أعيان العلماء بعد وفاة ابن عباس تلاميذه رضي الله عنه الذين تفقهوا على يد ابن عباس.

أما **المتوسطون**، فيمكن أن تجمع فتاوى كل واحد منهم فى جزء صغير جدا، كما قرر ذلك ابن حزم و تبعه ابن القيم فى أعلام الموقعين، و هم أبو بكر، و عثمان، و أم سلمة، و أنس بن مالك، و أبو سعيد، و أبو هريرة و عبد الله بن عمرو، و عبد الله بن زبير، و أبو موسى الأشعري، و جابر بن عبد الله، و معاذ. و معاذ ذكر فى المتوسطين من جهة أنه لم ينقل عنه فتاوى كثيرة كالطبقة الأولى، أما من جهة العلم و تقديمه فيه، فلا شك أنه من أعلم الأمة بالحلال و الحرام، فمعاذ وردت فيه الأحاديث، و لو كان بعض أهل العلم يتكلمون هل هو ثابت أم لا، لكنه كما قلنا من أعلم الامة بالحلال و الحرام. و كان فقيها عليما، ذهب إلى اليمن و له تلاميذ فى الشام.

ثم من المتوسطين أيضا هم سعد بن أبي وقاص، و سلمان الفارسي رضي الله عنهم.

و أما **المقلون**، فعدد كبير مائة و عشرة فأكثر تقريبا. و يمكن أن تجمع كل فتاويهم فى جزء صغير. منهم أبو الدرداء، و الحسن، و الحسين، و أبي بن كعب، و أبو أيوب، و أسماء، و زيد بن أرقم، و ثوبان، و بريدة، و غيرهم رضوان الله تعالى عليهم.

و بالمناسبة ذكرنا أن زيد من المكثرين، و معاذ من المتوسطين. عمر رضي الله عنه يقول: من أراد الفرائض فليأت زيد بن ثابت. فزيد من فقهاء الصحابة و كان تخصصه الدقيق الفرائض، و قال: و من أراد الفقه فليأت معاذ بن جبل، و من أراد المال فليأتني.

نحن ذكرنا فى السابق عن الصحابة، و هم الذين ذكروا ليس لجميعهم مدرسة فقهية لها أتباع يسيرون عليها، لكن المدارس الفقهية التى تشكلت فى زمن الصحابة ثلاث مدارس، المدرسة الأولى المدينة، و الثانية مكة، و الثالثة العراق التى تتركز فى الكوفة. ابن القيم رحمه الله يقول فى أعلام الموقعين: الفقه و العلم انتشر فى الأمة عن أصحاب ابن مسعود، و أصحاب زيد بن ثابت، و أصحاب عبد الله بن عمر، و أصحاب عبد الله بن عباس.

المدرسة الفقهية فى المدينة هي مدرسة زيد بن ثابت و عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ابن جرير الطبري يقول: قيل أن ابن عمر و جماعة ممن عاش بعد زيد بن ثابت فى المدينة إنما كانوا يفتون بمذهب زيد بن ثابت و ما كانوا أخذوا عنه مما كانوا لم يحفظوا من رسول الله قولا. و مالك يقول: كان إمام الناس فى المدينة بعد عمر، زيد بن ثابت.

فإذن هذه هي المدارس الفقهية فى زمن الصحابة و قد سبق التعليق عليها.

[المدارس الفقهية فى زمن التابعين]

فى زمن التابعين استمر الفقه الاسلامي، و تلاميذ هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم كانوا من الفقهاء و العلماء و المجتهدين و أفتوا. و أبرز المدارس الفقهية فى زمن التابعين هي مدرسة المدينة، و مكة، و البصرة، و الكوفة.

فالمدرسة المدنية ظهر فيها الفقهاء التابعين السبعة، هم ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، و أبا بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رحمهم الله أجمعين.

فأما فى مكة، منهم عطاء، و كيسان، و محمد بن جبر، و عكرمة رحمهم الله تعالى أجمعين.

و أما فى البصرة، منهم الحسن بن يسار، و محمد بن سيرين، و أبو قلابة، و قتادة رحمهم الله تعالى أجمعين.

و كذلك فى الكوفة، كعلقمة تلميذ ابن مسعود، و أخذ عنه إبراهيم النخعي، و أخذ عن إبراهيم حماد شيخ أبي حنيفة، و أخذ عن حماد أبو حنيفة. و هذه سلسلة المذهب الحنفي، أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود. كذلك فى الكوفة تلاميذ ابن مسعود، كعبيدة، أخذ عن ابن مسعود و علي رضي الله عنهم، لأن عليا كذلك انتشر فقهه فى الكوفة، فإنه لما تولى الخلافة انتقل إلى الكوفة، فأخذ الناس عنه. كذلك من فقهاء الكوفة شريح رحمهم الله أجمعين. هذا الكلام كله ما يتعلق بالفقه قبل المذاهب الفقهية الاربعة.

[المذاهب الفقهية الأربعة]

ثم ننتقل إلى مرحلة المذاهب الفقهية الأربعة.

الإمام أبو حنيفة ولد فى سنة ٨٠ هـ، و قد قيل أنه رأى أنس بن مالك، و أنس توفي سنة ٩٣ هـ، و توفي أبو حنيفة سنة ١٥٠ هـ، فى السنة نفسها ولد الإمام الشافعي رضي الله عنهم، حتى قيل إنه ولد فى نفس اليوم. فأبو حنيفة اختلف أو قيل إنه لقي أنس بن مالك، و الأئمة الثلاثة من أتباع التابعين.

و الثاني من الأئمة الأربعة، الإمام مالك، و ولد فى سنة ٩٣ هـ، هي نفس السنة التي توفي فيها أنس بن مالك. توفي الإمام مالك سنة ١٧٩ هـ.

و أما الإمام الشافعي ولد سنة ١٥٠ هـ كما قلنا، و توفي سنة ٢٠٤ هـ.

ولد الإمام أحمد سنة ١٦٤ هـ، و توفي سنة ٢٤١ هـ.

قبل أن ندخل إلى تفاصيل هذه المذاهب، نريد أن نبين الامتداد التاريخي، و النسب العلمي لهذه المدارس الأربعة، و الإسناد لهؤلاء الأئمة الأربعة. سبق أن ذكرنا أن المدارس الفقهية هي مدرسة المدينة و مكة و العراق. فمدرسة المدينة عندنا زيد بن ثابت و عبد الله بن عمر. ابن عمر أخذ عن زيد بن ثابت، و ابن عمر أخذ عنه جمع كما قد ذكرنا بعضهم، منهم نافع و سالم. الإمام مالك أخذ عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، و هذا من أصح الاسانيد أيضا عن ابن عمر، و كذلك أخذ عن نافع عن ابن عمر و هو من أصح الاسانيد أيضا، بل قيل أصح الأسانيد على الإطلاق.

و الإمام الشافعي أخذ عن مالك و قرأ عليه الموطأ. قال له الإمام مالك لما جاءه و حفظ الموطأ و قرأ عليه: يا بني إني أرى أن الله قد قذف فى قلبك نورا فلا تطفئ بظلمة المعصية. الإمام الشافعي

تفقه على مالك، و الإمام أحمد أخذ عن الشافعي، لكن لا نستطيع أن نقول أنه تلميذ الشافعي بمعنى التلمذة المحضة، نعم استفاد عن الشافعي و أخذ عنه الفقه، و كذلك استفاد منه الشافعي، فأخذ عنه الحديث و استفاد منه، و بهذا نلحظ الامتداد.

مدرسة مكة إمامها ابن عباس، أخذ عنه عمرو بن دينار، و أخذ عنه سفيان بن عيينة، و هو من الفقهاء، و سيأتى معنا أنه صاحب مذهب متبوع لكنه اندرس. و الإمام الشافعي أخذ عن سفيان بن عيينة، و كذلك الإمام أحمد أخذ عن سفيان بن عيينة، فحصل لهم تحصيل فقه أهل مكة بالنسبة للإمام الشافعي و الإمام أحمد رحمهما الله.
بالنسبة لفقه أهل العراق و أهل الكوفة كما قلنا، إنه يرجع إلى فقه ابن مسعود، و كذلك علي رضي الله عنهم. أخذ عن ابن مسعود علقمة، و أخذ عنه إبراهيم، و أخد عنه حماد، و أخذ عنه أبو حنيفة.

الإمام أبو حنيفة، أي المذهب الحنفي تأسيسه جماعي لا يقتصر فقط على فقه أبي حنيفة، بل هو مجموع فقه أبي حنيفة، و محمد بن الحسن الشيباني، و أبو يوسف، و سنأتي الى هذه القضية. لأن أبا حنيفة طريقته فى تقرير المذهب، و تقرير الفقه حلقة، و هذه الحلقة يحضرها أساطين الفقهاء، و لا تحسبون أنهم يتلقون عنه و يكتبون و يمشون. يحضره محمد بن الحسن، و أبو يوسف، و حفص بن غياث، و أكابر المحدثين، و أكابر أهل اللغة، و أكابر الفقهاء و القضاة فكلهم فى مجلسه. فتطرح المسألة، و سئل أبو يرسف و يردّ، و يحصل النقاش، و قيل قد تناقش المسألة لمدة شهر، و هو تأسيس أول المجمع الفقهي إن صحت الأولية، و إذا انتهت من المسألة، يقررها الإمام بعد ما يسمع من الجميع، و إذا استقرت المسألة دوّنت فى فقه أبي حنيفة، و لذلك كان تأسيسه على الفقه الجماعي.

صاحبا أبي حنيفة، محمد بن الحسن الشيباني و القاضي أبو يوسف. الإمام أحمد أخذ عن القاضي أبي يوسف، فاتصل نسبه بالمدرسة الحنفية تحديدا و بفقه أهل الكوفة من طرق كثيرة. كذلك أخذ

الإمام أحمد و الإمام الشافعي عن محمد بن الحسن الشيباني، حتى قال: كتبت عن محمد بن الحسن وقر بعير من الكتب، فأخذ عنه و استفاد و حصل له فقه أهل العراق و الحنفية.
و هنا نلحظ التداخل و الترابط بين هذه المدارس الفقهية.

الإمام أحمد أوسع مادة، لاتصاله بجميع المدارس الفقهية للصحابة و سعة رواياته عن الصحابة.

العلماء رحمهم الله تعالى تميز كل منهم بالميزة، يعنى الإمام أبو حنيفة تميز بقدرته على المناظرة و التقرير و الاستدلال حتى قال مالك: لقيت رجلا لو أراد أن يقنع الناس أن هذه السارية من ذهب لفعل، من قوة حجته رحمه الله و فقهه.
الامام أحمد تميز بسعة روايته للحديث، و هذه الميزة لا شك أنه فاق الجميع فيها، و خاصة فيما يتعلق بآثار الصحابة، لذلك قال الناظم:

و هو من الأئمة الكبار # و أعلم الجميع بالآثار
و قام بالإسلام حين أحجم # كل عن الحق حين لم يفتح الفم

فى مسألة محنة خلق القرآن. هذا ما يتعلق بالمدارسة الفقهية، و بالمناسبة الفقه اليوم مشايخنا الذين أخذنا عنهم، تعرف سلسلتهم الفقهية إلى هؤلاء الأئمة. فالفقه نسب علمي متصل يأخذ فيه التلميذ عن شيخهم. فالمدرسة الفقهية الأربعة هي قائمة و كتبها موجودة إلى عصرنا هذا.

هناك مذاهب وجدت فى زمن مضى، لكنها انقطعت و اندرست. من تلك المذاهب هي مذهب الإمام الحسن البصري، عده القاضي عياض من أئمة أصحاب المذاهب المقلدة المدونة، و قد جمع بعض العلماء فتواى الحسن البصري فى سبعة أسفار. و روى ما يقارب عن مائة و عشرين من الصحابة منهم عثمان بن عفان، و قد توفي الحسن البصري سنة ١١٠ هـ.

و أما سفيان الثوري و هو من أرباب المذاهب المقلدة أيضا، له أتباع و أصحاب يفتون بمذهبه و قد توفي سنة ١٦١ هـ، يقول ابن عيينة عن سفيان الثوري: ما رأيت أعلم بالحلال و الحرام منه. و لكن مذهب الحسن البصري و سفيان الثوري لم يطل تقليده و انقرض أتباعهم بعد مدة يسيرة.

من الأئمة الذين كان له مذهب الإمام الأوزاعي، يقول النووي: انعقد الإجماع على إمامته و جلالته. و قد قيل إنه أفتى فى سبعة ألف مسألة، توفي رحمه الله ١٥٧ هـ، و كان قد سكن دمشق ثم انتقل إلى بيروت و مات فيها مرابطا رحمه الله تعالى.

و من الأئمة كذلك الذي اندرس مذهبه الليث بن سعد، حتى قال الشافعي: الليث أفقه من مالك لكنه ضيعه أصحابه. و لهذا، العالم قد يضيع علمه بسبب طلابه لا ينشرون علمه فيضيع علمه. و الليث بن سعد من جهة نسبه هو أصبهاني، سكن مصر و توفي سنة ١٧٥ هـ فى مصر.

و من الفقهاء كذلك سفيان بن عيينة، يقول الإمام الشافعي: إن العلم يدور على ثلاثة مالك، و الليث، و ابن عيينة. و قال ابن وهب: ما رأيت أعلم بكتاب الله عز و جل من ابن عيينة. و توفي سنة ١٩٨ هـ.

و كذلك منهم الإمام إسحاق بن راهويه، قال الإمام أحمد: لا أعلم لإسحاق نظيرا، و توفي رحمه الله سنة ٢٣٨ هـ. و ليس هناك كتاب يبين فقه إسحاق بن راهويه رحمة الله عليه، و إن كان بعض العلماء مثل الحرب الكرماني و إسحاق بن منصور الكوسج كانوا يجمعون فقه أحمد و إسحاق رحمهما الله.

كذلك من الأئمة، الإمام أبو ثور رحمه الله، و قد كان له مذهب مدوّن انقطع أتباعه بعد ثلاثمائة، و قد اختلف فيه، قيل إنه من أكابر فقهاء الشافعية، و قيل إنه مجتهد مستقل، توفي رحمه الله سنة ٢٤٠ هـ.

و أما ابن جرير الطبري، فقد كان له أتباع يقال لهم الجريرية، قال ابن خزيمة: ما أعلم أحدا على أديم الأرض أعلم من ابن جرير. و هو فقيه و مفسر، صاحب التفسير الذي يقال له: لو رحل إنسان إلى الصين ليأخذ تفسير ابن جرير لما كان ذلك كثيرا عليه، و كذلك مؤرخ، كتب تاريخ الأمم و الملك. و قد انقطع أتباعه بعد أربعمائة، و هو قد أخذ عن أصحاب مالك و أصحاب الشافعي، و لهذا تنازع المالكية و الشافعية، فترجم له القاضي عياض رحمه الله فى المدارك، و ترجم له السبكي فى الطبقات، ثم صار بعد ذلك مجتهدا مستقلا، توفي رحمه الله سنة ٣١٠ هـ.

و نشرع الآن الكلام فى المذاهب الفقهية الأربعة التي ما زالت قائمة إلى اليوم، يفتى بها و يقضى بها و يصنف فيها. و هذه المذاهب الأربعة ذكر ابن رجب رحمه الله فى الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة أن الله عز و جل حفظ القرآن، و كان من الأسباب التي هيّأها الله عز و جل حفظ القرآن ما قام به عثمان بن عفان فى جمع المصحف، فعثمان رضي الله عنه جمع الناس على حرف واحد و على مصحف واحد، و هيّأ الله من الأسباب لحفظ السنة بالأسانيد و بعلم الرجال، و قام المحدثون بالجهود العظيمة فى دراسة أسانيدها و معرفة طرقها. و كذلك حفظ الله الحلال و الحرام و لحفظ الفقه و ذلك عن طريق هذه المذاهب الأربعة، فجمع الله بها الأمة، و بعض الناس ظن أن المذاهب الفقهية سبب لتفرق الأمة، و هو غلط كبير أن تحارب المذاهب الفقهية، بل هو سبب اجتماع الأمة. بعض الناس يتصور أن المذاهب الأربعة تمثل أربعة أشخاص من الأمة، و ليست القضية أربعة أشخاص، بل اجتمعت الأمة فى هذه المذاهب الأربعة، فهؤلاء يمثلون المدارس الفقهية من زمن الصحابة رضي الله عنهم.

[المذهب الحنفي]

الإمام أبو حنيفة هو أول الأئمة زمنا، ولد سنة ٨٠ هـ و هو النعمان بن ثابت بن زوطى، اختلف فى نسبه، قيل إنه فارسي و قيل إنه عربي، لكنه لا يؤثر، فإنه إمام من أئمة الدين، توفي سنة ١٥٠ هـ.

الإمام أبو حنيفة كان من أئمة العبادة، فإن أئمة السلف تجدون أنهم يجمعون الإمامة فى العلم و الإمامة فى العبادة. ذكر الذهبي أنه روي أن أبا حنيفة قرأ القرآن كله فى ركعة، و هذا ثبت من غير واحد من الصحابة و التابعين و غيرهم، هل هو متصور؟ نعم بلا شك إنه متصور، هذا دليل على عبادته و زهده رحمه الله تعالى. يقول أبو عاصم النبيل: كان أبو حنيفة يسمى الوتد لكثرة صلاته، و مما يدل على تقواه أنه قال له رجل: اتق الله، فانتفض و اصفر و أطرق، و قال: جزاك الله خيرا، ما أحوج الناس فى كل وقت من يقول له مثل هذا، هذا هو الذي ينبغي فى كل أهل العلم، و هو الحال فى جميع أهل العلم و الأئمة المتبوعين، أنهم كانوا أصحاب العبادة و التقوى.
أما من جانب العلم، قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة، قال: نعم، رأيت رجلا لو كلّمك فى هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته، فهذا دليل على قوة الحجة.

و الإمام أبو حنيفة كانت حلقته حلقة مناظرة، و كما ذكرنا أن حلقته مقتضى بأئمة الدين، فالحلقة الرئيسية فى الكوفة حلقة أبي حنيفة، فيحضرها القضاة و العلماء و أهل اللغة و أهل الحديث، و كان يفتح مجالا للنقاش، فإذا أخطأ ردّوا عليه، و لهذا يروى أن وكيعا قيل له: أخطأ أبو حنيفة، و قال: كيف يخطئ أبو حنيفة و عنده مثل محمد بن الحسن و أبو يوسف فى الفقه و عنده فلان بن فلان ذكر من أهل اللغة و عنده حفص بن غياث فى الحديث و عنده الفضيل بن عياض فى الزهد، كيف هذا اذا اخطأ ردّوا عليه. فهذا المذهب كما قلنا نشأ نشأة جماعية، يعني المجمع الفقهي. و قال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس، و حسبك هذه الكلمة. و قال الإمام الشافعي رحمه الله: الناس فى الفقه عيال على أبي حنيفة، فشهد للإمام أبي حنيفة بالفقه مالك و الشافعي من أئمة المذاهب رحمة الله تعالى عليهم.

بالنسبة للمذهب الحنفي، فإنه مرّ بثلاث مراحل فى تدوين المذهب و نشأة المذهب.

المرحلة الأولى هي مرحلة النشوء و التكوين، و لا شك إنه يبدأ من الإمام أبي حنيفة نفسه، و معه فى ذلك أبو يوسف القاضي الذي ولد سنة ١١٣ هـ، و توفي سنة ١٨٣ هـ. و الإمام أبو يوسف

كان ركنا من أركان المذهب الحنفي، و كان له دور كبير فى نشر المذهب الحنفي، و السبب فى ذلك أن الإمام أبا يوسف مسؤول القضاة فى الدولة العباسية، فلما كان قاضيا يقضي بالمذهب الحنفي فسبب ذلك فى انتشار المذهب، و كثير من القضاة من أتباع المذهب الحنفي.

كذلك من أركان المذهب الحنفي الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله. القاضي أبو يوسف له دور فى نشر المذهب من الناحية العملية و القضائية، أما الإمام محمد بن الحسن الشيباني له دور كبير فى المذهب من ناحية التأليف و التصنيف. كتب أبي يوسف لم يبقى منها شيء كثير، يعني بقي منها كتاب الخراج، و أما كتب محمد بن الحسن كانت هي العمدة فى المذهب الحنفي، و له ستة كتب تعرف بظاهر الرواية، و هي الأصل أو المبسوط و الجامع الصغير و الجامع الكبير و الزيادات و السير الكبير و السير الصغير. توفي رحمه الله سنة ١٨٩ هـ.

و من علماء المذهب الحنفي و تلاميذ أبي حنيفة زفر بن الهذيل رحمه الله تعالى، و هو أول اصحاب أبي حنيفة موتا، و هو توفي سنة ١٥٨ هـ.

و منهم أيضا الحسن بن زياد اللؤلؤي رحمه الله و توفي سنة ٢٠٤ هـ، و كان من آخر اصحاب أبي حنيفة، و كان من أركان المذهب.

أبو يوسف و محمد بن الحسن يطلق عليهما فى كتب المذهب الحنفي و فقه الخلاف الصاحبان، فإذا قرأت فى كتب العلماء "ذهب الصاحبان إلى كذا"، فهما أبو يوسف و محمد بن الحسن، و هما من الفقهاء المجتهدين، يعني لم يكونوا من المقلدين بل كانوا جزءا فى تكوين المذهب، بل هم خالفوا الإمام أبا حنيفة فى مسائل، و اعتمد بعضها فى الفتوى فى المذهب الحنفي. فالمذهب الحنفي مكون من أقوال أبي حنيفة و محمد بن الحسن و أبي يوسف، و أحيانا كذلك زفر و غيره. قد تكون الفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين و ليس على قول أبي حنيفة، خاصة أنهما لم يقتصروا فى الأخذ على أبي حنيفة.

القاضي أبو يوسف و محمد بن الحسن التقى بالإمام مالك، و روى عنه الموطأ، و النسخة موجودة مطبوعة باسم الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، فلما رحل إلى الإمام مالك و التقى به، رجع و عند مزج بين مدرسة العراق و مدرسة المدينة، و هذا أيضا أثّر على مدرسة العراق حتى تثبت الحنفية آراء محمد بن الحسن التي تخالف شيخه أبا حنيفة.

ثم انتقل المذهب إلى الدور الثاني، و هو مرحلة التوسع و نمو الانتشار، استقرّ المذهب بجمع أقوال الإمام أبي حنيفة، ثم بدأ التدوين يتطور، صنفت المختصرات و المتون، فكتب الطحاوي مختصرا فى الفقه و هو صاحب شرح العقيدة الطحاوية.
و كذلك من الإمام فى هذا المذهب فى هذه المرحلة، الإمام السرخسي و له كتاب المبسوط. و من علماء هذه المرحلة الكساني له كتاب بدائع الصنائع و هو شرح لكتاب السمرقندي أبي الليث تحفة الفقهاء، و قال البعض: شرح تحفته و تزوج ابنته. و هناك أيضا كتاب مختصر الكرخي للإمام الكرخي. و كذلك عندنا مختصر القدوري و هو من المتون المعتمدة فى المذهب الحنفي، و يسمونه الكتاب، و شرح له اسمه اللباب فى شرح الكتاب.

و من علماء هذه المرحلة الشيخ المرغناني، له كتاب بداية المبتدي و هو كتاب اشتغل به الحنفية اشتغالا كبيرا و صنف عليه شروح، و ممن شرحه مؤلفه فى كتابه الهداية شرح البداية، و اعتنى علماء الحنفية بكتاب الهداية هذا، خرّجوا أحاديثه و شرحوه بشروح كثيرة، منها المعروف بشرح فتح القدير، و أيضا كتاب البناية و غيره.

كذلك من علماء هذه المرحلة النسفي له كتاب كنز الدقائق، و هو أحد المتون المعتمدة عند الحنفية و شرح بعده شروح، منها البحر الرائق و أيضا شرح تبيين الحقائق للزيلعي.

ثم مرحلة استقرار المذهب. و علماء هذه المرحلة الإمام ابن النجيم الذي كتب كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق، و كذلك صنف ابن عابدين كتابه ردّ المختار.

[المذهب المالكي]

ننتقل بعد ذلك إلى مذهب الإمام مالك، و هو ثاني المذهب حسب التسلسل الزمني. هو مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، و قد اختلف في نسبه بعد ذلك مع الاتفاق أنه من قحطان، و لا يعنينا كثيرا تحقيق نسب الإمام مالك رحمه الله تعالى. ولد وحمه الله سنة ٩٣ هـ و هي السنة التي توفي فيها أنس بن مالك رضي الله عنه، و توفي رحمه الله سنة ١٧٩ هـ، و قد تشهّد عند وفاته، و هو من حسن الخاتمة و قال بعد تشهده "لله الأمر من قبل و من بعد".

الإمام مالك شأنه كشأن أئمة السلف، قدره عظيم في العبادة و من التقوى و خشية الله عز و جل، و هذا رأس العلم فإن رأس العلم مخافة الله عز و جل. لذلك لما سئل إلى أخت الإمام مالك: ما كان شغله في بيته؟ قالت: كان شغله المصحف و التلاوة. و يقول ابن وهب: لو شئت أن أملأ واحي من قول مالك لا أدري لفعلت. و قد جاء رحل إلى الإمام مالك و سأله عن بضع و أربعين مسألة فقال في ست و ثلاثين منها: لا أدري، و هذه المسألة من أعظم ما ينبغي عليها طالب العلم، يجب على طالب العلم أن يحفظ "لا أدري"، و يجعل فيها وردا و هذا دأب الأئمة، و سيأتي هذا أيضا في الإمام أحمد، فإنك تجد مئات فتاوى الإمام أحمد قال فيها لا أدري مع أنه يمكن يحفظ في المسألة مائتي حديث، لأنه توقف في الترجيح في المسألة، و حدثنا شيخنا الشيخ محمد بن عبد الله الحسين بن إبراهيم يقول: كنا نسأل الشيخ محمد بن إبراهيم (مفتي الديار السعودية) بعض المسائل فيقول: لا أدري مع أنه من المسائل الواضحة، فعرفنا أن الشيخ يريد أن يربينا على ذلك، فالمشايخ يؤخذ عنهم الأدب قبل العلم، لهذا كان يحضر مجلس الإمام أحمد خمسة آلاف، خمسمائة منهم يكتبون و الباقون أخذوا من أدبه و سمته و خلقه و خشيته.

و الجانب الآخر من عبادة الإمام، مالك يقول فيها ابن مهدي: ما رأيت أحدا أهيب و أتم عقلا و لا أشدّ تقوى منه. كان رحمه الله معظما للحديث فلا يأتي مجلس الحديث إلا بعد أن يغتسل و يتطيب و يلبس أحسن ثيابه، حتى يروى أنه لدغ و لا يتحرك في مجلسه تعظيما للسنة.

و أما علمه فأعظم ما ناله من الشرف أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ليضربن الناس أكباد الإبل فى طلب العلم فلا يجدون عالم أعلم من عالم المدينة. من هو عالم المدينة؟ اختلف العلماء فيه و لكن بعض أهل العلم كسفيان بن عيينة قال إنه مالك، و قال: ما ترك على ظهر الأرض مثله. و من علمه و ذكاءه أنه تأهل للفتيا، و جلس للإفادة و عمره واحد و عشرون سنة، لكنه لا يجلس للفتيا إلا بعد أن شهد له سبعون محنكا أنه أهل لذلك كما صرح به الإمام مالك. و قال عنه الشافعي رحمه الله: إذا ذكر العلماء فمالك النجم.

أما تاريخ هذا المذهب فقد مر بثلاثة أطوار.

الدور الأول دور النشوء الذي يتمثل فى بداية هذا الدور بتدريس الإمام مالك رحمه الله تعالى و تصنيفه، فكان يفتي و يدرس و صنف الفقه و الحديث فى كتابه الموطأ، لأنه يذكر الأحاديث و يبوب عليها و التبويب جزء من الفقه، و الأمر الثاني أنه يعلق على الأحاديث، فالموطأ كتاب فقهي و كتاب فى الحديث و هو من أعظم كتب الإسلام، حتى قال الشافعي: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من الموطأ (و هذا قبل تصنيف الصحيحين). من تلاميذ الإمام مالك و من أكبره و أعظمه لنشر المذهب هو الإمام عبد الرحمن بن قاسم المصري رحمه الله تعالى، و توفي سنة ١٩١ هـ.

أخذ عنه الأسد بن الفرات و سحنون، و هؤلاء الثلاثة هم الذين صنفوا المدونة. و المدونة هذه هي الأم فى مذهب الإمام مالك، فهي عمدة من جاء بعده و تسمى مسائل سحنون. جاء رجل إلى سحنون استفتى عن مسألة قال: مسألتك هذه مسألة مشكلة، قال أنت لها يا إمام، فقال: ليس لقولك هذا أعرض جسدي على النار.

و من تلاميذ الإمام مالك ابن وهب، و توفي رحمه الله سنة ١٩٩ هـ. و أخرج له أصحاب الكتب الستة، و سبب وفاته أن له كتاب الجامع، فلما وصل إلى كتاب الأهوال (أهوال يوم القيامة) قال أخذه شيء كالغشي، فحمل إلى داره فلم يزل كذلك إلى أن مات من خوفه من أهوال يوم القيامة رحمه الله تعالى.

و من تلاميذ الإمام مالك أيضا الإمام أشهب المصري المتوفى سنة ٢٠٤ هـ.

انتقل بعد ذلك إلى مرحلة التطور، فبدأ تصنيف الكتب و المختصرات و الشروح، فكان فى قيروان عالم اسمه ابن أبي زيد، و صنف كتابه الرسالة، كذلك فى العراق بغداد القاضي عبد الوهاب صنف كتابه التلقين و هو من فقهاء و قضاة المالكية، و له أبيات من الشعر، منها قوله رحمه الله لما خرج من بغداد بسبب الفقر:

بغداد دار لأهل المال طيبة # و للمفاليس دار الضنك و الضيق
ضللت حيران أمشي فى أزقتها # كأنني مصحف فى بيت زنديق

و من علماء هذا الدور فى الأندلس، الإمام ابن عبد البر و هو عمر بن يوسف بن عبد البر، له كتاب الكافي فى فقه أهل المدينة و كتاب الاستذكار و كذا التمهيد و هو من العلماء المحققين، فالكتابان الأخيران شرح للموطأ للإمام مالك، إلا أن الأول اعتنى بجانب الفقه و الثاني من جانب الحديث.

و من كتب هذا الدور أيضا كتب الإمام الباجي أبو الوليد و هو أيضا من علماء الأندلس، طاف الدنيا و وحل شرقا و غربا، و هو إمام محقق فى الحديث و فى الفقه، رحل سنوات طويلة ترك الأندلس و رجع إلى الأندلس و هو إمام محقق، و حين غيابه كان لابن حزم الأندلسي صولة و حولة، و صار المذهب الظاهري قويا هناك. و لا يستطيع أحد أن يقف حينئذ أمام ابن حزم للمناظرة، و المناظرة من أعظم ما يبني طالب العلم فى الفقه و لا يقصد بها أن يعلو واحد على الآخر، لكنها للتفقه و طلب الحق و التعليم، لأنه لما كان يرى العالمين يتناظران بالأدب و الحجة و الدليل و الاستدلا و كل يردّ على الآخر و بالطريقة المنهجية العلمية تتكون فى شخصية طالب العلم ملكة لا تحصل إلا بالمناظرة، و حتى يذكرون فى تراجم العلماء يقولون فلان درس عليه و تفقه و أخذ عنه المناظرة، و كانت مجالس المناظرة تعقد بين الفقهاء. الشاهد، أن الإمام الباجي لما رجع إلى

الأندلس وقف على ابن حزم للمناظرة، و صارت بينهما مناظرات كثيرة و أخذ و ردّ، و المدرسة المالكية انتعشت بعودة الإمام أبو الوليد الباجي. و له كتب منها المنتقى شرح الموطأ، و فى أصول الفقه إحكام الفصول، و فى الحديث و الرجال و فنون أخرى و هو من العلماء المحققين.

و من علماء هذه المرحلة الإمام ابن رشد صاحب كتاب المقدمات الممهدات. و بالمناسبة أن ابن رشد إذا أطلق ذكره فى المذهب المالكي، فيراد يه ابن رشد الجدّ، أما ابن رشد الحفيد هو القاضي صاحب كتاب بداية المجتهد و نهاية المقتصد. و قد اشتغل رحمه الله بشيء من الفلسفة، و أما من يعتمد فى كتبه لتصحيح و تنقيح المذهب هو ابن رشد الجدّ.

و من علماء هذه المرحلة أيضا هو القاضي عياض، له كتاب المستنبطة و له كتب أخرى أيضا، و هو عالم له شرح على صحيح مسلم.

بعد ذلك انتقل المذهب إلى مرحلة الاستقرار. من علماء هذه المرحلة هو الإمام ابن الحاجب، له مختصر فى الفقه و مختصر فى الأصول.

و منهم الإمام القرافي صاحب الذخيرة و هو كتاب موسع فى الفقه المالكي و يذكر أحيانا الفقه المقارن و الاستدلال، و القرافي من علماء المالكية المحققين له كتاب الفروق و الذخيرة و غيرها.

و كذلك عندنا الخليل و هو المتن النهائي عند المذهب المالكي. لما ألف الخليل المختصر قال بعضهم تجوزا أنهم ليس مالكيون لكنهم خليليون، لأن مختصر الخليل هو يمثل المعتمد النهائي فى مذهب الإمام مالك، و لهذا صار الكتب بعدها تدور فى فلكه. و من شروحه كتاب الحطاب المسمى بمواهب الجليل شرح مختصر الخليل و من شروحه أيضا شرح الدردير المسمى بالشرح الكبير و عليه حاشية الدسوقي. و هذا ما يتعلق بمذهب الإمام مالك.

[المذهب الشافعي]

الإمام مالك رحمه الله تعالى ممن أخذ عنه و تفقه عليه الإمام الشافعي، و طبعا هو لم يقتصر فى التفقه عى مذهب الإمام مالك، فإنه كذلك أخذ فقه أهل بغداد، فأخذ عن محمد بن الحسن الشيباني و رحل إلى اليمن.

و هو محمد بن إدريس الشافعي، التقى نسبه مع النبي صلى الله عليه و سلم فى جدّه عبد مناف، و هو المطلبي نسبة إلى المطلب و هو أخو هاشم. ولد الإمام الشافعي فى السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة، و المشهور أنه ولد فى غزة، و توفي سنة ٢٠٤ هـ بمصر. و رحل إلى مكة و أخذ عن أهل مكة، و هذا هو النشأة الأولى العلمية. و أخذ عن سفيان بن عيينة و غيره، ثم رحل إلى المدينة قرأ الموطأ على الإمام مالك، ثم رحل إلى بغداد و لقي بمحمد بن الحسن الشيباني. و كما ذكرنا أنه قال: كتبت عن محمد بن الحسن وقر بعير.

الإمام الشافعي جمع بين مدرسة الحجاز و مدرسة العراق و كان بينهما منافسة، فجاء الإمام الشافعي جمع بين المدرستين و قرّب بينهما.

كان الإمام الشافعي من العباد مع علمه و اجتهاده، حتى إنه كان يختم القرآن فى رمضان ستين ختمة، قال الحسين الكرابيسي: بتّ مع الشافعي ليلة و كان يصلي نحو ثلثي الليل، فما رأيته يزيد على خمسين آية. قال الربيع سليمان: كان الشافعي جزّأ الليل ثلاثة أجزاء، ثلثه يكتب و ثلثه يصلي و ثلثه ينام، و الربيع بن سليمان من تلاميذ الإمام و روى كتاب الأم.

كان الشافعي ذكيا فطنا و حفظ القرآن فى السابعة و حفظ الموطأ فى العاشرة، و أجازه شيخه مسلم بن خالد الزنجي بالإفتاء و هو ابن خمسة عشر سنة و هذا من شيوخه فى مكة. و قال سفيان بن عيينة و هو شيخه: الشافعي أفضل أهل زمانه، و قال الإمام أحمد: ما أحد مس محبرة و لا قلما إلا

للشافعي منة، بل يروى عن الإمام أحمد: الشافعي كالشمس للدنيا و كالعافية للناس فهل عنهما من غنى.

الشافعي رحمه الله مر مذهبه بمرحلتين، المذهب القديم و المذهب الجديد.المذهب الشافعي مرّ بمرحلتين فى نفس حياة الشافعي رحمه الله. الإمام الشافعي لما ذهب إلى بغداد صنف كتبا فى الفقه و فى الأصول و عرفت هذه الكتب بالمذهب القديم، لما قدم إلى مصر صنف و أعاد تصنيف بعض هذه الكتب و عرفت المصنفات و الآراء و الاجتهادت التي فى مصر بالمذهب الجديد، و لا يعني بالمذهب الجديد أن الإمام ألغى كل فقهه السابق و يأتي بفقه جديد، فإنما الاختلاف بين القديم و الجديد فقط فى بعض المسائل، و المعتمد عند الشافعية هو المذهب الجديد و الذي صنفه فى كتابه الرسالة و يسمى الرسالة الجديدة، و كذلك فى كتابه الأم، و من مميزات المذهب الشافعي و هو فى الحقيقة مما يغبطون عليه الشافعية أن إمامهم صنف فى الأصول و فى الفروع.

و مناقب الشافعي كثيرة و قد صنف فيها العلماء، و من مناقبه أنه أول من صنف علم أصول الفقه فى كتابه الرسالة، لهذا نجد أن دورة التأسيس تبدأ من الإمام الشافعي نفسه بتصنيف كتاب الأم الذي رواه تلميذه الربيع بن سليمان المرادي، و هو كتاب عظيم جدا يمتلئ فقها و علما، و من الطرائف أن فى معرض الكتاب كثير من النساء يشترين كتاب الأم يحتسبن أن الكتاب يتكلم عن الأم و فضلها.

فى هذه المرحلة صنف بعض تلاميذ الإمام المختصرات فى الفقه الشافعي، منها مختصر البويطي و مختصر المزني، و أما الربيع بن سليمان المرادي فهو راوي كتب الشافعي كالأم و الرسالة، لذلك إذا قرأت الكتابين وجدته يقول: "حدثنا الشافعي". و من غلط من كتب فى تاريخ التشريع أن يقول أن الكتابين ليس من تأليف الإمام الشافعي، بل هذا من منهج المتقدمين فى التصنيف و هو بذكر الرواة مثله الموطأ للإمام مالك، حتى قال مشايخنا أن نسبة كتاب الأم للإمام الشافعي أشهر من نسبة الإمام إلى أمه.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مرحلة النشوء و الانتشار، و صنف فيها بعض الكتب، و من أعلامها ابن سريج و القفال الشاشي و القفال المروزي و كذلك الإسفراييني. و وجدت فى هذه المرحلة طريقتان فى المذهب الشافعي، هما طريقة الخرسانيين و طريقة العراقيين.

و ممن صنف أيضا فى هذه المرحلة الإمام الماوردي فى كتابه الحاوي الكبير و هو كتاب عظيم يرجع إليه من أراد الوقوف على أدلة الشافعية و استدلالاتهم.

من علماء هذه المرحلة أيضا الجويني صاحب كتاب نهاية المطلب فى دراية المذهب، و عندنا الشيرازي له كتب فى الأصول منها اللمع و شرحه، و له كتب فى الفقه، منها المهذب الذي شرحه الإمام النووي فى كتابه المجموع لكنه لم يكمله، ثم أكمله السبكي ثم المطيعي من المعاصرين (محمد نجيب المطيعي).

و من علماء هذه المرحلة الإمام الغزالي، له كتب فى الأصول منها المستصفى، و له كتب فى الفقه منها الوجيز و الوسيط و البسيط و هذا الأخير هو أطولها. هذا ما يتعلق بمرحلة النشوء و الانتشار.

جاء بعده مرحلة تحرير المذهب و هو التحرير الأول، ذلك على يد الإمامين النووي و الرافعي، فكان المعتمد فى المذهب هو ما اتفق عليه النووي و الرافعي. الرافعي له كتاب المحرر و آخر موسع شرح فتح العزيز، و صنف الإمام النووي منها روضة الطالبين و المجموع و منهاج الطالبين و هو ما اعتمده الشافعية و ساروا فى شرحه و داروا فى فلكه، و كتبت عليه شروح متعددة منها مغنى المحتاج و نهاية المحتاج و تحفة المحتاج و غيراها كثير. ثم جاء بعد ذلك دور التحرير الثاني على يد العالمين، هما الرملي و ابن حجر الهيتمي، و هما اعتمد الشافعية المتأخرون على أقوالهما، فالرملي صنف شرحا على المنهاج سماه نهاية المحتاج و ابن حجر صنف شرحا على المنهاج سماه تحفة المحتاج. هذا ما يتعلق بمراحل مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

[المذهب الحنبلي]

و الآن ما يتعلق بمذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

الإمام أحمد ممن أخذ عن الإمام الشافعي و استفاد منه و تفقه عليه، و إن كانت العلاقة بين الإمام أحمد و بين الإمام الشافعي ليست علاقة التلمذة المحضة، لأنه أخذ عنه و هو عالم فقيه و استفاد فى بناء الشخصية الفقهية، و قد حث أهل الحديث على ذلك، حتى روي عنه أنه أخذ ببغلة الشافعي و هو يمشي معه و يقول له أصحاب الحديث: تأخذ عنه و عندك الأسانيد العالية، فقال لهم: إذا فاتك إسناد فلان بعلو تأخذه بنزول و أما إذا فاتك عقل هذا فلا تجد له عوضا و بدلا.

و هو أحمد بن محمد ين حنبل الشيباني، و يسمى أحمد بن حنبل نسبة إلى جدّه، ولد سنة ١٦٤ هـ و توفي سنة ٢٤١ هـ. و قد رحل إلى كل بلدان الدنيا، فكل ما يخطر ببالك عن بلد فيه العلم و الحديث، فالإمام قد رحل إليه فى طلب الحديث، حتى قال ابن الجوزي: طاف أحمد الدنيا مرتين لجمع المسند، رحمه الله تعالى. لذلك فهو أكثر الأئمة من جهة كثرة الرواية و مادة الآثار التي اجتمعت له، حتى قال ابن رجب: و لا يعلم عن الصحابة أو التابعين أثر إلا و قد أحاط به الإمام أحمد رحمه الله تعالى علما.

و أما عن عبادته و تقواه فهو من أكابر الزهاد و العباد، يقول ابنه: كان أبي يصلي فى كل يوم و ليلة ثلاثمائة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط أضعفته، و كان يصلي فى يوم و ليلة مائة و خمسين ركعة. قال أحمد: ما كتبت حديثا إلا و قد عملت به حتى مر بي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم احتجم و أعطى أبا طيبة دينارا، أعطيت الحجام دينارا حين احتجمت. فهذا يقصد أن العلم بالعمل و لا يقصدون بذلك كثرة الرواية و التكاثر أمام الناس بالمروي و المحفوظ، و هو يحفظ ألف ألف حديث. قال الربيع قال لنا الشافعي: أحمد إمام فى ثمان خصال، إمام فى الحديث إمام فى الفقه إمام فى اللغة إمام فى القرآن إمام فى الفقر إمام فى الزهد إمام فى الورع إمام فى السنة، و حسبك بهذه الشهادة من الإمام الشافعي. و هذا يدل على أن الإمام أحمد جمع بين الإمامات كلها و لم يكن

مقتصرا فى الحديث، لأن بعض الناس يقول أن أحمد بن حنبل محدث و ليس بفقيه، هذا من غلط كبير، بل هو من أكابر الفقهاء و المجتهدين و له فى الفقه باع طويل.

و أما علمه و ذكاءه، يقول عبد الله بن أحمد: قال لي أبو زرعة: أبوك يحفظ ألف ألف حديث، فقيل و ما يدريك؟ قال: ذاكرته و أخذت عليه الأبواب. و قال عبد الرزاق الصنعاني: ما رأيت أحدا أفقه و أورع من أحمد بن حنبل. و قال الشافعي: خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا أفضل و لا أعلم و لا أفقه و لا أتقى من أحمد بن حنبل. و قال الشافعي: يا أبا عبد الله، إذا صح عندكم الحديث فأخبرونا حتى نرجع إليه، أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا. و هذه هي الشهادات من الشافعي. لكن من الأسف أن بعض الناس قال "لم يصل لأحمد حديث هذا"، و هذا فى الحقيقة جرأ على الأئمة.
ثم مذهب الإمام أحمد مر بعدة مراحل.

المرحلة الأولى مرحلة التأسيس التي بدأت من الإمام أحمد نفسه، لكن هل الإمام أحمد كتب فقهه؟ لا، لم يصنف فى الفقه، لكنه كتب المسند و هو من أعظم كتب الحديث. فصنف له فتاويه تلاميذه و يسمون أصحاب المسائل، كانوا يسألون الإمام أحمد مسائل فكتبوه، و هم أكثر من مائتي شخص، من هذه المسائل مسائل أبي داود صاحب السنن فهو من تلاميذ الإمام أحمد، فكتب له فى الفقه و كتب له فى الحديث و هذا من فقه السلف، يعني أنه كتب فقه شيخه مع أنه محدث، و كتابه السنن يقرأ فى المساجد، أما اليوم بعض الناس قالوا "نأخذ من الكتاب و السنة مباشرة".

من أصحاب المسائل أيضا عبد الله و صالح، و هما ابناه و مسائلهما مطبوع، كذلك الكوسج ابن منصور و هو مطبوع أيضا، ممن كتب أيضا حرب بن إسماعيل الكرماني، و كذلك مسائل ابن هانئ.

ثم جاء عالم من علماء الحنابلة له على المذهب منة، هو أبو بكر الخلال جمع هذه المسائل فى كتاب واحد، و يسمى الجامع لعلوم الإمام أحمد أي جامع الخلال، لكن من المبكي أن هذا الكتاب لم يصل إلينا إلا أجزاء يسيرة، مثل الترجل و الوقوف و غيرها.

ثم جاء فى العصر الحاضر جهود عظيم ينبغي أن يحتفى به، سمي به الجامع لعلوم الإمام أحمد فى نحو من عشرين مجلد، جمع فيه المسائل مرة أخرى لكن من المسائل المطبوعة و كتب الحنابلة، و غير الحنابلة جمعوا أيضا جميع ما روي عن الإمام أحمد من الألفاظ فى الفقه و غيره كالحديث و العقيدة و الرجال و غيره، و هو كتاب مهم و مفيد لكل طالب يتفقه على مذهب الإمام أحمد.

بعد الخلال جاء تلميذه، و له كتاب زاد المسافر، ثم جاء بعد ذلك الإمام الخرقي و صنف كتابه المختصر و صار يقرأ فى المساجد و يحفظه المتفقهة و اشتغل الحنابة بعد ذلك بشرحه، من أبرزه الإمام ابن قدامة المقدسي فى كتابه المغني، قال بعضهم: المغني عما سواه يغني.
ثم جاء بعد ذالك الإمام الحسن بن حامد، صنف كتبا فى الفقه و أصول الفقه فى طريقة فهم كلام الإمام أحمد، اسمه تهذيب الأجوبة فى مجلدين. فتلاحظ أن التأسيس من الإمام أحمد، ثم النشر من أصحاب المسائل، و الجمع من الخلال، و الاختصار من الخرقي، و التقعيد من الحسن بن حامد.

ثم جاء مرحلة التحرير و التنقيح التي بدأت بالقاضي أبي يعلى، و قد كتب فى الفقه و الأصول، منه العدة فى أصول الفقه، و فى الفقه الروايتين و الوجهين، و له الكتب فى المختصر و المطول كالتعليقة و غيرها. فإذا قرأت فى كتب المذهب الحنبلي "قال القاضي" فيراد به القاضي أبو يعلى.

ثم أيضا من علماء مرحلة التحرير و التنقيح تلميذ القاضي أبي يعلى و هو أبو الخطاب الكلوذاني، له مصنفات منها كتاب الانتصار و كتاب التمهيد فى أصول الفقه و غير ذلك.

و أيضا فى هذه المرحلة الإمام موفق الدين ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، و هذا الإمام يعتبر من النقاط المهمة فى مذهب الإمام أحمد، و قد صنف كتبا كثيرة فى هذا المذهب، فى أصول الفقه صنف كتاب روضة الناظر و جنة المناظر (و هو كتاب مقرر فى كثير من كليات الشريعة فى المملكة العربية السعودية)، و له فى الفقه عدة كتب، صنف للمبتدئين عمدة الفقه و هو كتاب مفيد و نافع، و لمن

فوقهم كتاب المقنع، ثم صنف لمن فوقهم كتاب الكافي، و بعده الكتاب الموسع كتاب المغني، لهذا قال الشاعر:

كفى الناس بالكافي و أقنع طالبا بمقنع فقه عن كتاب مطول
و أغنى بمغنى الفقه من كان عالما و عمدته من يعتمدها يحصل

و هذا من فقهه فى التعليم، فذكر فى العمدة على القول الواحد و لا يذكر أي خلاف أبدا و ذلك لأن يكون الطالب معتمدا عليه و يسير عليه و يتعبد به، ثم بعد ذلك تنتقل إلى المرحلة الثانية فى المقنع، ذكر الروايات داخل المذهب ينقل الروايتين غالبا، و بالمناسبة كتاب المقنع، يعني إذا جئت للحنابلة تجد أن عمل الحنابلة و شغلهم الأكبر فى المتقدمين على مختصر الخرقي فهو المعتمد فى التدريس و الشروح، حتى جاء الإمام ابن قدامة بكتابه المقنع، فدار الناس فى فلكه و صار شغل الحنابلة فى التدريس و الشرح و الحفظ على كتاب المقنع، و له عدة شروح منها المبدع، و الشرح الكبير لابن أبي عمر فهي كتب مفيدة و نفيسة. أما الكافي فهو المرحلة الثالثة، فيذكر فيه الأدلة و يتوسع فى ذكر الروايات، و المرحلة الأخيرة المغني فيذكر فيه المذاهب الأخرى. فمن الخطأ أن يأتي الطالب المبتدئ للعمدة فيصب له المغني.

قلنا أن الإمام ابن قدامة صار هو النقطة و الارتكاز فى المذهب بكتابه المقنع، من شروحه كتاب الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف، و كتاب الإنصاف أخذ من المقنع مسألة فمسألة، فيبين روايات الإمام أحمد فى كل مسألة.

جاء بعد ذلك الإمام ابن تيمية الجدّ رحمه الله، و ألف كتاب المحرر. (ال تيمية، و ال قدامة، و ال مفلح، من بيوت الحنابلة التي خرج منها عدة علماء المذهب. ال قدامة صنفوا كثيرا من الكتب و هم المقادسة، فالحنابلة له مكانته فى بيت المقدس. و ال تيمية كذلك، هناك الجد مجد الدين ابن تيمية صاحب المحرر و المنتقى الذي شرحه الشركاني فى كتابه نيل الأوطار، كذلك عندنا الابن عبد الحليم

والد شيخ الإسلام، و الحفيد شيخ الإسلام ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، فهم الثلاثة العلماء).

من علماء مرحلة التحرير و التنقيح أيضا ابن مفلح، و هذا أيضا عندنا الجد و الابن، فالجد صاحب كتاب الفروع و الآداب الشرعية، و عندنا ابن مفلح الحفيد صاحب كتاب المبدع.

و من علماء هذه المرحلة و به ختم التحرير الأول و يسمى المصحح المرجح المنقح، و هو علاء الدين المرداوي القاضي، ألف كتاب الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف، هذا الكتاب الواحد لكن فى بطنه ممكن مئات كتب، أخذ كتب الحنابلة قبله و استقرأها فيذكر جميع الأقوال التي قال بها علماء الحنابلة. فإذا أردت أن تعرف الروايات و الأوجه فى المذهب الحنبلي ترجع إلى كتاب الإنصاف للمرداوي، فهو المصحح و اعتمد الناس على تصحيحه فى المذهب. المرداوي عنده كتب أخرى فى أصول الفقه، منها التحرير و شرحه التحبير، و له كتب أخرى فى الفقه ككتاب التنقيح المشبع و تصحيح الفروع.

ثم جاءت مرحلة الاستقرار و كتبت المتون، منها الإقناع للحجاوي، و هو أوسع المتن فى المذهب الحنبلي، و هو مطبوع بتحقيق الشيخ عبد الله التركي. و له كتاب مشهور أيضا فى التدريس اسمه زاد المستقنع الذي شرحه كثير من أهل العلم. الإقناع شرحه البهوتي فى كتابه كشاف القناع. أما زاد المستقنع فشرحه البهوتي فى كتابه الروض المربع (و هو مقرر فى كثير من كلية الشريعة بالمملكة العربية السعودية). الشيخ منصور البهوتي كتب الروض المربع، ثم جاء من بعده وضعوا الحواشي عليه، من أوسعها الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي فى سبع مجلدات، كذلك حاشية الشيخ العنقري فى ثلاث مجلدات، و هناك حاشية ابن فيروز. و من الشروح المعاصرة على زاد المستقنع الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، كذلك شرح للشيخ صالح الفوزان، و الشرح للشيخ فيصل مبارك اسمه كلمة السداد على متن الزاد، هناك أيضا الشرح للشيخ صالح البليهي المسمى بالسلسبيل فى معرفة الدليل. فالشيخ البهوتي هو أكثر من خدم المذهب بشروحه.

ثم ننتقل بعد ذلك إلى العالم الثاني و هو ابن النجار الفتوحي المصري. و بالمناسبة أن فى المرحلة الأخيرة هذه، تكاد تنحصر المذهب فى أهل الشام و أهل مصر، و ظهرت أيضا المدرسة فى نجد. الكتاب الذي ألفه ابن النجار يسمى منتهى الإرادات، و بعد أن ألف الحجاوي الإقناع و ابن النجار المنتهى صار المعتمد عند المذهب هو ما اتفق عليه هذان الكتابان، قال شيخنا ابن عقيل:

المنتهى إن وافق الإقناعَ # فهو المذهب فلا نزاع

و ابن النجار ألف أيضا فى أصول الفقه، المسمى بمختصر التحرير و شرحه فى كتاب شرح الكوكب المنير، فهو من أنفس ما كتب فى أصول الفقه فى المذهب الحنبلي، و هو كتاب مركز و مختصر و مرتب و جامع.

كذلك العلماء من هذه المرحلة الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي من بلد الشام، و ألف كتبا كثيرة، من أبرزها كتابان كتاب غاية المنتهى و هو موسع، جمع فيه الإقناع و منتهى الإرادات، و شرحه الرحيباني فى كتاب مطالب أولى النهى، و الكتاب الثاني له كتاب دليل الطالب لنيل المطالب و هو معتمد فى التدريس، من شروحه منار السبيل للشيخ إبراهيم الضويان، كذلك نيل المآرب شرح دليل الطالب للتغلبي و هناك شروح أخى للمتأخرين.

اختلف المشايخ أين الأفضل لطالب العلم، دليل الطالب أو زاد المستقنع؟ منهم من يرجح الزاد و منهم من يرجح دليل الطالب و لكل واحد منهما ميزة. دليل الطالب أكثر ترتيبا و أسهل، لذلك قال الناظم:

و فضلوا الزاد على الدليل # و عللوا لذلك التفضيل
بكثرة الفروع و المسائل # لا تكن فى حفظها بذاهل
و بعضهم يفضل الدليل # ليسره فاحفظ تجد السبيل

هناك متون أخرى معتمد فى التدريس كعمدة الطالب للشيخ منصور البهوتي، و له شرح هداية الراغب. و من الكتب المعتمدة أيضا فى التدريس أخصر المختصرات لابن بلبان و من شروحه كشف المخدرات و كذلك الفوائد المنتخبات. و من المتون المعتمدة فى التدريس أيضا مختصر خوقير للشيخ أبو بكر خوقير من علماء مكة، و كذلك عندنا عمدة الفقه لابن قدامة.

فإذا أردت معرفة روايات الإمام أحمد، ترجع إلى كتب مسائل الإمام أحمد و جمعها فى الجامع لعلوم الإمام أحمد. و إذا أردت معرفة الأوجه و الروايات فترجع إلى كتاب الإنصاف للمرداوي. و إذا أردت معرفة أدلة المذهب و كيف أجابوا على أدلة المذهب الأخرى ترجع إلى المغني لابن قدامة و الشرح الكبير لابن أبي عمر و ترجع أيضا إلى الممتع لابن المنجى، أو يمكنك أن ترجع إلى كتاب التنقيح لابن الجوزي، كذلك التعليقة للقاضي أبي يعلى، و الانتصار للقاضي أبي الخطاب.
فهذا ما يتعلق بالمذاهب الفقهية الأربعة.

[التمذهب]

ثم يأتى السؤال الآن، ما حكم التمذهب بأحد المذاهب الفقهية الأربعة؟ و هذه مسألة مهمة و مطروحة فى كتب العلماء من قديم الزمن و تثار ما بين فترة و أخرى. هذه المسأله هناك مواضع الاتفاق بين العلماء و هناك مواضع اختلف العلماء فيها.

أما مواضع الاتفاق، فالأول أنه لا خلاف بين العلماء أن التعصب لمذهب من المذاهب الفقهية أمر مذموم، و المقصود من التعصب المذموم هنا، أن يتخذ الإنسان المذهب معيارا للولاء و البراء، فمثلا أنت شافعي لا تزوج بنتك بمالكي و لا تجالس بمالكي و لا تصلى خلف المالكية، هذا أمر لا شك أنه مذموم.

و كذلك من المواضع التي لا يكاد أن يكون متفقا، مسألة الانتساب اللفظي إلى أحد المذاهب، كأن يقول الإنسان أنه حنبلي، و لا يفهم أن من انتسب لأحد المذاهب أنه ترك الكتاب و السنة، لأن البعض إذا سئل ما مذهبك؟ قال مذهبي الكتاب و السنة. فلا يظنّ أن هناك مسار اسمه مسار الكتاب و السنة، ثم يوازنه مسار المذاهب الفقهية، فهذا التصور تصور خاطئ مائة بالمائة، فإن من أثر هذا التصور أن يقول "ما الأفضل دارسة فقه الدليل أم فقه المذاهب؟"، فهذا سؤال فرضه خطأ، لأنه مبني على المقدمة الأولى أن فقه المذاهب ليس من فقه الدليل، بل إن هذه المذاهب كلها بلا استثناء فقه للدليل، و لا شك أن التفقه بتلك المذاهب بمعرفة مسائلها و أدلتها تفقه فى الدين و الشريعة و تفقه على الكتاب و السنة.

و الأمر الواقع اليوم أن التعصب للمذاهب يقلّ، و بالعكس أن التعصب ضد المذاهب يشتدّ، و لا شك أنه تعصب مذموم، فجعل أن الانتساب إلى هذه المذاهب من الضلال، و جعل هذه المذاهب لا تمثل الشريعة، و لا هي من فقه الدليل و إنما آراء الرجال، و جعل يستنكر من اتبع مذهبا من المذاهب. فالمشكلة اليوم أن واحدا منهم منع من تقليد المذاهب التي مجمع على جواز تقليدها، و

سلك مسلكا أدنى منه بتقليد الأفراد. على كل حال نقول أن التعصب مذموم، إما تعصب مذهب من المذاهب أو تعصب ضد المذاهب.

و مما اتفق عليه العلماء أيضا أنهم يقبلون وجود هذه المذاهب، و لا يرونه أمرا مرفوضا شرعا، و لا أحد من الأئمة يدعو إلى إلغاء هذه المذاهب أو حرق كتب المذاهب، و ما وجد من هذا فهو لا يمثل اتجاه علماء الشريعة، و قد حصل فى حقب من التاريخ أن البعض أخذوا كتب المالكية و حرقوها، بل العلماء يدركون أن هذه المذاهب نتيجة طبيعية و قدر الله لها كونا و ليس أمرا مرفوضا شرعا.

و من الأمر المتفق أيضا، أن المتمذهب إذا بلغ درجة الاجتهاد و خالف مذهب إمامه لرجحان غيره فقد أحسن، و لم يوجد من أحد إنكار على أبي يوسف القاضي لأنه خالف شيخه أبا حنيفة، و كذا محمد ين الحسن الشيباني فقد خالفا شيخه كما ذكرنا، و قيل أنهما خالفا شيخه أبا حنيفة فى الثلث و لا يراد به التقدير بل لكثرة مخالفتهما لشيخه. من الأمثلة الأخرى أيضا فى المالكية ابن عبد البر فقد خالف الإمام مالك، لكن ذلك لمن بلغ رتبة الاجتهاد. و مثله فى الشافعية المزني فقد خالف الإمام الشافعي فى المسائل، و كذا فى الحنابلة وجدت اجتهادات و اختيارات تخالف الإمام أحمد كشيخ الإسلام ابن تيمية، لكن ذلك مرة أخرى بعد التأهل، و هذا مما ينبغي أن يتنبه إليه فهو قيد. و أما غير المتأهل فليس له أن يختار أصلا. إذا رأيت سير العلماء فى الطبقات على مر القرون فإنك تجد العلماء الذي له اختيارات هم قلّة و لا تجد واحد بعد واحد إلا بعد مائة سنة، بخلاف حالنا اليوم، كل طالب العلم أو كل من مسك قلما و ورقة لابد أن يذكر فى المسألة اختياره و الراجح عنده مع أن كثيرا جدا جدا أن من يكتب ليس أهل للترجيح، **و الترجيح هو اجتهاد و لا يجوز أن يصدر إلا عن مجتهد توفرت فيه شروط الاجتهاد**. أما ميل النفس إلى أحد أقوال الأئمة فليس اجتهاد و لا هو مرجح شرعي و ليس هو اختيار بالمعنى العلمي، نعم إذا طولب من الباحث الترجيح على جهة التعلم لا على سبيل الحقيقة، فهذا بابه واسع، لهذا يقول ابن هبيرة الوزير الحنبلي: إن بين أرباب المذاهب تخرج مخرج الإعادة و الدرس، يعني لو كان اثنان تناظرا، هذه المناظرة لا تكون سبيلا

للترجيح بل تعليما و تدريبا للطالب على ذلك. فالبحوث العلمية الموجودة اليوم، طالب العلم يستفيد منها الجمع من المعلومات و التقريب.

و هنا ننبه، إذا كان طالب علم يدرس عند شيخ لم يبلغ رتبة الاجتهاد، فإن معرفة الراجح و اختيار الشيخ فى مسألة، تقليد بالنسبة للطالب و لا هو أحسن حالا من تقليد قول أحد الأئمة المتبوعة. لكن الناس اليوم يظنون أن الزمن المتأخر يستطيع أن يكون حاكما و مغربلا لتراث الفقه، و قد قيل أنه يمكن أن يخفى على الأئمة الأدلة، نقول نعم، قد خفي عليهم لكن الاحتمال للمعاصرين فى ذلك عشرة أضعاف، فالأئمة إذا قال فى مسألة، يختلف تماما حاله بالباحث المعاصر إذا تكلم فى مسألة من المسائل. فأوصي لطالب العلم أن يقرأ كتابين لابن رجب رحمه الله، الأول كتاب بيان فضل علم السلف على الخلف، و الثاني كتاب الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة. و كذلك ننبه أنه قد يكون الحديث رجاله ثقات لكنه مضعف من قبل الأئمة كحديث "إذا انتصف شعبان.."، ذلك أن المتقدمين يختلف نظرهم مع المعاصرين فى مسألة من المسائل.

فالمقصود أن منهج المتقدمين و نظرهم فى المسائل لا يكاد أن يطبقه طلبة العلم اليوم، و الترجيح إذا حصلت له الأهلية، و خالف الإنسان فهو مأجور و محسن إن شاء الله، أما إذا لم تحصل له الأهلية بأن مالت نفسه إلى قول الشافعي مثلا فلا بأس أن تقلد قول الشافعي، لكن لو مالت نفسك إلى قول الشافعي و تقول أن قول أحمد مخالف للنص فى هذه المسألة و الإمام الشافعي أسعد الناس بالسنة فى المسألة، فلتمسك نفسك من أن تكون حكما بين الأئمة.

ثم من المواضع المتفق عليها من مسائل التمذهب، أنه لا خلاف فى قبول التمذهب بمعنى التخرج على مدرسة فقهية أصولية مع العناية بالدليل و طلب الراجح، حتى لو كان الانتساب بأحد المذاهب، فإن هذا تفقه فى الدليل بلا شك. فلا تكاد تجد أحد من العلماء و الفقهاء المبرزين بعد المذاهب الأربعة إلا و هو منتسب و تخرج على أحد تلك المذاهب، فشيخ الإسلام ابن تيمية حنبلي، الإمام النووي شافعي، العز بن عبد السلام شافعي، الإمام القرافي مالكي، الكساني حنفي و إلى غير ذلك من الأئمة.

ثم من محل الاتفاق أنه يجوز للمتمذهب بأخذ قول إمامه ناسبا له إلى إمامه و قانعا له برجحانه بعد نظره لأدلة الأقوال، يعني رجل من المتمذهبين وصل إلى مرتبة التأهل و الترجيح، فنظر فى المسألة و ترجح عنده قول إمامه الذي تمذهب بمذهبه فيأخذ به بلا إشكال و نسبه إلى إمامه و لم ينبسه إلى نفسه و قال الصحيح فى هذه المسألة من مذهب الإمام أحمد كذا و كذا و أفتى الناس به، فمثل هذا لا إشكال و لا إثم مع عدم إفصاحه بنسب القول إلى نفسه. فأنت إذا جوّزت التقليد لقولك فينبغي أن تجوّزه لأقوال الأئمة الأربعة.

فالمفتي إذا سئل عن مسألة و قال فيها بقول غيره، مثلا سئل الإمام أحمد عن مسألة و قال فيها بقول مالك، فهنا لا يخلو من حالتين:

1. أن يعتقد صحة قول غيره فهذا لا إشكال فى جواز ذلك.
2. أن يعتقد أن الراجح ليس فى قول غيره أي القول الذي ذكره لكنه اعتقد أن المسألة اجتهادية ليس فيها قاطع، فهل يجوز له أن يذكر قول غيره؟ نقول، قال صاحب الإقناع "و له (المفتي) أن يخير المستفتي بين مذهبه و مذهب غيره"، لأنه لا يلزم الناس أن يقلدوك. لهذل روي عن الإمام أحمد أنه جاءه رجل فقال اذهب إلى حلقة المدنيين فاسألهم، فأحاله إلى غيره مع أنه يرى خلاف رأيهم. و هذه هي المسائل المتفق عليها فى قضية التمذهب.

ثم ننتقل بعد ذلك إلى بيان محل الاختلاف. ما هي المسائل المختلف فيها فى هذه القضية، هذا أولا، ثم ثانيا هل هذا الخلاف حقيقي أم لفظي؟

نقول، التمذهب بمعنى لزوم إنسان فى تقلد مذهب من المذاهب و عدم الانتقال عن هذا المذهب، كإنسان قال إني سأسير فى التعبد بقول الإمام الشافعي، فما قاله بالتحريم امتنعت منه و ما قاله بإباحته فاستبحته، فهو أخذ بقول إمام من الأئمة حتى لا يتتبع الرخص و لا يحصل له اضطراب فى الفتوى، ما حكم هذا؟ فنقول، أن بعض العلماء اتجهوا بالتمذهب إلى هذا المعنى و أوجبه على المقلد و لا يجوّزه بالتلفيق، حتى قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي أن متأخرى الأصوليين اتفقوا على وجوبه، لأنه أضبط للإنسان و أمنع من تتبع الرخص و ما إلى ذلك.

الاتجاه الثاني و هو اتجاه أكثر العلماء و هم لا يرون وجوب التمذهب و لا يرون أن التمذهب ممنوع بل هو مباح، فالمقلد يجب عليه أن يصدر عن قول أهل العلم، لأن الله تعالى يقول ((فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)). فيجوز له أخذ قول عالم لثقته به. فعلى الاتجاه الثاني فإن المقلد بالخيار بين التزام مذهب من المذاهب أو أن يسأل عالما يثق به كمن سأل فى مرة شيخ فلان و مرة شيخ علان و هو لا يقصد به تتبع الرخص. و من العبارات التي نقلت لهذا الاتجاه عبارة القاضي عياض حيث قال: وقع إجماع المسلمين على اتباعهم و درس مذاهبهم، و قال ابن هبيرة الوزير الحنبلي واصفا المذاهب الأربعة: التي اجتمعت الأمة أن كلّا منها يجوز العمل به، و ابن فرحون يقول: وقع إجماع الناس على تقليدهم و اتفاق العلماء على اتباعهم و الاقتداء بمذاهبهم و درس مذاهبهم و التفقه على مآخذهم، فهؤلاء الثلاثة من أهل العلم نقلوا الإجماع على جواز التمذهب بواحد من المذاهب الأربعة و قد بينا معنى ذلك و هو يلزم المذهب فى التعبد فيما رخص عنه و ما منع منه، و نذكر الشرط بأن لا يكون فيه التعصب كما بينا فى محل الاتفاق.

و الاتجاه الثالث هو منع التمذهب و المعنى منه لا يلزم الإنسان مذهبا واحدا و إنما يقلد و لكن ليس على سبيل ملازمة مذهب بعينه. و ممن شدّد تشديدا فى مسألك التقليد حتى جعل فى كتابه بابا اسمه باب إبطال التقليد هو الإمام أبو محمد ابن حزم الأندلسي رحمه الله فى كتابه الإحكام فى أصول الأحكام، و قد قال فى هذه الكتاب: فليعلم أن من أخذ بجميع قول أبي حنيفة أو بجميع قول مالك أو بجميع قول الشافعي أو بجميع قول أحمد ممن يتمكن من النظر أنه قد خالف إجماع الأمة، فهنا ابن حزم يحكي الإجماع على العكس أي أنه لا يجوز أن يأخذ بجميع قول أحد من الأئمة، لكن إذا دققنا النظر، وجدنا أن الإمام ابن حزم قد ذكر شرطا فى كلامه، لأنه قال "ممن يتمكن من النظر" و التمكن من النظر معناه أهلية الاجتهاد و هذا مسلم، أن الشخص الذي بلغ رتبة الاجتهاد لا يجوز له أن يقلد فضلا عن أن يلزم مذهبا بعينه. و الحقيقة أن التشديد فى التقليد و إن وجد فى كلام الإمام ابن حزم رحمه الله أو غيره إلا أنه فى الأخير أن التقليد لا يمكن أن يستقيم للناس يعني التعبد إلا به. و بالمناسبة أننا إذا ذكرنا التقليد، فإنه ليس مرتبة واحدة بل مراتب كما كان الاجتهاد فله مراتب، فهناك مجتهد المذهب و مجتهد مطلق و أن الاجتهاد يتجزأ، و الإنسان الذي وصل إلى رتبة

الاجتهاد فهو متفاوت مع غيره فى تلك الرتبة، فيختلف مجتهد يحفظ ألف ألف حديث مع مجتهد يحفظ ألف حديث فقط.

سئل الإمام أحمد هل يفتي الرجل و هو يحفظ مائة ألف حديث قال لا، فقيل مائتا ألف حديث؟ قال لا، فقيل ثلاثمائة ألف حديث؟ فقال لا، فقيل أربعمائة ألف حديث، فقال أرجو. و العجيب اليوم قال البعض "يا أخي الأصوليون المتأخرون شددوا شروط الاجتهاد و هي شروط تعجيزية"، لكن الحقيقة إذا قارنت بين شروط الاجتهاد عند الإمام أحمد مثلا و الأصوليون فإنهم سهلوا لك الشروط، و إن العاجزين يريدون فتح باب الاجتهاد كما أرادوا، لذلك بعض أهل العلم يرى أن باب الاجتهاد مغلق و يرى أن باب الاجتهاد قد يدخله من ليس من أهله، و ليس هذا تقرير بصحة قول إغلاق باب الاجتهاد لكن المقصود أن بعض الناس يريد تكسير باب الاجتهاد.

فالمقصود هنا أن أكثر أهل العلم بعد القرن الرابع انتسبوا لمذهب من المذاهب و أنه يجوز تقليد واحد من هذه المذاهب. لكن إذا قيل كيف يعمل الإنسان لزم مذهبا (و قد بينا معناه) و مذهبه مصادم للنص؟ نقول أن مثل هذا السؤال إذا كانت المسألة مما شاعت بين المذاهب و ظاهر، ففرض السؤال مثل هذا غلط، و ربما أن النص الذي يظنه البعض ضعيف عند بعض أهل العلم.

[معالم الفقه فى العصر الحاضر]

و هذه المرحلة تكون ما بعد ١٣٠٠ للهجرة تقريبا. و سبق أن أشرنا أنه ظهر فى العصر الحاضر دعوة ترك المذهبية، حتى يوجد من قال أن ما قبل سنة ١٣٠٠ للهجرة أو ما قبل الاستعمار فى العالم الإسلامي أنه عصر الجمود و التقليد مع أن فى تلك العصور الطويلة جهود فقهية و التصور بالجمود غلط. فإننا إذا نظرنا حياتنا اليوم و نرجع إلى ما قبل مائتي سنة، و نقارن بينه (ما قبل مائتي سنة) و بين زمن التابعين فلا نجد فرقا إلا الأشياء ليست كثيرة، أما إذا قارنا ما فى اليوم و ما قبل اليوم بخمسين سنة سنجد فروقا كثيرة بسبب الثورة الصناعية، فإذا كان التراث الفقهي و المذهب الفقهي و المدونات الفقهية ما دامت تلبي الاحتياج، فما الحاجة إلى تجديد البناء و تصنيف الكتب الجديدة. فالبعض يرى أن إعادة البناء هو المطلب اليوم، و هذا مثله كمن عنده عمارة ممتازة و شامخة و باقية لألف سنة، ثم جاء أحد يوما قال انقضها من باب التجديد، فهذا عبث. فإن العلماء دونوا النوازل فى كتبهم و خدموها و صنفوا فيها. فلا يصح وصف تلك الأزمان بالجمود و التقليد على الإطلاق.

و من الاختراعات فى العصر الحاضر التي لها علاقة بموضوع الفقه مسألة الطباعة، و لها أثر كبير فى انتشار العلم و الكتب. طباعة الكتب الفقهية فى عصرنا الحاضر تتمثل فى نوعين؛

النوع الأول، طباعة الكتب التي كتبها العلماء فى القديم و إعادة نشرها و تحقيقها و تحويلها من النسخ الخطية قليلة التداول و النسخ المطبوعة التي تطبع بألف فقط مثلا. فطالب العلم فى القديم حتى يكون له الكتب فى الدولابين يحتاج إلى أشهر، لأنهم نسخوا بأيديهم و هذا تحصيل العلم بل أكثر من مجرد القراءة، و منهم من ينسخ كتابا واحدا عدة مرات، مما يروى فى هذا أن رجلا اسمه ابن الخاضبة، نسخ فى سنة واحدة صحيح مسلم سبع مرات، فهو ينسخ و يقابل، من شدة تعبه أنه نام و رأى فى منامه أنه دخل الجنة فاستلقى على ظهره و بدأ يلعب برجله و قال الحمد لله استرحنا من النسخ. و المقصود من هذا أن الطباعة أدت إلى انتشار كبير للكتب و صار طالب العلم العادي عنده مكتبة ما لا تكون عند بعض العلماء.

من هذه الكتب ما هو تحقيق لكتب المتقدمين، و هو على أنواع، كتب صنفت فى مسائل الإجماع فقط، منها كالإجماع لابن المنذر، و مراتب الإجماع لابن حزم، و لشيخ الإسلام رد على هذا الكتاب اسمه نقض مراتب الإجماع.

بالمناسبة أن أهل العلم من قديم الزمن بينهم مناقشات و مناظرات، حتى قال الخطيب البغدادي و نحوه ابن عبد البر أن الأمة مجمعة على الجدال و المناظرة فى مسائل الفقه، فمحمد بن الحسن تناظر مع مالك، و أبو يوسف تناظر مع مالك، و الشافعي تناظر مع محمد بن الحسن و كتب الرد عليه و كذا الرد على سير الأوزاعي، و الردود بالأدب و العلم "أخبرنا و حدثنا"، هذا كان دأبهم و ليس فيه قول عنيف أو جارح كالإمام ابن حزم، فإن أسلوبه فى مناقشة مسائل الفقه فى كتاب المحلى ليس من الأسلوب المرتضى، لذلك كتاب المحلى لا يصلح أبدا أن يقرأه طالب العلم المبتدئ، و إنما يقرأه العلماء بعد ما يتربى و يتأدب و يحصل العلم، مع إقرارنا أن فيه علما كثيرا.

و من كتاب فى مسائل الإجماع و هو كتاب مهم كتاب الإقناع فى مسائل الإجماع لابن القطان، و من ميزته أنه جامع و هو مطبوع بتحقيق الدكتور فاروق حمادة، هناك كتاب آخر معاصر و سهل، من إصدارات مؤسسة الدرر السنية اسمه إجماعات العبادات.

عندنا أيضا طباعة الكتب فى المذاهب الأربعة و يحسن أن نذكر مذهبا مذهب.

من الكتب المفيدة فى المذهب الحنفي بدائع الصنائع للكساني و حاشية ابن عابدين و هما مفيد لمعرفة المسائل المعتمدة فى مذهب أبي حنيفة.

أما المذهب المالكي فمن أهمها شروح مختصر خليل و من أجلها مواهب الجليل للحطاب و طبعا الموطأ للإمام مالك و المدونة.

و فى المذهب الشافعي كتاب الأم للإمام الشافعي حققه الشيخ رفعت فوزي عبد المطلب و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي و روضة الطالبين للنووي و الحاوي للماوردي.

أما المذهب الحنبلي من الكتب المفيدة لمعرفة المسائل المعتمدة و أدلتها كتاب كشاف القناع للبهوتي، و ضم إليه الشرح الكبير لابن أبي عمر بتحقيق التركي، و الكشاف بتحقيق لجنة وزارة العدل و هو أفضل الطبعة، و الشيخ عبد الله التركي ممن له جهود فى خدمة كتب الحنابلة و كذا الشيخ ابن دهيش.

ثم هناك كتب مطبوعة فى الفقه المقارن، و هي كتب مفيدة و نافعة لطالب العلم إذا أراد أن يعرف المسائل الخلافية و أقوالها و أدلتها، و بالمناسبة نذكر أنه ينبغي أن يعرف طالب العلم هدف تأليف كتاب حتى يرجع إليه ليحقق الهدف له. فمن الكتب المطبوعة فى الفقه المقارن منها الأوسط لابن المنذر و هو كتاب جليل عظيم (ذكر كتاب ما أنه عظيم و جليل لا يدل على أنه يصلح لجميع طبقات المتعلمين حتى لا يبدأ الطالب المبتدئ مثلا بكتاب الأوسط لأنه سمع شيخه وصف كتاب الأوسط بالجليل و العظيم). منها أيضا كتاب اختلاف العلماء لابن هبيرة الوزير و ميزته فإنه يوضح مواضع الاختلاف و مواضع الاتفاق، و منها بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد الحفيد و ميزته أنه يذكر الخلاف بأخصر العبارات و يقتصر على مهمات المسائل و رؤوسها و يبين ما هو سبب الاختلاف فى كل مسألة، و من الكتب فى الخلاف العالي أيضا كتاب المغني لابن قدامة و هو مطبوع بتحقيق الشيخ التركي و كذلك كتاب الشرح الكبير لابن أبي عمر و غير ذلك من الكتب. فهذا ما يتعلق بالكتب المطبوعة للعلماء المتقدمين فى الفقه.

ننتقل الآن إلى قضية الكتب المعاصرة أي التي ألفت فى العصر الحاضر، و هي أنواع،

منها الموسوعات الفقهية و تعني بها الكتب التي ألفت فى مسائل الخلاف العالي و مرتب على الحروف، و من أجل الموسوعات فى العصر الحاضر بلا منازع الموسوعة الفقهية الكويتية، و هي عمل عظيم جدا، و لا يعني أنه لا يخلو من الملحوظات لكنه فى المجمل كتاب نفيس يجمع لك المسائل

الفقهية من المذاهب الأربعة من معتمداتها و لا يتوسع فى ذكر الأدلة. و لا يوثق أحد معتمد مذهب من هذه الموسوعة بإطلاق، فإنما من أراد أن يوثق معتمد مذهب يرجع إلى الكتب المعتمدة فى ذلك المذهب.

و من الموسوعات التي كتب فى العصر الحاضر لكنها لا تستوعب موضوعات الفقه كلها بل فى موضوع ما كموسوعة أحكام الطهارة للشيخ ذبيان الذبيان و هي أوسع ما كتب فى باب الطهارة، و الترتيب فيها على أبواب لا على الحروف، و من الموسوعات فى الأبواب أيضا موسوعة المعاملات المالية للشيخ ذبيان الذبيان أيضا و هي كتاب قيم و نفيس لكنها لم تكتمل، فهناك موسوعة أخرى تعتبر تكملة لها و هي موسوعة الشيخ خالد المشيقح (اسمها الجامع فى الوصايا و الأوقاف و الهبات)، و كتب الشيخ الذبيان يعتبر مرجعا و ليس دراسيا.
هناك أيضا موسوعة صدرت مؤخرا من مركز التميز البحثي اسمها موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، لكنها يبدو لم توزع توزيعا كافيا، و هي تشتمل أبواب الفقه من الطهارة إلى الأخير، إلا أنها تقتصر على المسائل المعاصرة. و توجد أيضا كتب فى باب معين ككتاب النوازل فى الزكاة للدكتور عبد الله الغفيلي، و فى باب الصيام كتاب مشكلات المفطرات للدكتور فؤاد الهاشمي، فى باب الحج كتاب متقدم ككتاب المنسك لابن جماعة و المنسك لابن الجاسر، فالأول يذكر المذاهب الأربعة و الثاني يركز فى المذهب الحنبلي. هذا ما يتعلق بالمطبوعات.

من المعالم التي ظهرت فى هذه المرحلة إنشاء المجاميع الفقهية نظرا لكثرة المستجدات و النوازل و أنها تتعلق بأبواب فقهية متعددة، و أيضا قد يكون فيها من التقعيد ما لا يكفي أن تصدر فيه فتوى فردية من عالم لوحده خاصة بعض النوازل فى المعاملات، فإنها قد تحتاج للفتوى و الحكم فيها إلى الرجوع إلى المتخصصين فى المصرفية و الاقتصاد و غير ذلك، كذلك ما يتعلق بالطبية فتحتاج إلى أن تسمع إلى الرأي الطبي بشكل متخصص و متعمق، و من أجل ذلك نشأت المجامع الفقهية. فيها جمع من أهل العلم ينظر فى المسائل ثم يصدر قرارا أو فتوى، و غالبا أن هذه القرارات تصدر بالأغلبية و لا يلزم أن تصدر بالإجماع من جميع الأعضاء.

و المجامع الفقهية متنوعة أشهرها المجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون، هي التي كانت تسمى منظمة المؤتمر الإسلامي و مقرها الرئيسي جدة. الثاني من المجامع، المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي و مقرها الرئيسي فى مكة. هناك مجامع فقهية إقليمية خاصة فى بعض البلدان، كالمجمع الفقهي لعلماء الهند، و مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، و المجمع الفقهي فى السودان و غيرها.

المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي صدرت منه القرارات و مطبوعة و له أيضا مجلة كبيرة جدا فيها جميع المناقشات التي تتم فى المجلس، و مثل هذه تنمي الطالب لأن كل المناقشات مفرغة فى المجلة. و أما المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي له أيضا المجلة المطبوعة و إن كان انتشارها ليس كبيرا، و طالب العلم ينبغي أن يحرص فى اطلاع مثل ذلك. و كتاب شيخنا الشيخ محمد حسين الجيزاني فقه النوازل فى أربع مجلدات، فيه قرارات المجامع الفقهية، من أراد أن يبحث عن قرارات المجامع فليرجع إليه.

و قد ظهرت الموسوعات الفقهية كما ذكرنا أن من أبرز الموسوعات الفقهية المطبوعة، الموسوعة الفقهية الكويتية، أما النوع الثاني الموسوعة الفقهية الإلكترونية، فالتقنية بلا شك خدمت البحث العلمي، لكن طالب العلم يحتاج ليس فقط الوصول إلى المعلومة لأن التقنية تساعدك أن تصل إلى المعلومة، لكن طالب العلم لا يفتقر فقط إلى الوصول بل يحتاج إلى شيء مهم جدا لا يقل أهمتيه من الوصول إلى المعلومة، و هو كيفية التعامل مع هذه المعلومة، و الحقيقة أن الموسوعة الإلكترونية قد توقفك على الكلام، لكن غير المتمرس تضله هذه المعلومة و يفهمها على نقيض المقصود بها. قد وجدت هذا كثيرا فى بعض الرسائل العلمية، أن أحدا يبحث فى البحث الإلكتروني مثلا نفترض فى فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، فيأتي و ينقل الكلام و يوثق، لكن لو رجع ثلاث صفحات إلى الخلف أو صفحة واحدة إلى الخلف لاكتشف أن هذا الكلام ليس لشيخ الإسلام ابن تيمية و إنما ينقله من غيره، و أحيانا ينقل عن غيره فى الصفحة السابقة أو أن فى الصفحة اللاحقة الرد على ذاك الكلام، فالذي يأتي فقط إلى المعلومة دون أن يكون عنده الملكة ربما فسيضل بذلك. لذلك قيل:

إذا رمت العلوم بغير شيخ # تضل عن الصراط المستقيم
و تلتبس الأمر عليك حتى # تسير أضل من تومى الحكيم

و مما ظهرت فى العصر الحاضر المواقع الشبكية فى الانترنت، منها ما هو متخصص فى الفقه و لا أريد أن أطيل، المهم عندنا الشبكة الفقهية و الملتقى الفقهي و غيرها، و هذه المواقع الاكترونية تسهل التواصل بين أهل العلم. فبالمناسبة مسألة الإجماع ذكرها العلماء أن الإجماع يعسر تحصيله و يعسر الوقوف عليه، لأن العلماء انتشروا فى الأقطار و تفرقوا، فكيف نعرف أقوالهم؟ نقول أن هذه المسألة تيسرت فى العصر الحاضر و يسهل التواصل بين العلم فى جميع الأقطار. كان ابن المنذر يقول: أجمع من أحفظ من أهل العلم، أجمع علماء الأمصار، كانت هذه الكلمة حتى يحصلها الإنسان تحتاج البذل و الجهود و الرحلة و التنقل، لكن الآن سهل إلى حد كبير.

كذلك مما ظهرت فى العصر الخاضر دعوى التجديد فى علم أصول الفقه، لكن سنفرد الكلام عليه فى مكانه.

ظهرت أيضا فى العصر الحاضر كثرة النوازل الفقهية، و قد ذكرنا أن من أسبابها التقنية و استخدام المكائن و الثورة الصناعية، ففى كل يوم تظهر الأشياء العجائب و تكثر النوازل الفقهية فى كل أبواب الفقه كالصلاة فى الطائرة و قراءة المصحف من الجوال و غيرها. فكتب العلماء فى النوازل و صدرت القرارات فيها و نشأ أيضا مركز فى دراسة هذه القضايا كمركز التميز البحثي فى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

و من معالم هذا العصر أيضا ظهور الكليات الشريعة و الأقسام الفقهية فى الجامعات، و تلك الكليات و الأقسام خدمت من ناحية نشر العلم و تعليم الناس، كجامعة الإمام و حامعة أم القرى و الجامعة الإسلامية و لكل جامعة لها منهجها و مفرداتها. كذلك من حركات العلم فى البحث العلمي أنه تفتح الدراسات العليا فى تلك الكليات، و كل طالب يريد أن يتخرج لابد من تقديم

بحث، بعضه يطبع و بعضه لا يطبع، لكنه حركات فى الفقه. هذه ما تتعلق بمعالم العصر الحاضر التي تتعلق بالفقه.

ثم مما تظهر فى العصر الحاضر دعوى التجديد لعلم الفقه الإسلامي و إعادة النظر فيه و بناء الفقه من جديد و تنقية المذاهب، و ظهر التعصب ضد المذاهب الفقهية المعتبرة، و سبقت الإشارة إلى ذلك.

هناك أيضا دعوة التجديد فى علم أصول الفقه، و المقصود من التجديد هنا ليس إبداعا فى التأليف كتقريب أساليب المتقدمين أو تسهيلها أو التشجير، لكن المقصود منه دعوة إلى تجديد مضامن هذا العلم و أن قواعد الفهم للشريعة التي سار عليها السلف لابد من إعادة النظر فيها فى عصرنا الحاضر. الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لما ألف كتابه الرسالة و هو أول من صنف فى أصول الفقه، ذكر بعض الباحثين أن المستشرقين حاولوا أن يخفوا كتاب الرسالة و تتبعوا مخطوطاته، و لا أدري عن صحة هذا، لكن المقصود أنهم لا يريدون أن يقوم هذا العلم، لأن علم أصول الفقه الذي هو طريقة فهم السلف هو سور الشريعة، لذلك قال بعضهم:إن الكتاب و السنة حصن سوره الإجماع و بواباته أصول الفقه، لأنه لا يمكن فهم الشريعة إلا على ما فهمه الصحابة الذين عاينوا التنزيل و سمعوا عن النبي صلى الله عليه و سلم مباشرة و مشافهة، فالإمام الشافعي لما صنف فى أصول الفقه إنما أراد بذلك أن يدون القواعد التي سار عليها الصحابة و التابعون فى فهم الشريعة. هذه القواعد غير قابلة للتجديد، بمعنى هل يمكن أن نقول لماذا كان العرب الأوائل يجعلون الفاعل مرفوعا لكن المناسب فى العصر الحاضر أن نجعل الفاعل مجرورا أو منصوبا، هذا أمر لا يقبل التجديد أبدا. كذلك قواعد فهم الشريعة لا تقبل التجديد. الصحابة و السلف كانوا يفهمون من الأمر الوجوب لكننا اليوم الناس ضعفت هممهم و تكاسلوا فنحتاج أن نعيد النظر فى قضية الأمر للوجوب فنجعل الأمر للاستحباب، و من ثم تتغير الأحكام الفروعية إذا تغيرت الأصول لأن بينهما ارتباط. فمثل هذه الدعوة أي دعوة التجديد فى أصول الفقه دعوة مرفوضة تمام الرفض و لا شك أنها هدم للشريعة. و الذين على هذه الدعوة هم ليسوا على رتبة واحدة. أما التجديد فى طريقة العرض و التصنيف فهو تجديد محمود كمن جمع من العلماء طريقة المتكلمين و طريقة الفقهاء.

هناك عدة أنماط من دعوات التي تتعلق بالتجديد فى أصول الفقه، منهم من سمى أنفسهم بالعقلانيين، منهم من سمى أنفسهم بالتنويرين، و كذلك اللبراليين و غير ذلك من الأسماء.

و من الدعوات التي حصل منها شيء من الإشكال فى قضية أصول الفقه و التجديد فيه هو الدعوة التي جعل علم المقاصد حاكما للاجتهاد و الاستنباط، و الدعوة إلى أنه ليس هناك حاجة كبيرة إلى علم أصول الفقه و أن علم المقاصد يغني عن علم أصول الفقه.

هناك من دعوته أخف من ذلك و لا يدعي أن علم المقاصد يغني عن علم أصول الفقه بالكلية و لكنه ربما يضخم فيه. و من الأشياء التي استدل بها على ذلك أنهم -أعني أصحاب المدرسة المقاصدية المعاصرة- حاولوا أن يستثمروا كتابات الإمام الشاطبي رحمه الله. تعلمون أن الشاطبي رحمه الله هو من أوائل من أبرز علم مقاصد الشريعة، و أريد أن أنبه هنا على أنه على ممر ثلاثة عشر قرنا لا يعرف علم مستقل اسمه علم مقاصد الشريعة، فلا تجد فى ترجمة أحد العلماء كان فقيها أصوليا مقاصديا. فجعل علم المقاصد علما مستقلا هذا أمر حدث فى الأزمنة المتأخرة. قد يقول قائل: لا مشاحة فى الاصطلاح. نقول نعم، فكون المبحث ما يتعلق بالمقاصد يفرد فى علم مستقل أو كتاب مستقل هذا لا إشكال فيه و قد أفرده بعض المتقدمين كالعز بن عبد السلام كتب كتابا يركز فى قضية المصالح فى كتابه القواعد الكبرى و الصغرى، فأين إشكال؟ تقول، هو عندما يفرد عذا العلم استقلالا ثم يدرَّس لغير المتخصصين و يدعى أن هذا هو الأداء الذي يؤهل إلى الاجتهاد، و بعضهم يستدل لذلك بكلام الإمام الشاطبي فى الموافقات حيث قال: إن الإنسان يشترط ليكون مجتهدا شرطان، الشرط الأول العلم باللغة العربية و الشرط الثاني العلم بمقاصد الشريعة.

و لم يقصد رحمه الله بمقاصد الشريعة ما توجد اليوم أبدا، لأنه حتى فى الكلام نفسه هذا هو قال كمعرفة العموم و الخصوص و الأمر و النهي، و المقصود بمقاصد الشريعة أن الإنسان إلى معرفة الحقائق اللغوية و لسان العرب و يحتاج أن يعرف مقاصد الشرع و لسان الشرع و اصطلاحات الشرع فلا يكفي معرفته باللغة العربية، فمعرفته أن الأمر -يعني الإنسان إذا درس اللغة العربية، هل

يتحصل من دراسته للغة العربية معرفة أن مقصد الأمر هو الوجود؟-، لا يحصل ذلك بمجرده. إذن من مقاصد الشرع إرادة الوجوب من صيغة الأمر، و من مقاصد الشرع إرادة الاستغراق للأفراد من صيغة العموم و إرادة التحريم من صيغة النهي و هكذا. فباختصار أن مقاصد الشريعة فى كلام الإمام الشاطبي هي علم أصول الفقه بجميع أبوابه. ثم جاء اليوم من أفرد ذلك و أبرز هذا و قال الشاطبي يقول يكفي لتحصيل الاجتهاد معرفة مقصد الشريعة و يسمونه اجتهاد مقاصدي، و كأن عندنا الاجتهاد الثاني و هو اجتهاد غير مقاصدي كاجتهاد نصي و هو النظر إلى النصوص الشرعية و اجتهاد آخر هم يرونه فوق هذا و سموه اجتهاد مقاصدي.

الإمام الشاطبي فى كتابه الموافقات يركز فى المقاصد الأخروية التي لا تتمثل فى المصالح الدنيوية، و لهذا لما ذكر مقصد الشرع لوضع الشريعة قال: المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه ليكون عبد لله اختيارا كما أنه عبد لله اضطرارا، هذا ذكره فى أول المقاصد، الأمر الأول أن الشاطبي يركز فى المقاصد الأخروية، و الأمر الثاني أن الشاطبي يركز جدا على تعظيم فهم السلف و اتباع السلف و أن الإنسان لا يجتهد فى خارج فهم السلف، و له فى ذلك عبارات قوية، منها أنه قال: فكل ما جاء مخالفا لما عليه السلف الصالح فهو الضلال بعينه، و هذه العبارة عند أصحاب المدرسة المقاصدية الدنيوية هم قالوا أن الإمام الشاطبي لا يمكن أن يقول مثل هذه العبارة، و بالعكس هم يدعون للتجديد فى أصول الفقه لنقض فهم السلف و يأتي بطريقة الفهم العصرية، و بعضهم يعبر عن ذلك بحرية الفهم. و كذلك من عبارات الإمام الشاطبي رحمه الله: فلهذا كله يجب على كل ناظر فى الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون و ما كانوا عليه فى العمل به. و بالمناسبة قال الإمام الشاطبي فى الموافقات: و لهذا فلا يحل لأحد ينظر فى كتابي هذا نظر مفيد أو مستفيد إلا و هو ريان من علوم الشريعة أصولها و فروعها...لأنه إن فعل ذلك كان ذلك عليه فتنة بالعرض و إن كان حكمة بالذات. و لهذا مسألة المقاصد و المصالح هي من أدق مسائل أصول الفقه تتعلق بمبحث المناسبة فى القياس و ليست من المسائل التي تشاع لكل أحد.

و من الفروق بين الشاطبي و المقاصديين أن الشاطبي يعظم مقام المجتهدين و المدارس الفقهية حتى إنه قال: و فى الجملة أن المفتي مخبر عن الله كالنبي و موقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره

كالنبي و نافذ أمره فى الأمة بمنشور الخلافة كالنبي و لذلك سموا أولي الأمر و قرنت طاعته بطاعة الله و رسوله، و المقصود بذلك أن العلماء ورثة الأنبياء فيجب اتباعهم فى فهم الشريعة.

و الشاطبي نفسه كان مالكيا لا يخرج عن مذهب مالك فى الفتوى، و يقول رحمه الله تعالى: و أما نقل مذاهب الأمصار و الفتوى بها بالنسبة إلينا فهو أشد لأنها مذاهب يذكر لنا أطراف فى مسائل الخلاف لم نتفقه فيها. و قال: و لا رأينا من تفقه فيها و لا عرف أصولها و لا دل معانيها و لا حصر قواعدها التي يبنى علينا فنحن و العوام سواء، فكما أنه لا يحل للعامي الذي لم يقرأ كتابا و لا سمع فقها أن يأخذ كتاب الفقه و يقريها لنفسه و يفتي بما حصل منها على علمه، كذلك من لم يتفقه فى مذهب غير مذهب مالك و إن كان إماما فى مذهب مالك. و كذلك يقول: و أنا لا أستحل إن شاء الله فى دين الله و أمانته أن أجد قولين فى المذهب فأفتي بأحدهما على التخيير، مع أني مقلد بل أتحرى ما هو المشهور و المعمول به فهو الذي أذكره للمستفتي. قال أيضا: و قد نقل عن الإمام المازري على إمامته أنه لا يفتي بغير المشهور من مذهب مالك و محله من العلم ما قد علم. و قال أيضا: و إنما يبقى النظر فى المسألة أن من يترخص فى ذلك يبني على بعض التأويلات التي هي خلاف المعتمد فى مذهب مالك. يقول أيضا: و العمل إنما يكون فى المسائل الخلافية على ما هو المشهور. فإذا كان هذا الإمام الشاطبي، فكيف ينتسب هؤلاء إلى الإمام الشاطبي، ففرق شاسع بين من يدعو إلى المقاصد اليوم الذين يدعون إلى فتح باب الاجتهاد عن طريق النظر فى المقاصد و المصالح المحضة، شتان بينه و بين طريقة الإمام الشاطبي.

[المدارس الفقهية أو الاتجاهات الفقهية]

ثم يأتي الكلام الآن عن قضية الاتجاهات الفقهية. تسمعون كثيرا مدرسة أهل الرأي و أهل الحديث، ما الفرق بينهما و متى نشأت هذه القضية. أول الأمر أن نعرفه أن جميع فقهاء الإسلام بلا استثناء جعلوا الحديث مصدرا أساسيا من مصادر التشريع و مصادر الفقه، و هذا أمر لا خلاف فيه و لا جدال عليه. و لكن نصيب العلماء رحمهم الله و حفظهم للسنة متفاوت، فعندنا بعضهم قد يكون أكثر حفظا للسنة من البعض الآخر.

فى زمن التابعين كما ذكرنا سابقا، كانت هناك مدرستان أساسيتان، مدرسة أهل الحجاز سواء مكة أو المدينة، و مدرسة أهل العراق التي تتمثل فى الكوفة بشكل أساسي. مدرسة أهل الحجاز كان هناك عدد الصحابة أوفر بلا شك، فإن الصحابة الذين كانوا فى المدينة أكثر من عدد الصحابة الذين انتقلوا إلى الكوفة. و الأمر الثاني أن الأسانيد أصحها الذي عند أهل المدينة، فما كانوا يحتاجون كثيرا إى اللجوء إلى القياس لوفرة الحديث عندهم و وفرة الصحابة بينهم و الأحاديث وصلتهم بأسانيد صحيحية و عالية. بخلاف ما كانت عليه المدسة الكوفية، فقد كانت الأحاديث فيها أقل، و لا شك أن هناك علماء و محدثون و لا نزاع فيه، لكن إذا قارنت بينهما، وجدت أن الحديث أقل منه بالنسبة عند أهل المدينة. هذا ما يجعل الرأي كثيرا فى مدرسة أهل الكوفة من مدرسة الحجاز، و السبب أن أهل الحجاز إذا جاءت مسألة و فيها حديث و هم يعملون به، أما أهل الكوفة ما وصلهم الحديث إلا بإسناد ضعيف –و لا تتصور المسألة كما الحال اليوم، فإن الكتب مدونة و مطبوعة و متداولة، فإن الأحاديث وقتئذ تنقل بالتلقي و السماع–، فاحتاجوا حينئذ إلى إعمال القياس بشكل أكبر مما عليه أهل المدينة، ثم صارت تصل الأخبار إلى المدرسة المدنية أن أهل الكوفة فى مسألة كذا حكم بكذا، ثم قالت المدرسة المدنية أن ذلك خلاف الحديث النبوي. فعلماء الكوفة ليس كون الحديث ما وصل إليهم، لكن الحديث وصل إلا أنه بسند ضعيف، لهذا السبب بدأت تظهر معالم التمايز بين المدرستين، و صارت بينهما منافسة حتى أهل الحجاز عدّوا مدرستهم هي المدرسة الأساسية للفقه الإسلامي و أنهم أقرب إلى الحديث النبوي، و بدأت الردود، إلى أن

التقى الإمام مالك بمحمد بن الحسن الشيباني و كذلك أبو يوسف و الإمام الشافعي، فزالت الإشكالات بين المدرستين.

كذلك ظهرت مدرسة ثالثة عندما دخل الفكر المعتزلي فى المسلمين و عندما ترجمت الكتب اليونانية ثم قرأها بعض المسلمين و تأثروا بها فظهرت تلك المدرسة و ليست من المذاهب الفقهية المعتبرة بل هي على طريقة المعتزلة. هم يردون على أهل الحديث و يرون تقديم العقل على النص الشرعي و الحديث، لكن المعتزلة ليس لهم فقه منقول. لهم تنظيرات فى أصول الفقه و رد عليهم العلماء، فلماذا تذكر المعتزلة فى أصول الفقه؟ لأنها كانت شائعة فى ذلك الزمن فى أصول الفقه فاحتاج العلماء أن يذكروا أقوالهم و يردون عليها. هناك قول بعض العلماء أنه لابد على التحقيق الذي لا شك فيه، ما من إمام إلا و قد قال بالرأي، و ليس معنى هذا أن علماء أهل الحديث لا يقولون بالرأي، و ما من إمام منهم إلا و يتبعون الحديث، إلا أن الخلاف و إن كان ظاهره فى المبدأ لكنه فى التحقيق إنما هو فى بعض الجزئيات، يثبت الأثر عند الحجازيين دون العراقيين فيأخذون به الأولون و يتركون الآخرون لعدم اطلاعهم عليه أو وجود قادح عندهم. فمن الأشياء التي موجودة عند الكوفة من أهل الرأي أنهم كانوا لا يقبلون حديث الآحاد الذي جاءهم من طريق شخص واحد و لكنه مخالف للقياس –و القياس قد يكون على النص القرآني– فكأن عندهم الحديث الذي جاء من طريق واحد مخالف للنص القرآني فلا يقبلونه، و ذلك فى بعض المواضع. كذلك قد يتوقفون و يشددون الحديث فى خبر الواحد الذي تعم به البلوى و يشتهر، قالوا كيف كانت المسألة مشهورة لكنه ينقل من طريق شخص واحد؟ فيتوقفون كثيرا من ذلك. أما أهل الحديث فقد يقبلون الحديث إذا صح دون نظر آخر.
فيمكن أن نلخص فنقول أن أهل الحديث يتميزون بقوة عنايتهم بالحديث و الآثار و تأتي عنايتهم بالقياس فى الدرجة الثانية و هم تميزوا بتقديم الحديث على القياس مطلقا سواء كان الحديث آحادا أو مستفيضا و سواء أكانت المسألة مما تعم به البلوى أو غير ذلك. أما أهل الرأي فكانت لهم عناية للحديث أقل من أهل الحديث و عنايتهم بالقياس قوية، ثم تقديم القياس على خير الواحد فى بعض الأحوال و ليس على الإطلاق و هم يقبلون خبر الواحد، و لا توجد مدرسة من المدارس الفقهية إلا و قد قبلت خبر الواحد لكنهم يختلفون فى شروط القبول. و كان أكثر علماء العالم تبعا لعلماء أهل الحديث.

و الآن الكلام فى المدرسة الظاهرية. ظهرت هذه المدرسة عقب زمن الأئمة الأربعة. الأئمة الأربعة و من قبلهم من التابعين و الصحابة كانوا يقولون بالقياس. من تلاميذ الإمام الشافعي رحمه الله داود بن علي الظاهري، و داود هذا ظهر له القول بإنكار القياس الخفي و قال لا نقبل إلا القياس الجلي -و هو مثل ما فى قوله تعالى ((و لا تقل لهما أف))-. ثم المذهب الظاهري أي أتباع داود بن علي كما سبقت الإشارة إلى ذلك نستطيع أن نعد مذهبه من المذاهب المندرسة و ليس من المدرسة الباقية إلى الآن، يدل ذلك أنه لا نجد كتابا مؤلفا على المذهب الظاهري، مع أن منهج تفكيره موجود فى كتب ابن حزم، لكن ابن حزم لم يهدف أصالة إلى تدوين مذهب و آراء داود بن علي، و إنما اجتهد اجتهادا مستقلا وفق أصول أهل الظاهر التي تشترك فى الجملة مع أصول داود باعتبارهم أتباعا له فى الجملة، لكن أيضا هناك خلاف حتى فى الأصول، يعني مثلا فى حجية القياس الجلي. ذكر غير واحد من أهل العلم أن داود قال بحجية القياس الجلي، لكن ابن حزم أنكر القياس جملة. فمذهب داود بن علي ليس من المذاهب الباقية إلى الآن. أيضا فى مسألة المفهوم، قد نسب غير وحد من العلماء أن داود قال بحجية مفهوم اللقب، بل نسب بعضهم بحجية مفهوم اللقب و هو من أضعف المفاهيم، و أما ابن حزم فإنه ينكر المفاهيم جملة.

الظاهرية قصروا العناية بظاهر النص و رفضوا الا حتجاج بالقياس، و أيضا من الفروق الواضحة بين مدرسة أهل الحديث و الظاهرية، مسألة آثار الصحابة، كان أهل الحديث يحتجون بآثار الصحابة و ينزلونها منزلة عالية رافعة تكاد تكون بعد الحديث النبوي، لهذا نسب بعض العلماء إلى الأئمة الأربعة الاحتجاج بقول الصحابي، بخلاف الظاهرية -و فى التدقيق- أن ابن حزم لا يحتج بآثار الصحابة، و لهذا يرى جمهرة من العلماء أن المذهب الظاهري مذهب غير معتبر، و بعضهم يرى أنهم لا يعتد فى الخلاف، حتى قال بعضهم: إن مذهب الظاهرية بدعة ظهرت بعد المائتين، و قال إمام الحرمين: إن المحققين لا يقيمون للظاهرية وزنا و خلافهم لا يعتبر، و لا يعني أنهم ليسوا من العلماء، أنّا إذا تكلمنا عن شخص داود و ابن حزم، لا شك أنهم من العلماء، و لكن منهجيتهم الفقهية منهجية غير مقبولة عند جماهير أهل العلم بما يتعلق من رفض القياس و عدم الاحتجاج به. و هم إذا لم يجدوا فى المسألة نصا منطوقا، انتقلوا مباشرة إلى الاستصحاب و هو أن الأصل فى الأشياء الإباحة، و عندما

قلنا أن مذهب الظاهرية بدعة، فليس هذا تصنيف طائفة باعتبار الفرق و المذاهب العقدية، و ليس معناه أيضا أنه من الفرق الضالة و من الثلاثة و السبعين فرقة و مبتدعة و ما إلى ذلك. و إنما التصنيف هنا بالنظر إلى المنهج الفقهي لا إلى النحلة و الاعتقاد، فيميز بين هذا و هذا، لذلك حتى بعض الأقوال الفقهية قد يحكم العلماء عليها بأنه بدعة مع أنه اجتهاد، فليس ذلك تشنيع كما يكون فى الاعتقاد، فيتنبه لذلك.

هناك أيضا مدرسة و الاتجاه الفقهي ظهر و هو وريث لما ذكرناه و هو مذهب المعتزلة، فالتفكير هو المدرسة العقلية و هي وريث غير شرعي لمدرسة المعتزلة. و المدرسة العقلية هي التي تهمل الأحاديث خاصة أحاديث الآحاد و تقلل من مكانتها و ثبوتها، و بعضهم ربما غلا فى هذه القضية و قال بتاريخية النص، و هذه مسألة خطيرة جدا، فتجده يقول هذه الأحاديث تراعي حال الصحابة، و لا يمكن أن نعمل هذه الأحاديث التي خاطب بها النبي صلى الله عليه و سلم الصحابة و هم فى الصحراء و هكذا، و لا يمكن أن نطبقها فى هذا القرن الواحد و العشرين، فهذا أمر غاية فى الخطورة و لا شك أنه هدم للشريعة.

من الإشكالات الموجودة فى المدرسة العقلية هي العناية بالنظر المصلحي و تقديم العقل على النص، و كذلك تقديم المصلحة على النص، و بعضهم وجد فى كلام بعض العلماء شيئا يشعر بأهمية المصلحة، فاستخدموه فى تقديم المصلحة على النص.

[أسباب اختلاف العلماء و الموقف منه]

ثم ننتقل الآن إلى مسألة مهمة جدا، و هي أسباب اختلاف العلماء. أولا لابد أن نعرف أن بداية الخلاف الفقهي ظهر في زمن النبوة، و النبي صلى الله عليه و سلم موجود في زمن الصحابة و هو عليه الصلاة و السلام بين أظهرهم. و هناك قصة معروفة يقول النبي صلى الله عليه و سلم: ((لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة))، اختلف الصحابة اختلافا فقهيا، مع أن الحديث بلغ الجميع، و الجميع يدين بالطاعة و الامتثال بكلام النبي صلى الله عليه و سلم، فاختلفوا فيه، مع أنهم اتفقوا على ثبوت الحديث عن نطق رسول الله صلى الله عليه و سلم، لكنهم اختلفوا في فهم هذا الحديث، فطائفة قالوا أن النبي صلى الله عليه و سلم أراد بذلك الاستعجال، يعني استعجل و لا تتأخر، فمنهم من فهم أن نصلي في بني قريظة و لو تأخرنا، و منهم من قال نصلي و نستعجل في السير، فلما رجعوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم، لم ينكر و لم يعنف أيا من الطائفتين، نعم المصيب واحد لكن المخطئ يعذر لاجتهاده، و الإنسان المجتهد إذا كان أهلا له فهو بين الأجر و الأجرين.

فما أسباب اختلاف العلماء؟ نقول أنها ترجع إلى أمرين، هناك أسباب ترجع إلى ثبوت الدليل، و هناك أسباب ترجع إلى الخلاف في الدلالة و فهم الدليل.

أما بالنسبة ما يرجع إلى ثبوت الدليل، فأول أسباب الاختلاف في هذا الأمر هو عدم بلوغ الدليل، تجد الحديث بلغ عالما من العلماء، مثل ما قلنا مثلا في المدينة و في الكوفة، و الكلام متقدم طبعا في صدر الإسلام، الذي ذهب إلى الكوفة كابن مسعود، و هو لا نستطيع أن نقول أنه يسمع كل الأحاديث من النبي صلى الله عليه و سلم، فهناك أحاديث بلغتهم و أحاديث لم تبلغهم، فعملوا على خلاف الحديث و أفتوا بخلاف الحديث، و هم في ذلك معذور بل مأجور. من أمثلة هذا و هذا موجود حتى في زمن الصحابة، فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سئل عن ميراث الجدة، قال: ما لك في كتاب الله من شيء و ما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا و لكن أسأل الناس، فسألهم فأخبروه بأن الجدة قضى لها رسول الله صلى الله عليه و سلم بالسدس، فرجع

إلى هذا الحديث. كذلك المتعة، النبي صلى الله عليه و سلم رخص فى زواج المتعة ثم نهى عن ذلك، بعض الصحابة لم يبلغهم النهي و بلغهم الترخيص، فأفتى بجواز المتعة، فلما بلغه النهي رجع عن قوله. فكون الإنسان لم يبلغه الدليل من الأدلة لأنه لا يوجد من العلماء أحاط بأحاديث النبي صلى الله عليه و سلم كلها. لكن يتنبه طالب العلم إلى تمييز بعض المسائل، كما كان الإمام مالك، فإنه جاءه رجل سأله: هل علمت حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا؟ فقال نعم، و قال له رجل: لما رويت الحديث فى الحديث فى الموطأ و لم تعمل به؟ فقال له: ليعلم الجاهل مثلك أني على علم تركته، فالقضية ليست أنه يعرض عن الحديث لكنه تأول الحديث.

كذلك من الأسباب التي ترجع إلى ثبوت الدليل، أن الحديث بلغ عالما و وصله، لكنه لا يُثبِته، و يخالف العالم الآخر فيصحح الحديث فيختلفان. من أمثلة ذلك مسألة طهارة جلود الميتة بالدباغ، الإمام أحمد يرى أن جلود الميتة لا يطهر بالدباغ و هو رواية مشهورة و معتمدة فى المذهب الحنبلي، مع أن حديث ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) بلغه، لكنه قال أن الحديث معلول فقال أن جلود الميتة لا يطهر. و الإمام الشافعي قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، و قد قال للإمام أحمد: إذا صح الحديث عندكم فأخبرونا لنأخذ به، لهذا بعض علماء الشافعية أتوا إلى المسائل توقف فيها الشافعي و علق القول فيها على صحة الحديث، فنسب القول فيها إلى الشافعي مع أنه لم ينطق به، قالوا لأن الشافعي قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، لكن شرطه كما قال الإمام النووي أنه يغلب على ظنه أن الشافعي لم يبلغ على ذلك الحديث أو لم يعلم صحته، و هذا لا يكون إلا بمطالعة كتب الشافعي كلها و نحوها كتب أصحابه الآخذين عنه، و هذا شرط صعب قل من ينصف به، و إنما اشترطوا كما ذكرنا لأن الشافعي ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها و علمها، لكن قام الدليل عنده على طعن فى صحتها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك.

و النوع الثالث من هذه الأسباب هو أن لا يكون الدليل المستدل فى مسألة حجة عند هذا العالم، مثال ذلك العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا فى وجوب تتابع الصيام فى كفارة اليمين، يعني من حنث فى يمينه، قال الله تعالى ((لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام

ثلاثة أيام))، فى قراءة ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعات، فالإمام أحمد مذهبه وجوب التتابع فى صيام هذه ثلاثة أيام، و الإمام مالك مذهبه عدم وجوب التتابع، ما السبب فى الخلاف؟ السبب هو جنس هذا الدليل، و هو القراءة غير المتواترة حجة فى مذهب أحمد و ليست حجة فى مذهب غيره. كذلك الاحتجاج بعمل أهل المدينة، فإن الإمام مالك يرى عمل أهل المدينة حجة، و غيره لا يرى ذلك. لذلك تجد بعض المسائل التي اختلف فيها بناء على حجية عمل أهل المدينة، مثل عدم القراءة خلف الإمام، فإن الإمام مالك مذهبه عدم وجوب القراءة خلف الإمام فى الصلاة الجهرية بحجة عمل أهل المدينة.

من أسباب الاختلاف ما يرجع إلى الخلاف فى دلالة الدليل و فهم الدليل. فالحديث يكون صحيحا عند الجميع، مثل القصة التي ذكرنا فى الصحابة لما قال لهم النبي صلى الله عليه و سلم ((لا يصلين أحد منكم العصر إلا فى بني قريظة))، و يرجع ذلك إلى ثلاثة أنواع،

منها ما يعرض للدليل من عوارض الأدلة، من جهة التعميم و التخصيص، هل الحديث عام أو خاص، فتجد بعض العلماء يرى عموم الألفاظ و بعضهم لا يرى عموم تلك الألفاظ، و من أمثلة ذلك اختلاف العلماء فى عموم المفهوم، هل المفهوم له عموم أم لا، و لهذا ذهب الحنابلة و غيرهم فى قول عليه الصلاة و السلام ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث))، قالوا مفهم المخالفة من هذا الحديث أن كل ماء لم يبلغ القلتين فإنه يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، فهم جعلوا مفهوم المخالفة عاما فى جميع الصور، و بعض العلماء يقول لا، أي مفهوم المخالفة لا يعم فى جميع الصور المسكوت عنها، فيكون مفهوم المخالفة للحديث يعني إذا لم يبلغ قلتين فقد يحمل الخبث فى بعض الصور كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية، و السبب فى ذلك أنهم اختلفوا فى فهم الدلالة، هل مفهوم المخالفة يعم أو لا يعم. و من أمثلة ذلك أيضا عدم حجية المفهوم فى تخصيص العموم، و المسألة كما ذكرنا قبل قليل، حديث ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء))، هل يخص عمومه بالمفهوم أم نقول أن منطوقه مقدم على المفهوم؟ قولان فى أصول الفقه، و هذان القولان أديا إلى قولين فى فروع الفقه، فاختلفوا فى القاعدة و بناء على ذلك اختلفوا فى التفريع.

و كذلك قد يكون الخلاف فى دلالة الألفاظ، كحجية فى المفهوم أصلا، عند الحنفية مفهوم المخالفة لا يحتج به، لذلك ذهب بعض الفقهاء إلى أن حديث فى الغنم فى سائمتها، لا يدل على أن لا زكاة فى معلوفها، و يأخذ بحديث فى أربعين شاة شاة فى إيجاب زكاة الشياة فى سائمتها و غيرها. كذلك قصة بني القريظة التي سبقت الإشارة إليها.

و قد يكون الخلاف فى تحقيق المناط، يعني اتفق العلماء فى صحة الحديث و يبلغ الحديث الجميع و طريقة فهمه متفقا عند الجميع، فيأتي الخلاف فى انطباق هذا الحديث بعد فهم معناه على هذه الصورة أو عدم انطباقه عليها، من أمثلة ذلك أن العلماء اتفقوا على أن الورق النقدي مال ربوي يجري فيه الربا، و متفقون قبل ذلك على أن الربا محرم، ثم اختلف بعد ذلك العلماء المعاصرون فى تطبيق قواعد الربا عليها، و هي مسألة سحب الإنسان من صراف البنك غير البنك الذي فيه حسابه، فالأكثرون قالوا بجوازه و منهم من قال بعدم جوازه لأنه يفضي إلى الربا. كذلك اتفق العلماء على أن السعي بين الصفا و المروة، و ما حدود الصفا و ما حدود المروة لننزلها على الأرض الواقع، فحصل الاختلاف فى حدود الصفا و كذا المروة.
فهذا ما يتعلق بأسباب اختلاف العلماء.

فما موقف الإنسان من اختلاف العلماء؟ فهو يتمثل فيما يأتي،

أولا، أن لا يكون الخلاف بين العلماء سببا للتنازع و النفرة، فيعتدي الإنسان على الآخر أو يفسقه أو يكفره أو يشنع عليه بسبب هذا الخلاف، فإن وجد فهذا خطأ غير مقبول، و من أمثلته ما يروى عن بعضهم أنه لما قيل له إن مالكا لا يقول بخيار المجلس، قال "يستتاب مالك و إلا قتل"، لا شك أن هذا باطل فى غاية الخطأ، فإن الخلاف الفقهي لا يجوز أن يكون سببا للتنازع و النفرة.

الأمر الثاني، أن يعذر المخالف غيره فى مسائل الاجتهاد، فإن المجتهد إذا اجتهد فى مسألة فأصاب فله أجران و إذا اجتهد و أخطأ فله أجر واحد، فهو بين أجر و أجرين فيعذر فى مسائل الاجتهاد. و العلماء رحمهم الله فرّقوا بين مسائل الاجتهاد و المسائل فيها نص. إذا كان عندنا عالم فاجتهد فى

مسألة لأنه لم يبلغه النص، فبلغه النص بعد ذلك، و نفترض المسألة فى الإمام أبي حنيفة و الإمام محمد بن الحسن الشيباني، الحديث لم يبلغ الإمام أبا حنيفة مثلا، ثم بلغ محمد بن الحسن الشيباني، و فى المسألة نص واضح و لكنه لم يبلغه، و حينئذ نقول يجب عليه الأخذ بهذ الحديث، و لهذا أهل العلم يتراجعون و يرجعون فى مسائل الفقه و الفتوى إذا بلغهم النص، و مثل هذه المسائل التي تتعلق ببلوغ النص و عدمه و فى المسألة نص يقطع النزاع، لكنه لم يبلغ العالم، فيجب على العالم أن يرجع فى حال بلوغ النص له.

الثالث من موقف الإنسان من اختلاف العلماء هو عدم جواز تتبع الرخص، و هذه قضية غاية فى الأهمية، فإن الإنسان إذا أخذ من كل مذهب برخص يجتمع فيه الشرّ كله. مثال ذلك أن مذهب الإمام أبو حنيفة صحة النكاح بغير ولي (مع وجود الخلاف داخل المذهب)، لكن يشترط الشهود و يشترط الأشياء الأخرى، فجاء رجل يريد الزواج بغير ولي، فقيل له أين الشهود، قال إن مذهب الإمام مالك الشهود ليس شرطا فى النكاح، قيل له نعم مذهب مالك الشهود ليس شرطا لكن الولي شرط و و و إلخ، فمثل هذا لا يجوز عند أحد من أهل العلم، و لاحظوا خطورة تتبع الرخص، فإنه قد يفضي إلى الصور من المسائل لا يقول بها عالم مجتمعة أبدا، بل لا يمكن أن تجتمع أصلا عند عالم، فتتبع الرخص خطر عظيم على الإنسان و على دينه إذا فتح باب تتبع الرخص لنفسه، لهذا قال السلف: من تتبع الرخص تزندق، و هو فعلا كلام حقيقي، و لو لا أن يكون الكلام فى هذا فتنة لذكرت أمثلة مفزعة، بهذا السبب قال بعض أهل العلم أن الأفضل للإنسان أن يتبع مذهبا و يتمذهب بمذهب معين حتى مع ضعف الدين و رغبة الدين، حتى لا يفضي إلى تتبع الرخص.

طبعا تتبع الرخص يرجع إلى قصد الإنسان، فهو قد يستفتي فى المسألة فيرخص له فيها من العالم الذي استفتاه، فلا يكون آثما بأخذ قول هذا العالم لمن قصده بذلك معرفة حكم شرعي، أما إذا سأل العالم فيفتيه بالعزيمة و يترك قوله و يسأل عن الثاني و الثالث و الرابع حتى يجد من يفتيه بالرخصة، هذا هو تتبع الرخص، فالمسألة ترجع إلى قصد الإنسان.

و مما يتعلق بمسائل الخلاف، أن المصيب فيها واحد، يعني لا نقول كل مجتهد مصيب، لكن المجتهد مأجور، فإما مصيب و إما مخطئ، لأن الحديث قال ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران و إذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد))، و الخطأ هنا لا يتعلق به ذم و لا إثم، لكن الحق فى المسألة واحد، يعني لا يمكن أن يكون فى ذات الأمر و فى دين الله و عند الله أن هذه المسألة حلال و حرام، لكن هذا قال حلال اجتهادا و هذا قال حرام اجتهادا، كل منهم مجتهد مأجور لكن الصواب مع واحد منهم، فلا نقول أن الحق نسبي أو أن الحق متعدد.

كذلك ما يتعلق بالموقف من الخلاف، أن الخلاف لا يجوز أن يكون حجة، و هذا من أكبر الأخطاء. بعض الناس يظن أن وجود الخلاف دليل على الجواز، فهو لا يستقيم على أي أصل من أصول الاستدلال أن تجعل الخلاف دليلا على الإباحة.

ففى الختام أود أن أشير إلى مسألة يكثر السؤال عنها، و هو منهجية دراسة الفقه و التفقه، كيف أتقن الفقه و كيف أضبطه و كيف أحصله، و السبب فى كثرة هذا السؤال تحديدا أن علم الفقه علم واسع و متشعب. فأهم الحواب لذاك السؤال ليس معرفة الكتاب الذي يدرس، و هذا خلل فى التفكير عند بعض طلبة العلم، فهو يظن أنه سيحصل الفقه بحسب الكتاب الذي درسه مع أنه لم يدرس بأفضل الطريقة، فالأهم أفضل الطريقة لا أفضل الكتاب.

فأول مسألة لضبط الفقه، أن تكون على قناعة به، إذا دخلت الفقه من غير قناعة فلن تضبط الفقه.

و المسألة الثانية حفظ المتن الفقهي و هذا أمر أساسي. ما هو هذ المتن؟ هو ليس أساسيا بل نقول هو أمر هامشي أو تكميلي.

الأمر الثالث المذاكرة مع الأقران، فتحعل مجلسا مع الأصدقاء الجادّين، و أن يكون على الاستمرار و المواظبة، و المجلس ليس قراءة الكتاب، لكنه سؤال و جواب، إذا وجد الغلط يصحح، و إذا أشكل شيئا فتح الكتاب ليعرف ما غاب عنه.

و مما يساعد على ضبط الفقه الاختبارات، إما فى بعض أجزاء الكتاب أو فى الكتاب كاملا.

و الأمر الأخير هو التطبيق و التمرين، فالتطبيق يتمثل فى العمل و الأمر الثاني فى الفتوى التدريب، معنى ذلك أن تكون معك فتوى أهل العلم و تأخذ السؤال و تجاوب عليه ثم ترجع ماذا أجابوا، فهل وافق جوابك جوابه.

ثم التدريس، فهو يساعد على ضبط الفقه، لكن التدريس بعد الإتقان، أما رجل لم يتقن فيدرس ففاقد الشيء لا يعطي. قال الناظم:

تصدر للتدريس كل مهوس # بليد تسمى بالفقيه المدرس
فحق لأهل العلم أن يتمثلوا # ببيت قديم شاع في كل مجلس
لقد هزلت حتى بدا من هُزالها # كلاها وحتى سامها كل مفلس

فهذا ذكر مجمل و موجز مما يتعلق بالمدخل إلى علم الفقه، و نسأل الله سبحانه و تعالى أن يكون هذا المدخل نافعا للمتكلم و للسامع و أن يكون محفزا للإنسان للشروع لدراسة علم الفقه.

[والحمد لله رب العالمين]

فهرس الموضوعات





مقررات شهادة التأهيل الفقهي (٢)

مدخل إلى الفقه الإسلامي

إعداد/
د. عامر بن محمد فداء بهجت

تحكيم/
الجمعية الفقهية السعودية

مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فيحسن بالراغب في تعلم علم أن يتعرف على مبادئ هذا العلم وتاريخه ومراحله قبل شروعه في دراسة مسائله تفصيلاً.

من أجل ذلك رأى مركز فقهاء أن يكون ضمن مقررات (شهادة التأهيل الفقهي) هذا المقرر، ألا وهو: (المدخل إلى الفقه).

أهداف المقرر:

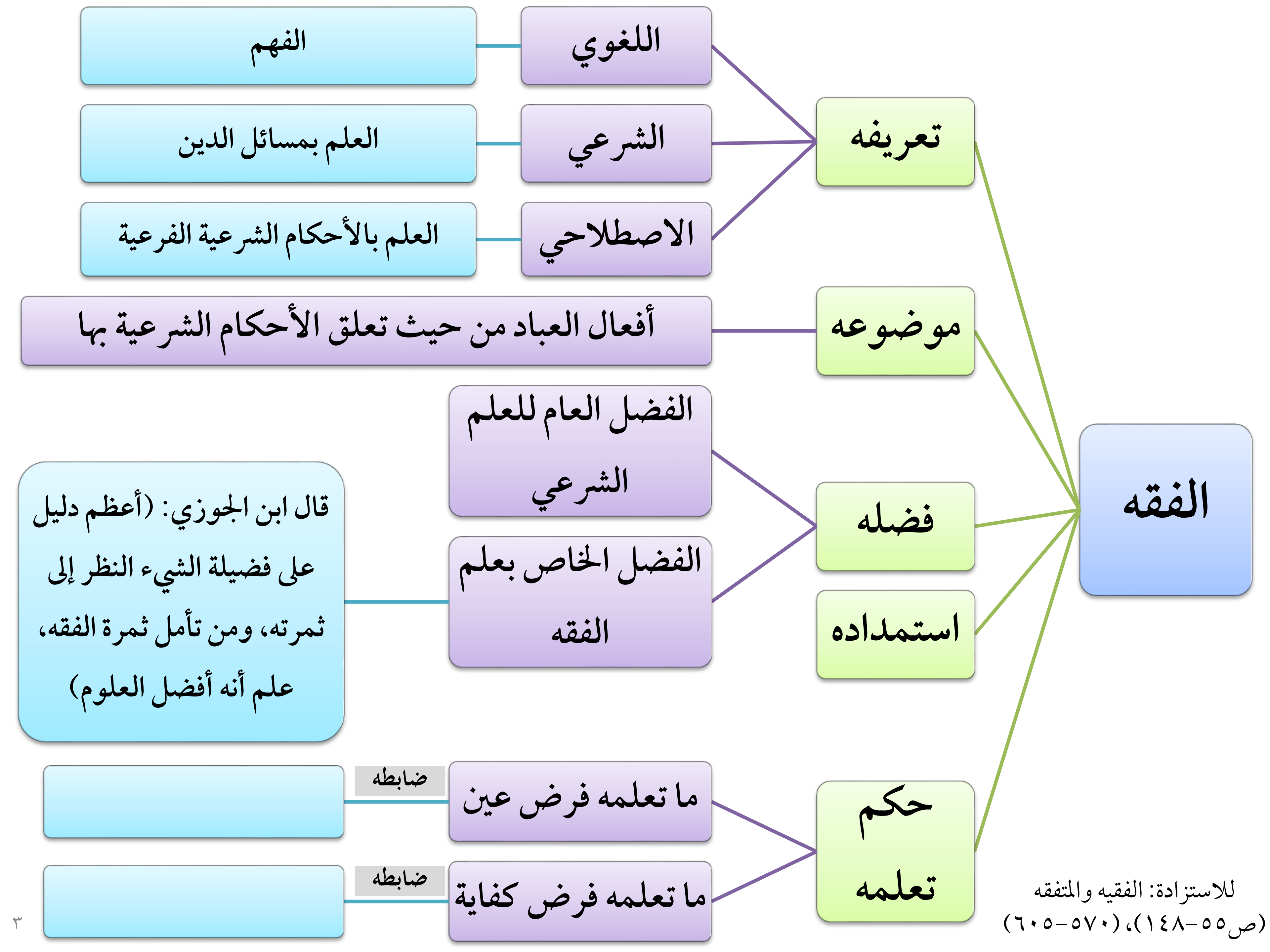
١. أن يتعرف الدارس على معنى الفقه وفضله وحكم تعلمه.
٢. أن يرغب الدارس في تعلم الفقه.
٣. أن يدرك الدارس المراحل التاريخية لعلم الفقه.
٤. أن يصير الدارس معظِّماً لأئمة الفقه، معترفًا بفضلهم، مجلاً لجهودهم.
٥. أن يفهم الدارس الفروق بين المدارس الفقهية.
٦. أن يعرف الدارس معنى التمذهب وحكمه، ويفرق بين الممنوع منه والجائز.

مفردات المقرر:

١. تعريف عام بعلم الفقه، يتضمن: معناه لغةً، وشرعا واصطلاحاً، وموضوعه، وفضله، وحكم تعلمه.
٢. المراحل التي مر بها الفقه.
٣. خصائص مرحلة التشريع، وأهم معالمها.
٤. الفقه في زمن الصحابة، وأبرز فقهائهم.
٥. المدارس الفقهية في زمن التابعين.
٦. التعريف بكل مذهب من المذاهب الأربعة، يتضمن: اسم إمام المذهب ونسبه، تاريخه، عبادته، علمه، المراحل التي مر بها المذهب، أبرز فقهاء المذهب في كل مرحلة.
٧. المذاهب المندرسة.
٨. معالم الفقه في العصر الحاضر.
٩. التمذهب والموقف منه.
٠١. االمدارس الفقهية (أهل الحديث، أهل الرأي، أهل الظاهر، المدرسة العقلية).
١١. أسباب اختلاف العلماء، والموقف منه.

ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

عامر بن محمد فداء بهجت – رئيس مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات
foqhaatu@gmail.com

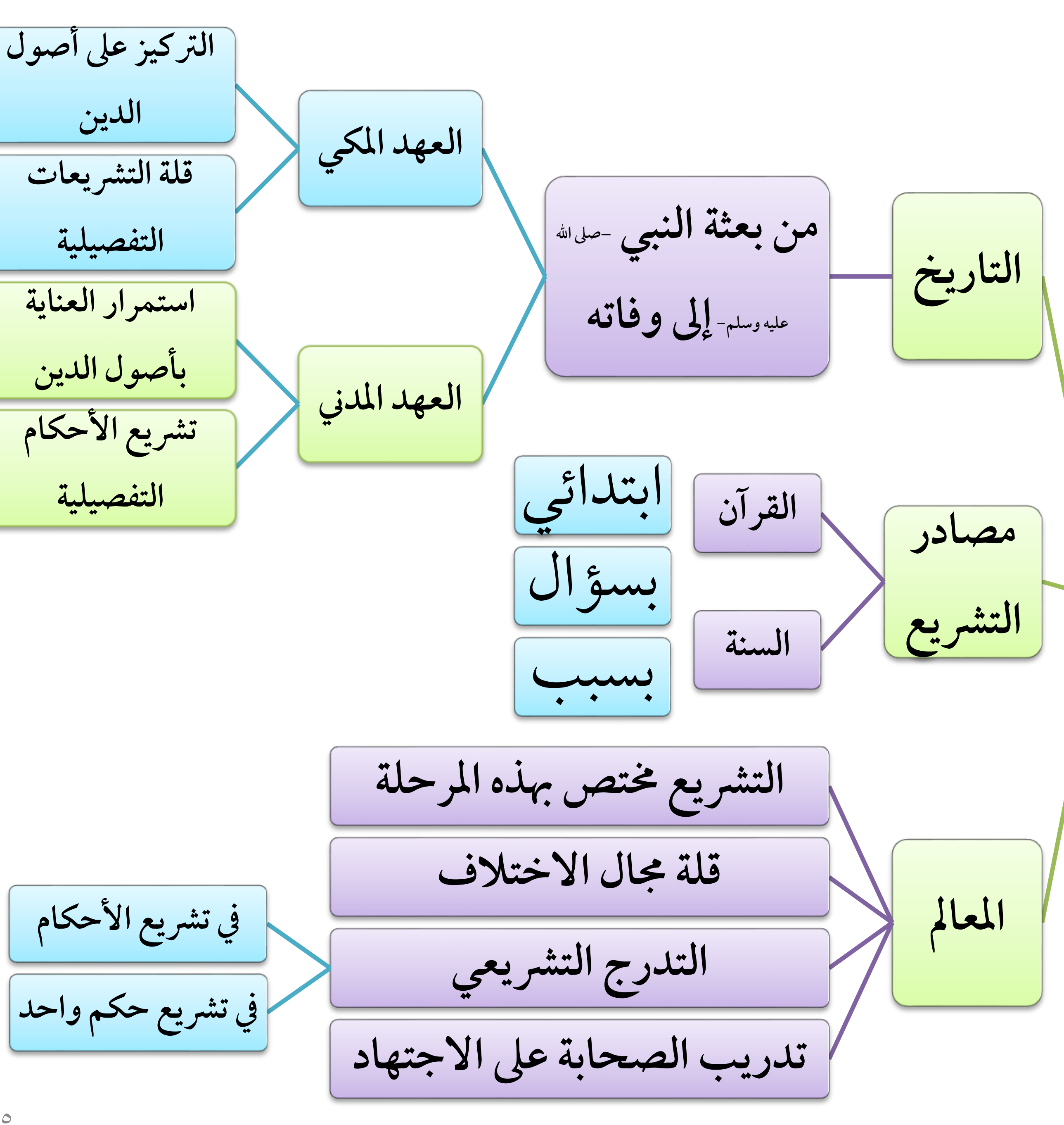

الفقه
تعريفه
اللغوي
الفهم
الشرعي
العلم بمسائل الدين
الاصطلاحي
العلم بالأحكام الشرعية الفرعية
موضوعه
أفعال العباد من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها
فضله
الفضل العام للعلم الشرعي
الفضل الخاص بعلم الفقه
قال ابن الجوزي: (أعظم دليل على فضيلة الشيء النظر إلى ثمرته، ومن تأمل ثمرة الفقه، علم أنه أفضل العلوم)
استمداده
حكم تعلمه
ما تعلمه فرض عين
ضابطه
ما تعلمه فرض كفاية
ضابطه
للاستزادة: الفقيه والمتفقه
(ص٥٥-١٤٨)، (٥٧٠-٦٠٥)

تنوعت طرائق الباحثين والمؤلفين في تاريخ الفقه في تقسيم المراحل والأدوار التي مر بها الفقه الإسلامي، فمنهم من قسمها إلى ست مراحل، ومنهم من زاد على ذلك، إلا أني رأيت الأنسب في الترتيب الذهني، والأكثر تحقيقاً لمقصود المقرر هو التقسيم الرباعي، مع التفريع منه:

مراحل الفقه

- **مرحلة التشريع** (إلى ١١هـ)
- **مرحلة الفقه قبل المذاهب** (إلى ١٠٠هـ تقريبا)
- **مرحلة المذاهب الفقهية** (إلى ١٣٠٠هـ تقريبا)
- **العصر الحاضر** (من ١٣٠٠هـ تقريبا)

بمجرد بعثة النبي صلى الله عليه وسلّم بدأ التشريع الإسلامي واستمر إلى وفاته صلى الله عليه وسلّم، وتتضح معالم هذه المرحلة من الشكل الآتي:



بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلّم انقطع التشريع، ولم ينقطع الفقه، فكان الصحابة رضوان الله عليهم يستنبطون من الكتاب والسنة ويفتون الناس، وبرز في الصحابة عدد من الفقهاء الذين نقل عنهم الفقه والفتوى على تفاوت بينهم في كثرة ذلك، ثم ظهر بعد ذلك عدد من فقهاء التابعين الذين تفقهوا على الصحابة رضي الله عنهم، وشكَّلت طبقة الصحابة والتابعين مرحلة ما قبل المذاهب الفقهية:



الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ١٣٠ نفسا



يمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم

- عمر، علي، ابن مسعود، عائشة، زيد، ابن عباس، ابن عمر -رضي الله عنهم-

١٣ المتوسطون

يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جدا

- أبو بكر، عثمان، أم سلمة، أنس، أبو سعيد، أبوهريرة، عبدالله بن عمرو، ابن الزبير، أبوموسى، جابر، معاذ، سعد ابن أبي وقاص، سلمان -رضي الله عنهم-

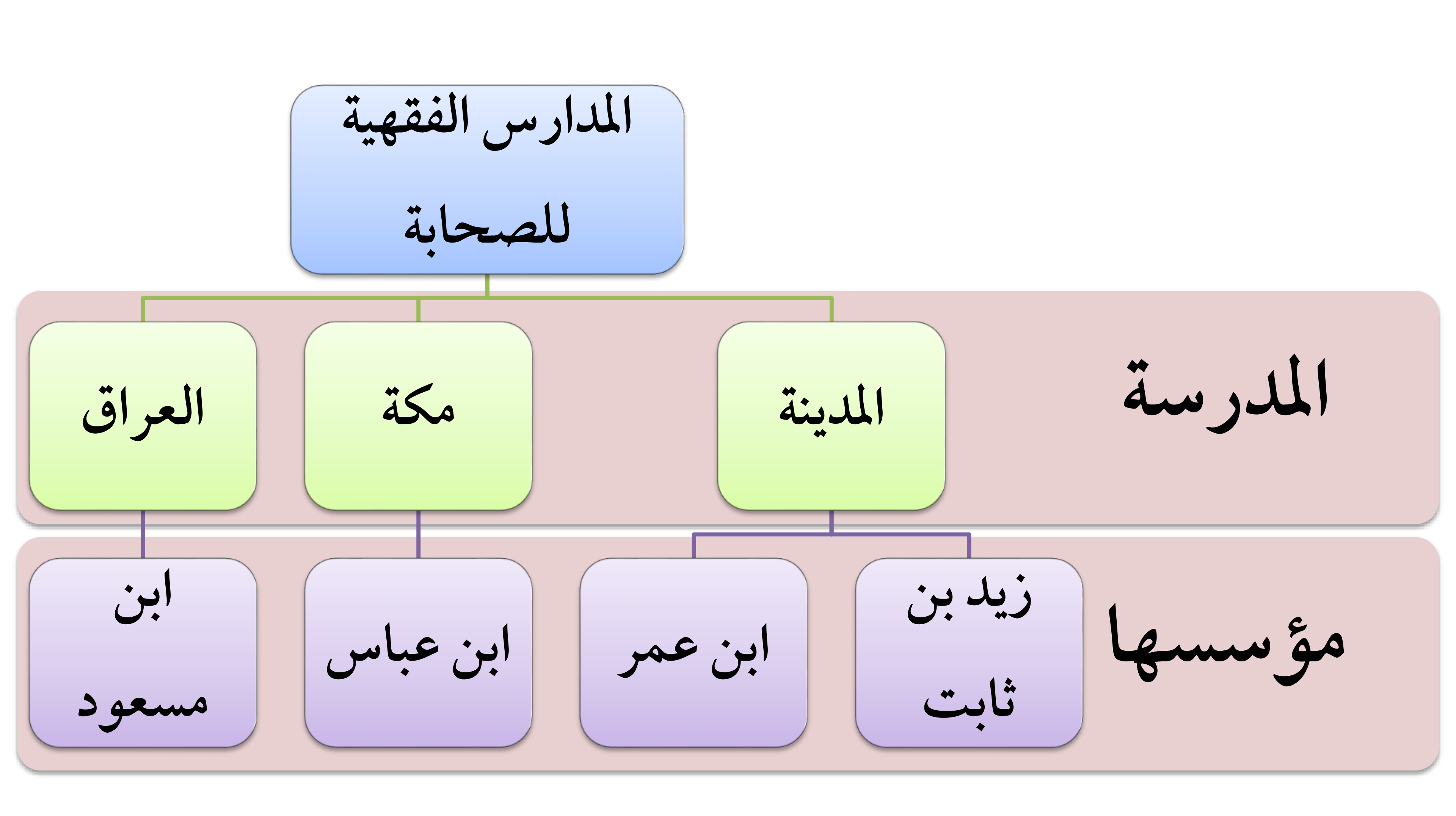
المقلون

يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث

- منهم: أبو الدرداء، الحسن والحسين، أبي بن كعب، أبو أيوب، أسماء، زيد بن أرقم، ثوبان، بريدة........ -رضي الله عنهم-

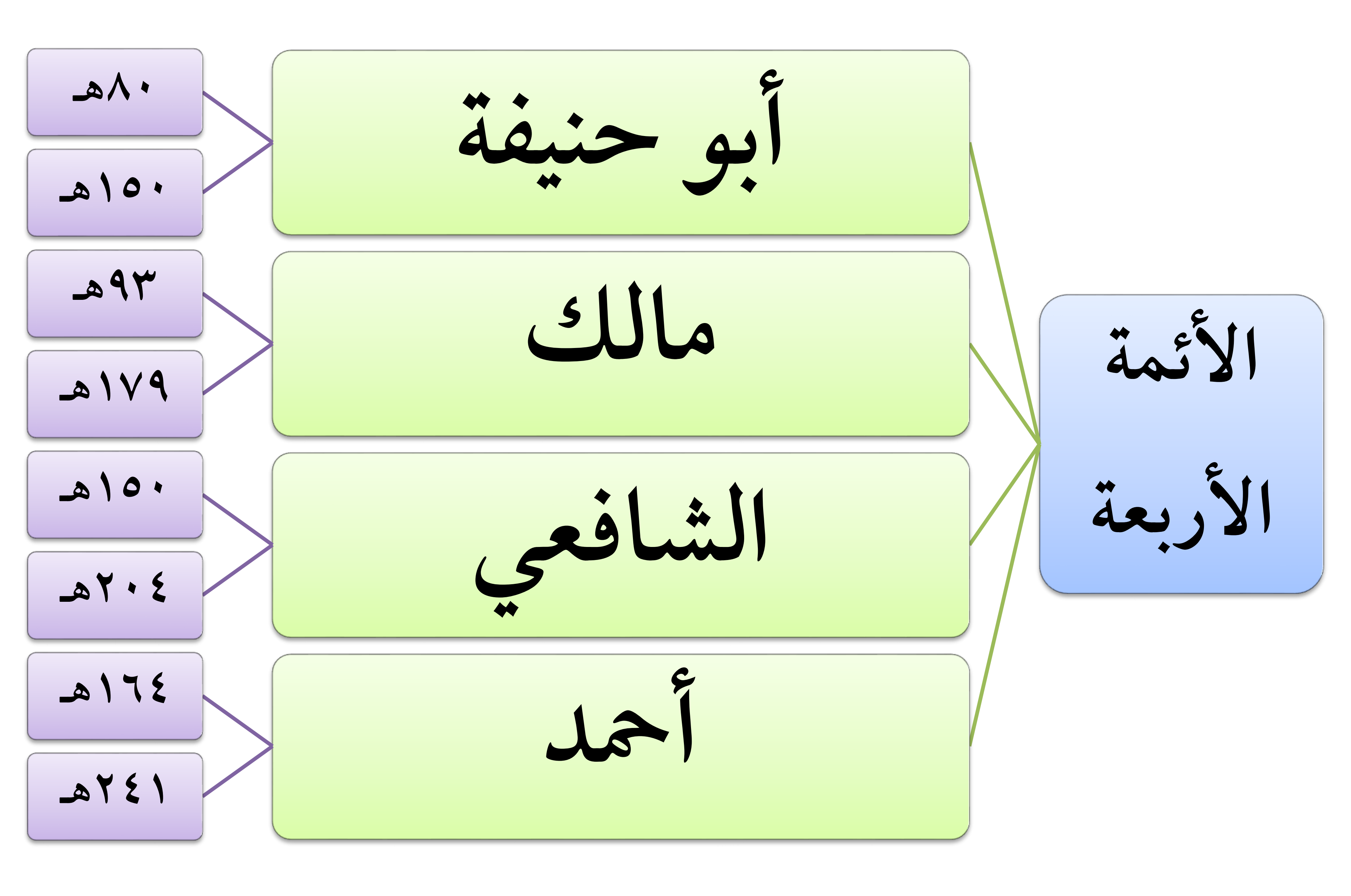
ينظر: إعلام الموقعين ١/١٠

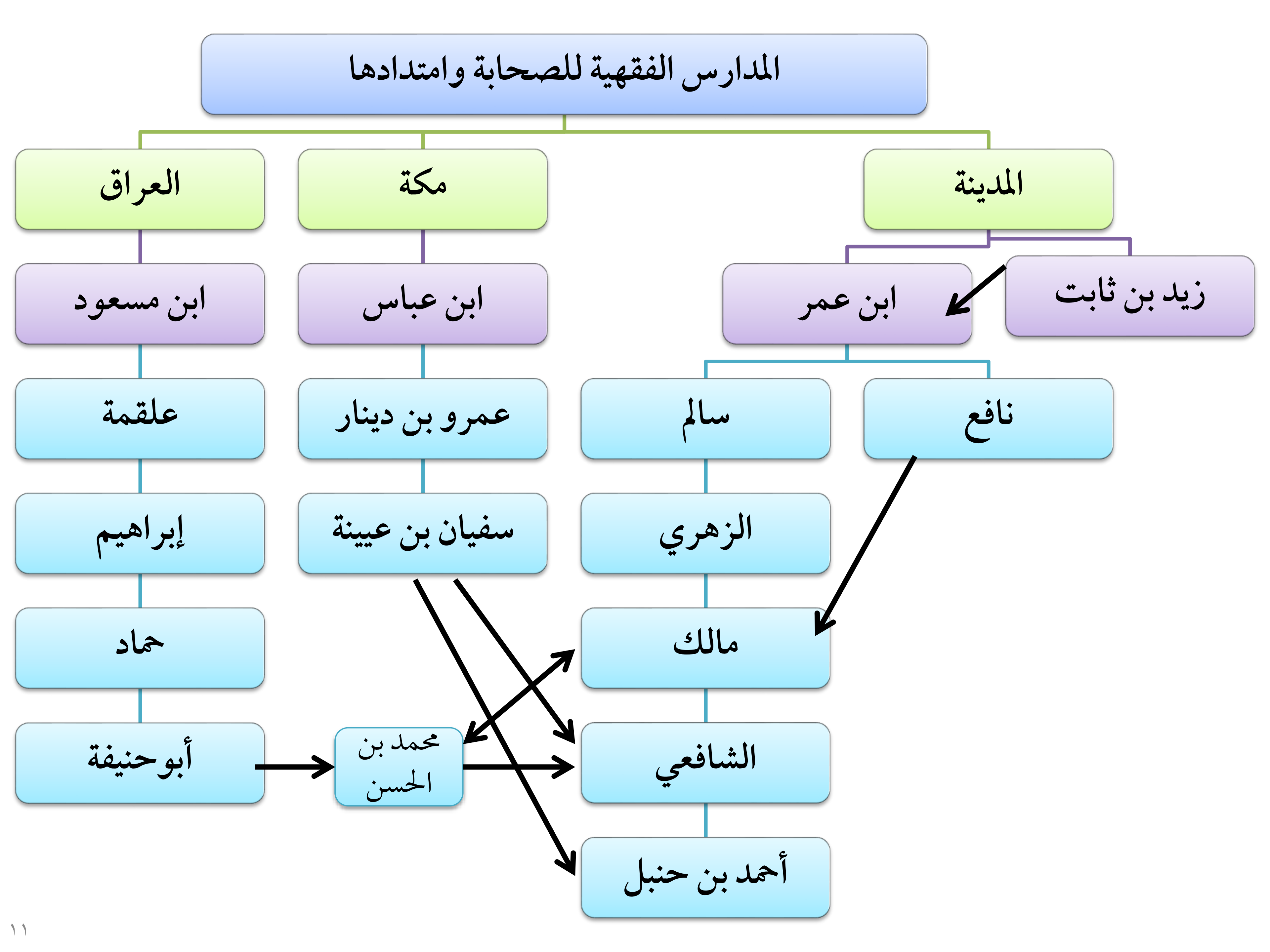
(الفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس). ابن القيم



الفقه في عصر التابعين

المدينة	الفقهاء السبعة	سالم	نافع	الزهري
مكة	عطاء	طاووس	مجاهد	عكرمة
البصرة	الحسن البصري	ابن سيرين	أبو قلابة	قتادة
الكوفة	علقمة ثم تلميذه إبراهيم	مسروق	عبيدة	شريح القاضي


الأئمة الأربعة
أبو حنيفة
٨٠هـ
١٥٠هـ
مالك
٩٣هـ
١٧٩هـ
الشافعي
١٥٠هـ
٢٠٤هـ
أحمد
١٦٤هـ
٢٤١هـ



المدارس الفقهية للصحابة وامتدادها
المدينة
مكة
العراق
زيد بن ثابت
ابن عمر
ابن عباس
ابن مسعود
نافع
سالم
عمرو بن دينار
علقمة
الزهري
سفيان بن عيينة
إبراهيم
مالك
حماد
الشافعي
محمد بن الحسن
أبو حنيفة
أحمد بن حنبل

من أئمة المذاهب المندرسة

ما معنى
الاندراس؟
وما أسبابه؟

الحسن البصري

سفيان الثوري

الأوزاعي

الليث بن سعد

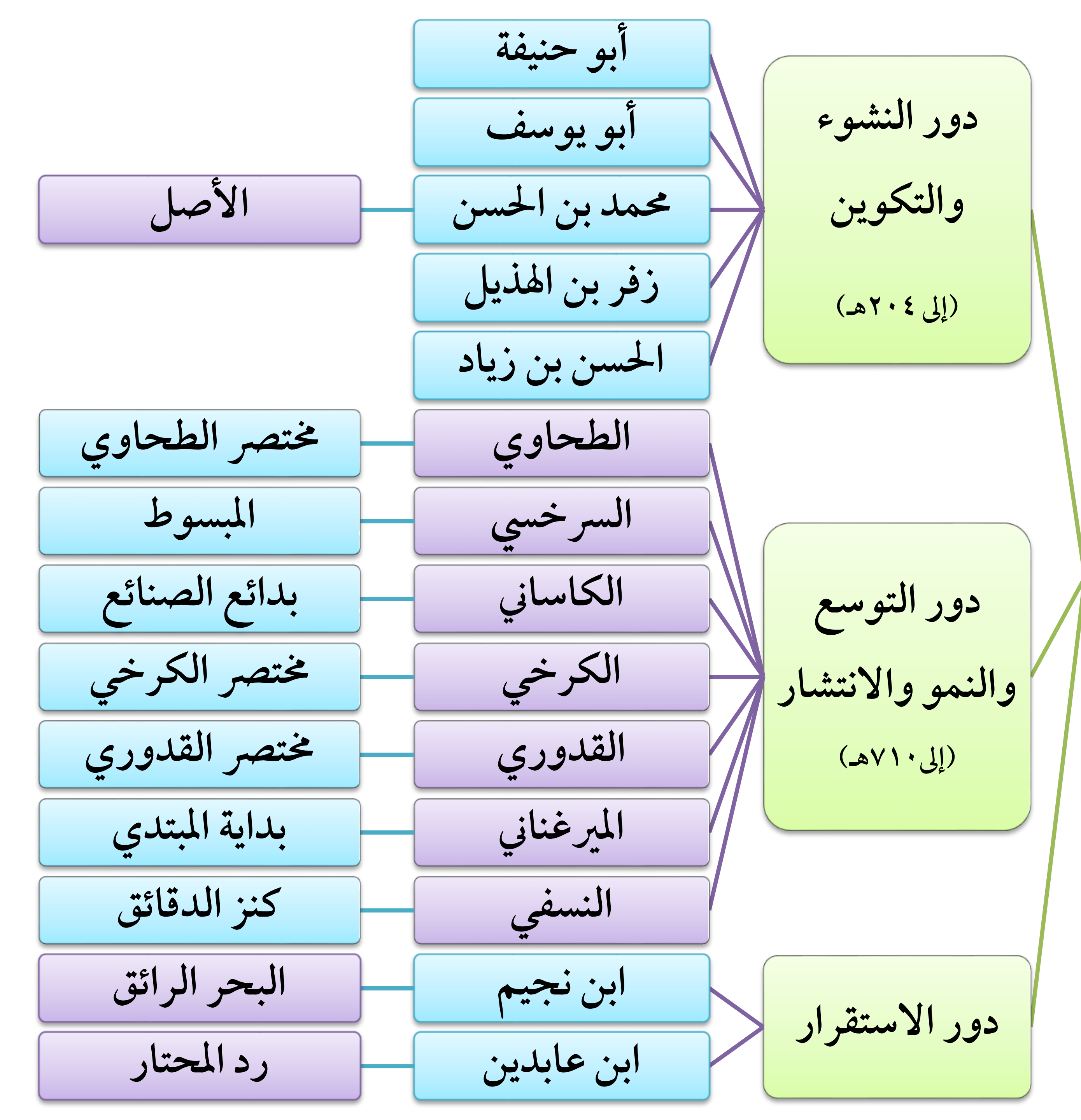
سفيان بن عيينة

إسحاق بن راهويه

أبو ثور

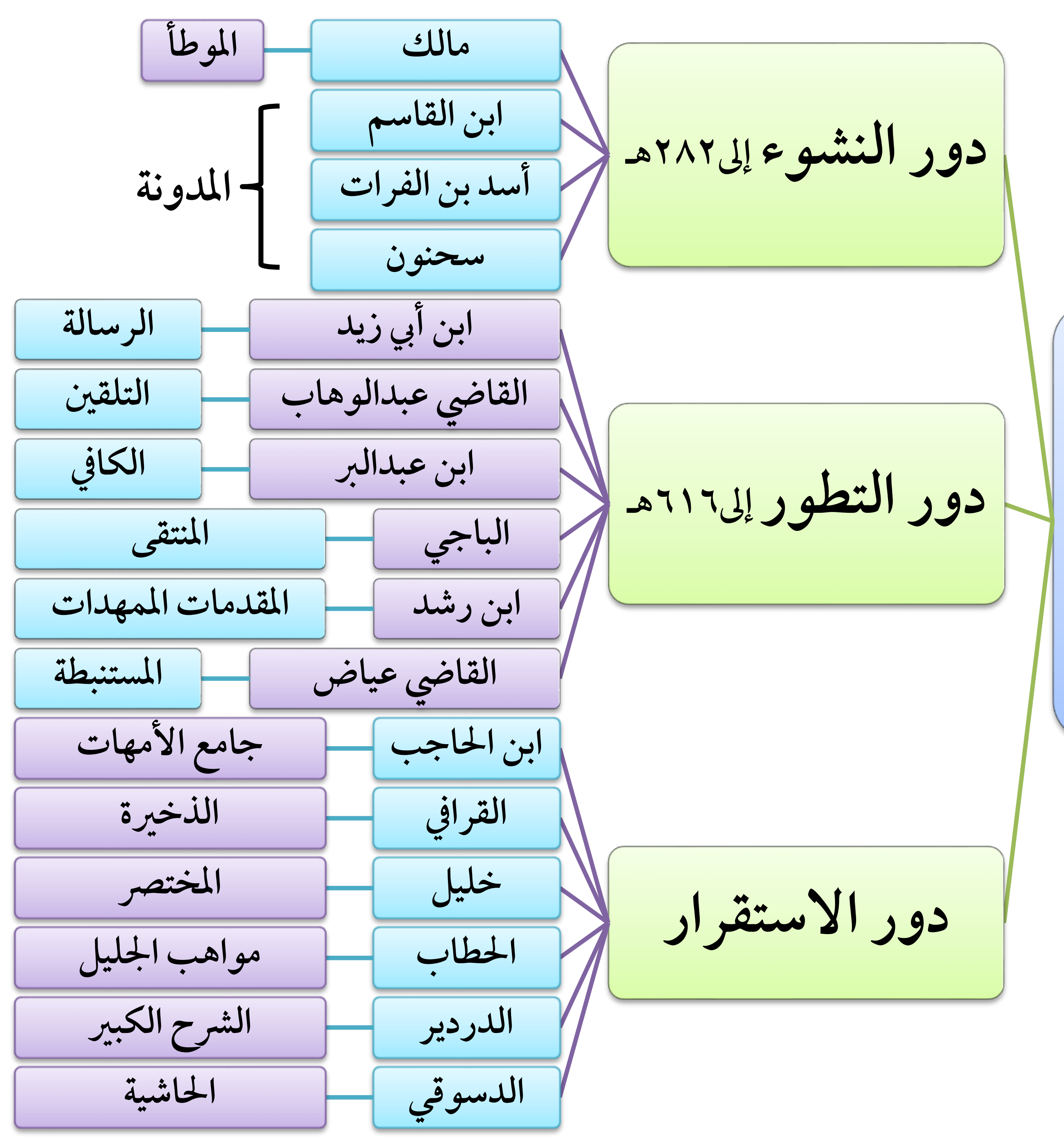
ابن جرير الطبري

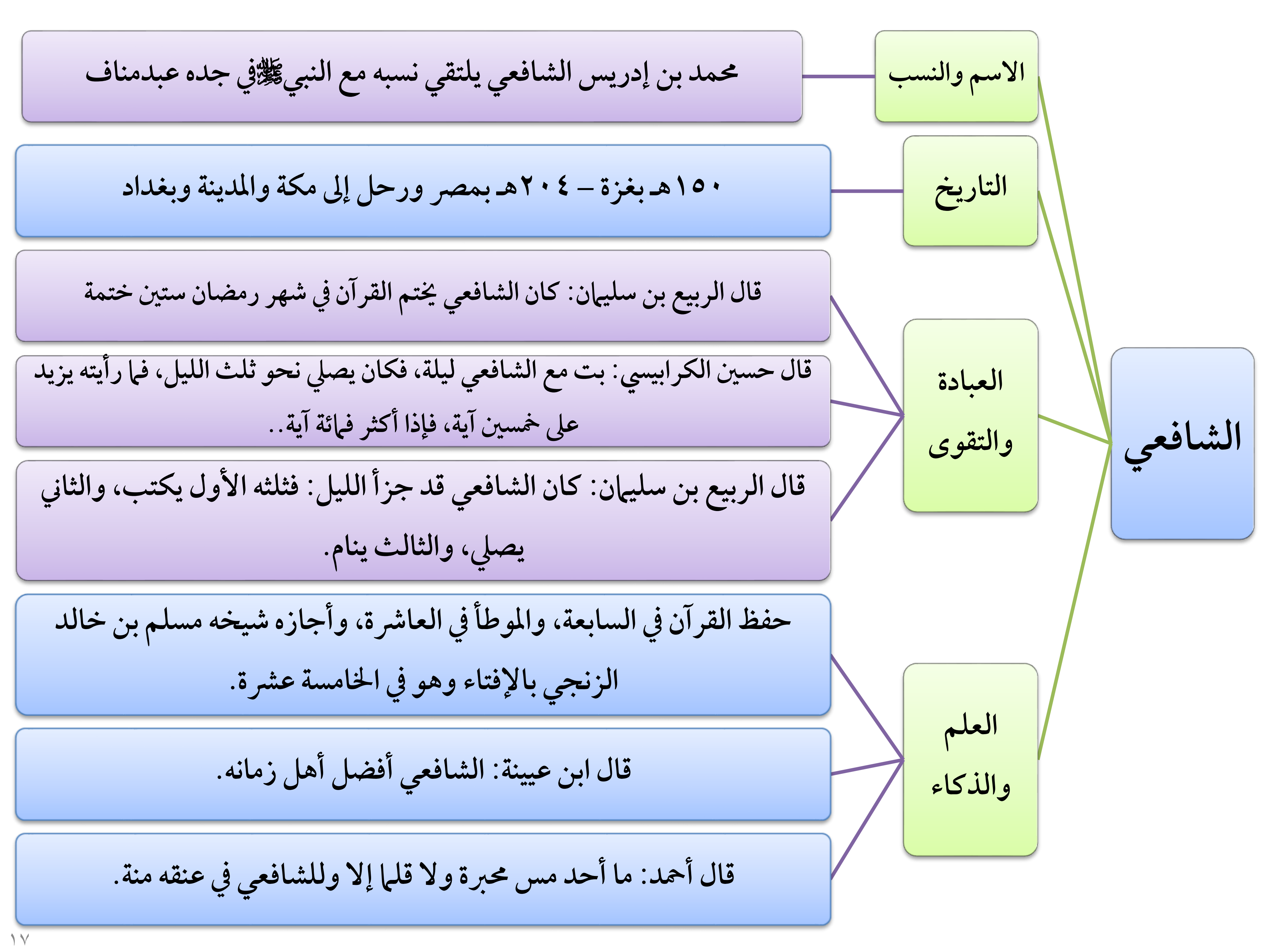

أبو حنيفة
الاسم والنسب
النعمان بن ثابت، اختلف في نسبه، قيل: فارسي، وقيل: عربي.
التاريخ
٨٠هـ – ١٥٠هـ، رأى أنس بن مالك.
العبادة والتقوى
روي من وجهين: أن أبا حنيفة قرأ القرآن كله في ركعة
قال أبو عاصم النبيل: كان أبو حنيفة يسمى الوتد؛ لكثرة صلاته
قال رجل لأبي حنيفة: اتق الله. فانتفض، واصفر، وأطرق، وقال: جزاك الله خيرا، ما أحوج الناس كل وقت إلى من يقول لهم مثل هذا.
العلم والذكاء
قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا، لقام بحجته.
قال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس.
وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

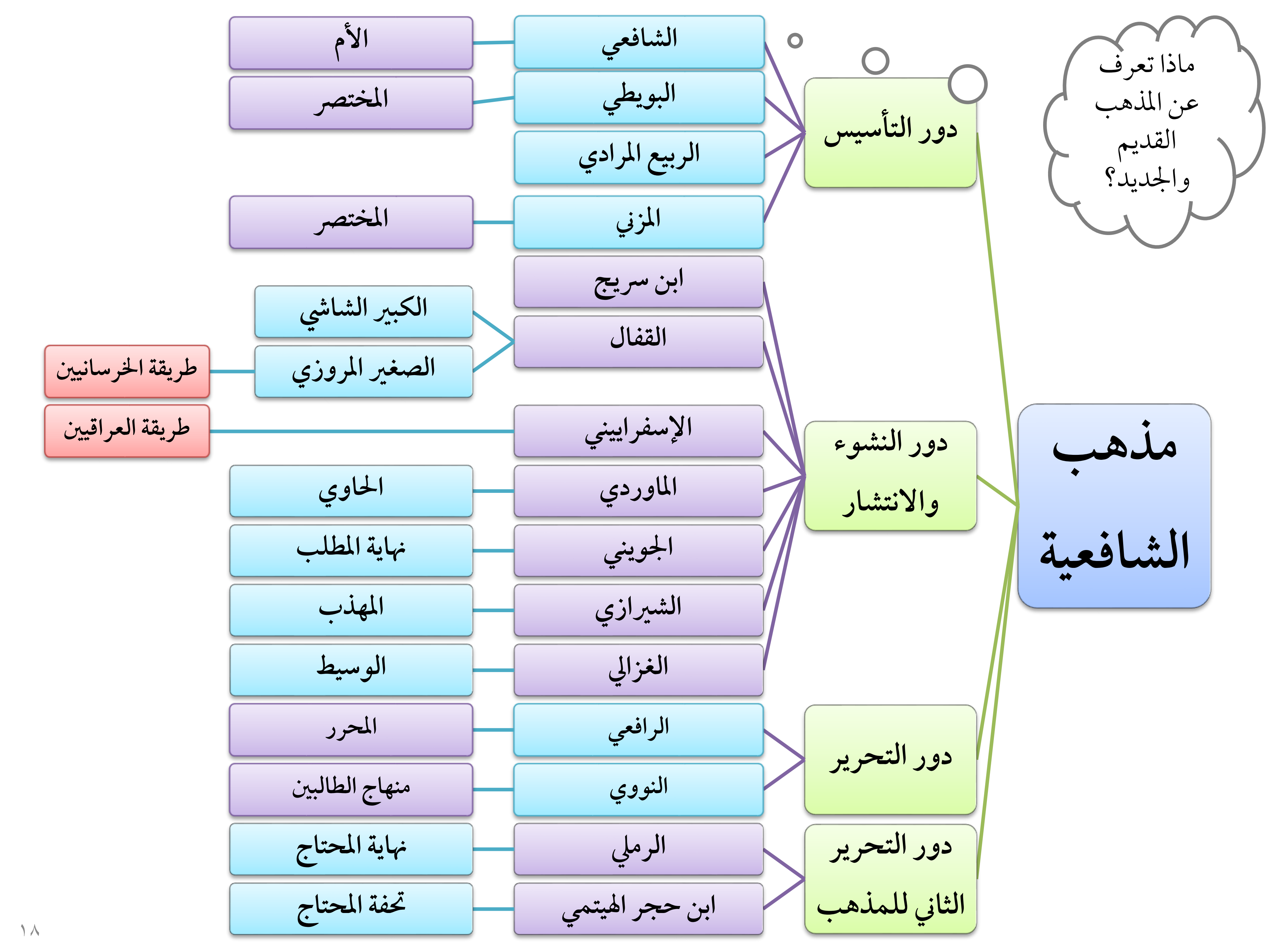


تاريخ مذهب الحنفية وأشهر رجاله
دور النشوء والتكوين
(إلى ٢٠٤هـ)
أبو حنيفة
أبو يوسف
محمد بن الحسن
الأصل
زفر بن الهذيل
الحسن بن زياد
دور التوسع والنمو والانتشار
(إلى ٧١٠هـ)
الطحاوي
مختصر الطحاوي
السرخسي
المبسوط
الكاساني
بدائع الصنائع
الكرخي
مختصر الكرخي
القدوري
مختصر القدوري
الميرغناني
بداية المبتدي
النسفي
كنز الدقائق
دور الاستقرار
ابن نجيم
البحر الرائق
ابن عابدين
رد المحتار

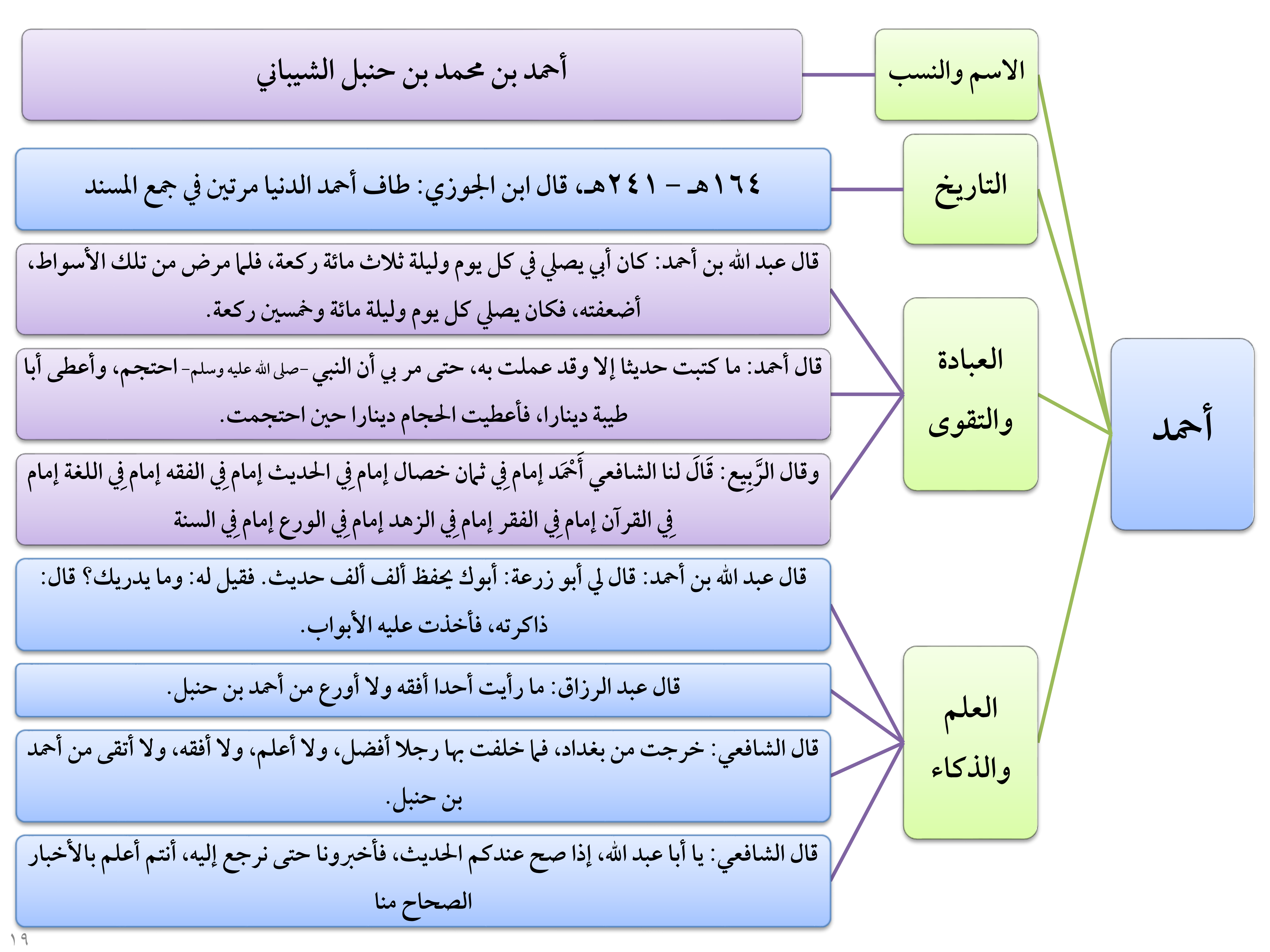

مالك
الاسم والنسب
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، وقد اختلف في نسبه بعد ذلك مع الاتفاق على كونه من قحطان.
التاريخ
٩٣هـ– ١٧٩هـ تشهد عند وفاته، ثم قال: لله الأمر من قبل ومن بعد
العبادة والتقوى
قيل لأخت مالك: ما كان شغل مالك في بيته؟ قالت: المصحف، التلاوة.
قال ابن وهب: لو شئت أن أملأ ألواحي من قول مالك: (لا أدري) لفعلت.
قال ابن مهدي: ما رأيت أحدا أهيب ولا أتم عقلا من مالك ولا أشد تقوى.
العلم والذكاء
حديث: «ليضربن الناس أكباد الإبل في طلب العلم، فلايجدون أعلم من عالم المدينة» ابن عيينة: هو مالك.. ماترك على ظهر الأرض مثله.
تأهل للفتيا وجلس للإفادة وله (٢١)سنة، مع قوله: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك.
قال الشافعي: إذا ذُكر العلماء فمالكٌ النجم.

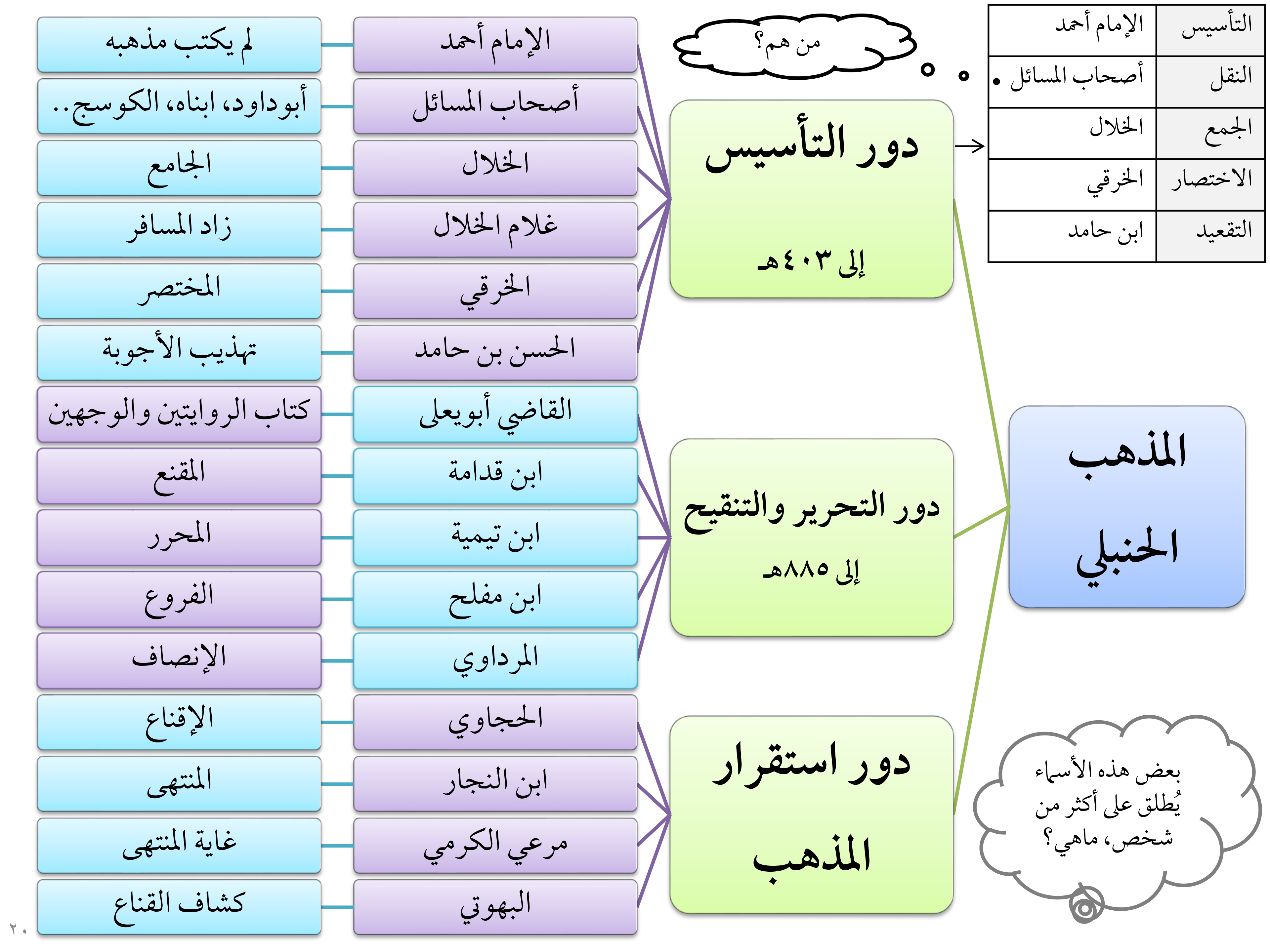

تاريخ مذهب المالكية وأشهر رجاله
دور النشوء إلى ٢٨٢هـ
دور التطور إلى ٦١٦هـ
دور الاستقرار
مالك
الموطأ
ابن القاسم
أسد بن الفرات
سحنون
المدونة
ابن أبي زيد
الرسالة
القاضي عبدالوهاب
التلقين
ابن عبدالبر
الكافي
الباجي
المنتقى
ابن رشد
المقدمات الممهدات
القاضي عياض
المستنبطة
ابن الحاجب
جامع الأمهات
القرافي
الذخيرة
خليل
المختصر
الحطاب
مواهب الجليل
الدردير
الشرح الكبير
الدسوقي
الحاشية


الشافعي
الاسم والنسب
محمد بن إدريس الشافعي يلتقي نسبه مع النبي ﷺ في جده عبدمناف
التاريخ
١٥٠هـ بغزة – ٢٠٤هـ بمصر ورحل إلى مكة والمدينة وبغداد
العبادة والتقوى
قال الربيع بن سليمان: كان الشافعي يختم القرآن في شهر رمضان ستين ختمة
قال حسين الكرابيسي: بت مع الشافعي ليلة، فكان يصلي نحو ثلث الليل، فما رأيته يزيد على خمسين آية، فإذا أكثر فمائة آية..
قال الربيع بن سليمان: كان الشافعي قد جزأ الليل: فثلثه الأول يكتب، والثاني يصلي، والثالث ينام.
العلم والذكاء
حفظ القرآن في السابعة، والموطأ في العاشرة، وأجازه شيخه مسلم بن خالد الزنجي بالإفتاء وهو في الخامسة عشرة.
قال ابن عيينة: الشافعي أفضل أهل زمانه.
قال أحمد: ما أحد مس محبرة ولا قلما إلا وللشافعي في عنقه منة.



ماذا تعرف
عن المذهب
القديم
والجديد؟
مذهب الشافعية
دور التأسيس
الشافعي
الأم
البويطي
المختصر
الربيع المرادي
المزني
المختصر
دور النشوء والانتشار
ابن سريج
القفال
الكبير الشاشي
الصغير المروزي
طريقة الخرسانيين
الإسفراييني
طريقة العراقيين
الماوردي
الحاوي
الجويني
نهاية المطلب
الشيرازي
المهذب
الغزالي
الوسيط
دور التحرير
الرافعي
المحرر
النووي
منهاج الطالبين
دور التحرير الثاني للمذهب
الرملي
نهاية المحتاج
ابن حجر الهيتمي
تحفة المحتاج


أحمد
الاسم والنسب
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
التاريخ
١٦٤هـ - ٢٤١هـ، قال ابن الجوزي: طاف أحمد الدنيا مرتين في جمع المسند
العبادة والتقوى
قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يصلي في كل يوم وليلة ثلاث مائة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط، أضعفته، فكان يصلي كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة.
قال أحمد: ما كتبت حديثا إلا وقد عملت به، حتى مر بي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم، وأعطى أبا طيبة دينارا، فأعطيت الحجام دينارا حين احتجمت.
وقال الرَّبِيع: قَالَ لنا الشافعي أَحْمَد إمام فِي ثمان خصال إمام فِي الحديث إمام فِي الفقه إمام فِي اللغة إمام فِي القرآن إمام فِي الفقر إمام فِي الزهد إمام فِي الورع إمام فِي السنة
العلم والذكاء
قال عبد الله بن أحمد: قال لي أبو زرعة: أبوك يحفظ ألف ألف حديث. فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته، فأخذت عليه الأبواب.
قال عبد الرزاق: ما رأيت أحدا أفقه ولا أورع من أحمد بن حنبل.
قال الشافعي: خرجت من بغداد، فما خلفت بها رجلا أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه، ولا أتقى من أحمد بن حنبل.
قال الشافعي: يا أبا عبد الله، إذا صح عندكم الحديث، فأخبرونا حتى نرجع إليه، أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا

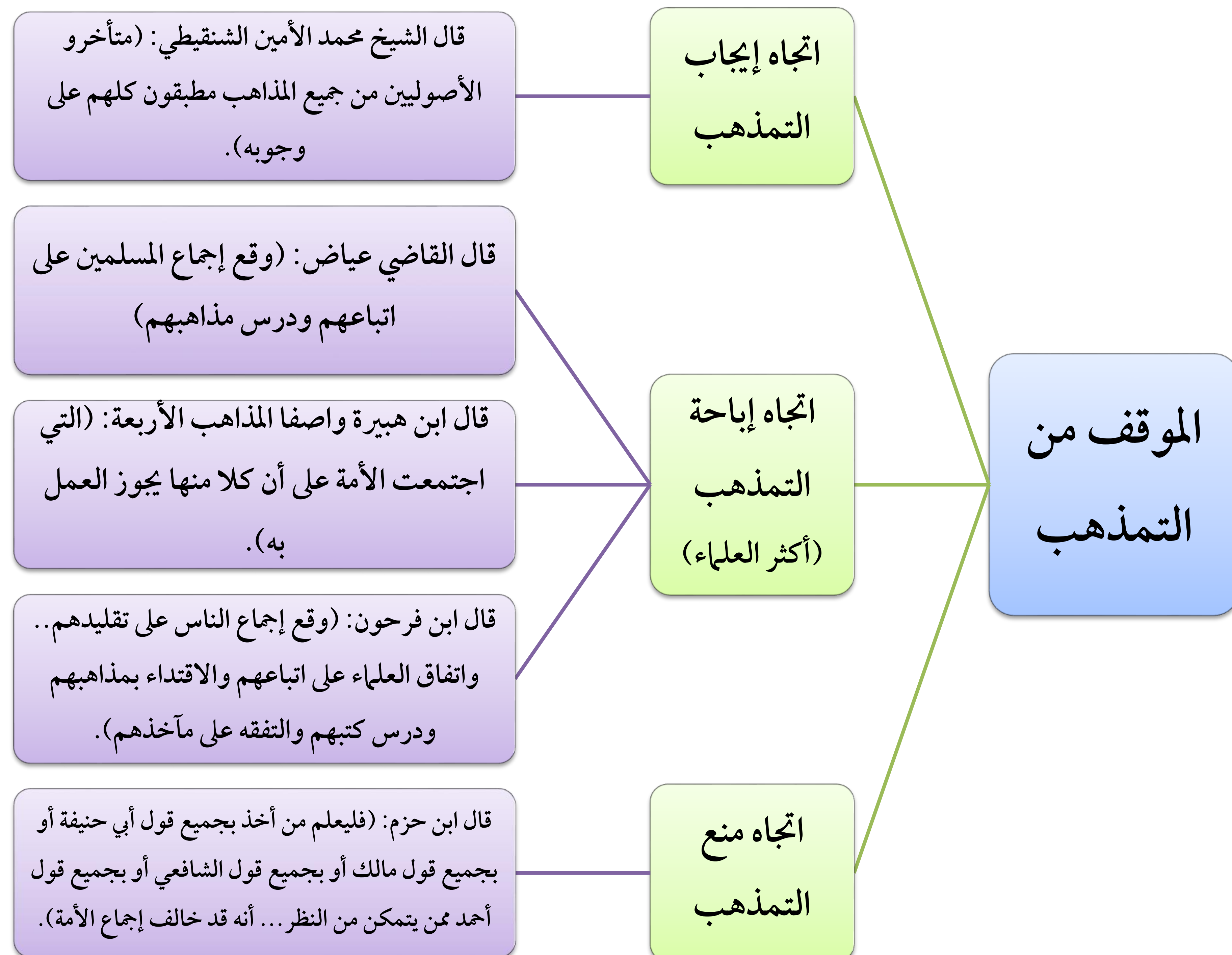


المذهب الحنبلي
دور التأسيس
إلى ٤٠٣هـ
دور التحرير والتنقيح
إلى ٨٨٥هـ
دور استقرار المذهب
الإمام أحمد
لم يكتب مذهبه
أصحاب المسائل
أبوداود، ابناه، الكوسج..
الخلال
الجامع
غلام الخلال
زاد المسافر
الخرقي
المختصر
الحسن بن حامد
تهذيب الأجوبة
القاضي أبويعلى
كتاب الروايتين والوجهين
ابن قدامة
المقنع
ابن تيمية
المحرر
ابن مفلح
الفروع
المرداوي
الإنصاف
الحجاوي
الإقناع
ابن النجار
المنتهى
مرعي الكرمي
غاية المنتهى
البهوتي
كشاف القناع
من هم؟
التأسيس
الإمام أحمد
النقل
أصحاب المسائل
الجمع
الخلال
الاختصار
الخرقي
التقعيد
ابن حامد
بعض هذه الأسماء
يُطلق على أكثر من
شخص، ماهي؟

محل الاتفاق في مسألة التمذهب*

- ذم التعصب: بموالاة الإنسان من هم على مذهبه، ومعاداة أتباع المذاهب الأخرى
- قبول وجود المذاهب الفقهية الأربعة، وعدم الدعوة إلى إلغائها وترك كتبها
- المتمذهب إذا بلغ رتبة الاجتهاد وخالف مذهب إمامه لرجحان غيره فقد أحسن
- قبول التمذهب بمعنى التخرج على مدرسة فقهية أصولية مع العناية بالدليل وطلب الراجح
- جواز أخذ المتمذهب بقول إمامه ناسبا له إلى إمامه مع قناعته برجحانه بعد نظره في أدلة الأقوال

* الكلام على التمذهب ملخص من رسالة دكتوراه بجامعة الإمام بعنوان (التمذهب) للدكتور خالد الرويتع.


الموقف من التمذهب
اتجاه إيجاب التمذهب
قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (متأخرو الأصوليين من جميع المذاهب مطبقون كلهم على وجوبه).
اتجاه إباحة التمذهب (أكثر العلماء)
قال القاضي عياض: (وقع إجماع المسلمين على اتباعهم ودرس مذاهبهم)
قال ابن هبيرة واصفا المذاهب الأربعة: (التي اجتمعت الأمة على أن كلا منها يجوز العمل به).
قال ابن فرحون: (وقع إجماع الناس على تقليدهم.. واتفاق العلماء على اتباعهم والاقتداء بمذاهبهم ودرس كتبهم والتفقه على مآخذهم).
اتجاه منع التمذهب
قال ابن حزم: (فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة أو بجميع قول مالك أو بجميع قول الشافعي أو بجميع قول أحمد ممن يتمكن من النظر... أنه قد خالف إجماع الأمة).

معالم الفقه في العصر الحاضر

- طباعة الكتب الفقهية
- نشأة المجامع الفقهية
  - منظمة التعاون الإسلامي
  - رابطة العالم الإسلامي
- ظهور الموسوعات الفقهية
  - المطبوعة: الموسوعة الكويتية
  - الإلكترونية: جامع الفقه
- ظهور المجلات الفقهية
- إنشاء المواقع الفقهية
- ظهور دعوى التجديد في أصول الفقه
- كثرة النوازل الفقهية
- الكليات الشرعية، والأقسام الفقهية
  - كثرة الرسائل العلمية في الفقه

نبذة عن الاتجاهات الفقهية

لا شك أن الحديث النبوي مصدر أساسي من مصادر التشريع والفقه عند جميع فقهاء الإسلام، ولكن نصيب العلماء من حفظ الحديث والاطلاع عليه متفاوت.

وفي عصر التابعين تميزت مدرسة الحجاز بكثرة من فيها من الصحابة، ووفرة الحديث فيها مع صحة الأسانيد وجودتها؛ مما جعل احتياجهم إلى القياس قليلا نسبيا ولم يكونوا يرفضون القياس إلا عند وجود النص.

وهذه الحال كانت على عكس حال مدرسة الكوفة أو العراق، فقد كان الحديث فيها أقل، والصحابة الذين سكنوها أقل، والأسانيد كانت عند علمائهم أقل حالا مما عند علماء الحجاز، حيث وصلتهم كثير من الأحاديث بأسانيد ضعيفة فلم يعملوا بها وقدموا القياس عليها.

وهذا جعل فقههم مبنيا على القرآن وأصول الأحاديث التي صحت عندهم مع القياس والرأي الذي أكثروا من استعماله حتى عرفوا به، وأدى إلى صدور آراء فقهية مخالفة للأحاديث الصحيحة التي لم تشتهر عندهم.

وأدى ذلك إلى شيء من التمايز بين فقه المدرستين، وظهرت مدرسة أهل الرأي ومدرسة أهل الحديث.

وبعد ذلك ظهرت مدرسة بالغت في رفض القياس وهي مدرسة أهل الظاهر.

وعندما دخل الفكر المعتزلي على المسلمين برز اتجاه عقلي يقدّم العقل على خبر الآحاد، ويتخذ موقفا عدائيا من أهل الحديث.

وتظهر معالم كل واحد من هذه المدارس أو الاتجاهات من خلال الآتي:

المدارس والاتجاهات الفقهية

أهل الحديث

- قوة العناية بالحديث والآثار، وتأتي العناية بالقياس في الدرجة الثانية.
- تقديم الحديث على القياس، سواء كان الحديث آحادا أم مستفيضا، وسواء كانت المسألة مما تعم به البلوى أم لا.

أهل الرأي

- العناية بالحديث أقل من أهل الحديث، والعناية بالقياس قوية.
- تقديم القياس على خبر الواحد في بعض الأحوال مثل: ما تعم به البلوى.

الظاهرية

- قصر العناية بظاهر النص، ورفض الاحتجاج بالقياس وآثار الصحابة.
- الانتقال إلى الاستصحاب فيما لا نص فيه.

المدرسة العقلية

- إهمال أحاديث الآحاد والتقليل من مكانتها وثبوتها.
- العناية بالنظر المصلحي، وتقديم العقل والمصلحة على النص.

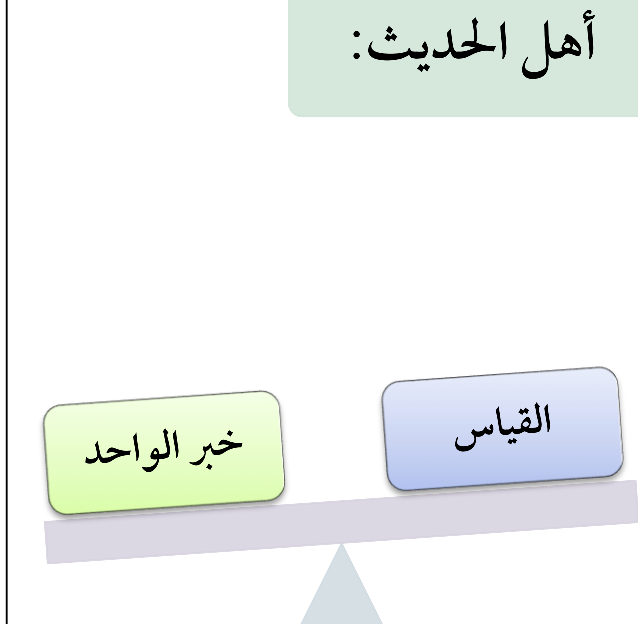
ليست مدرسة فقهية معتبرة، ولكن ذكرت لوجودها في الواقع، ولبيان مخالفتها.

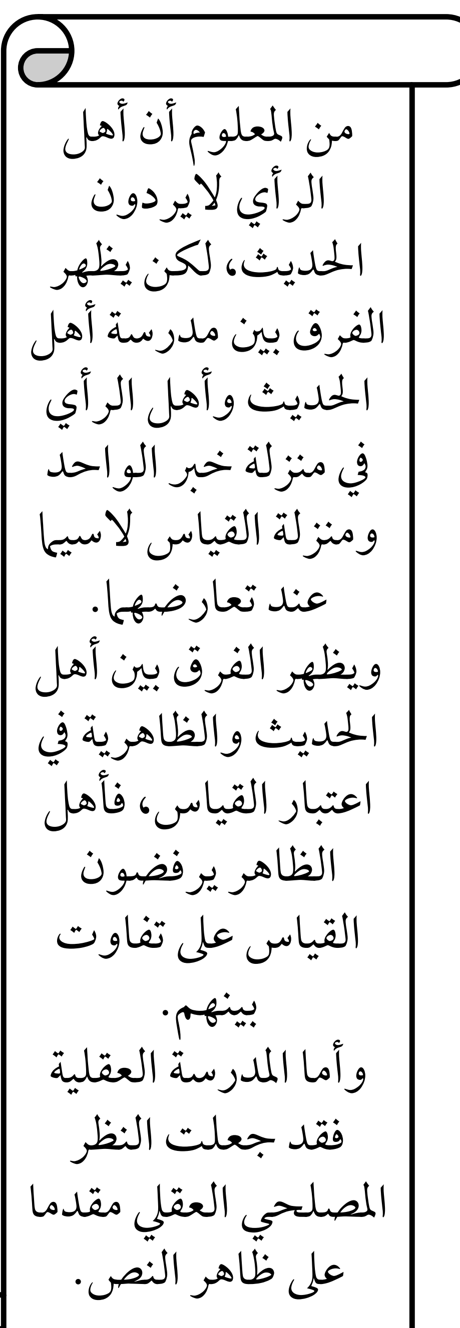
أهل الرأي:

القياس

خبر الواحد

أهل الحديث:





الظاهرية:

ظاهر النص

الاستصحاب

القياس

المدرسة العقلية

المصلحة

النص

اختلاف العلماء

بدايته

زمن الصحابة

أسبابه

- الخلاف في ثبوت الدليل والاستدلال به
  - عدم بلوغ الدليل للعالم
  - عدم ثبوت الدليل عند العالم
  - عدم حجية الدليل عند العالم
- الخلاف في دلالة الدليل وفهمه
  - ما يعرض للدليل من عوارض الأدلة
  - الخلاف في دلالات الألفاظ
  - الخلاف في تحقيق المناط

الموقف منه

- عدم جعله سبباً للنفرة والنزاع
- عذر المخالف في مسائل الاجتهاد
- عدم تتبع الرخص
- المصيب واحد

مراجع للاستزادة

- **تاريخ الفقه الإسلامي**، تأليف: محمد علي السايس.
- **تاريخ التشريع الإسلامي**، تأليف: د.مناع القطان.
- **تاريخ الفقه الإسلامي**، تأليف: د. عمر الأشقر.
- **المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي**، تأليف: د. عمر الأشقر.
- **المدارس والمذاهب الفقهية**، تأليف: د. عمر الأشقر.
- **تاريخ التشريع ومراحله**، تأليف: أ.د.عبدالله الطريقي.
- **خلاصة تاريخ التشريع**، تأليف: أ.د.عبدالله الطريقي.
- **المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة**، تأليف: د.محمد علي إبراهيم، الشيخ: علي الهندي.
- **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث** في القرن الثالث الهجري لعبد المجيد محمود.